

وسائل الشيعة
(الإسلامية)
الجزء: ١٢

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ١٢

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة . قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي / تعليق : الشيخ أبي

الحسن الشعراني

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢	كتاب التجارة أبواب مقدماتها ١ - باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي.
٥	٢ - باب كراهة ترك التجارة فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
٩	٣ - باب استحباب الشراء وان كان غالبا فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
٩	٤ - باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
١٣	٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الدعاء وإلى ما يأتي وفيه النهي عن الاسراف والتقتير والدعاء على الوالدين وترك الاشهاد على الدين والدعاء على الزوجة وعلى الرحم.
١٦	٦ - باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ملعون من ألقى كله على الناس.
١٨	٧ - باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
٢٠	٨ - باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في جهاد النفس وغيره وإلى ما يأتي
٢٢	٩ - باب استحباب العمل باليد فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة العتق وعمل الدرع وبيعها.
٢٤	١٠ - باب استحباب الغرس والزرع وسقى الطلح والسدر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
٢٦	١١ - باب استحباب المضاربة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ضم المالك الربح إلى رأس الماس.
٢٧	١٢ - باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
٣٠	١٣ - باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
٣٢	١٤ - باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الدعاء.
٣٤	١٥ - باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
٣٥	١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
٣٦	١٧ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التعقيب.
٣٧	١٨ - باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في جهاد النفس ومقدمة العبادات وإلى ما يأتي.

- ٣٨ - ١٩ - باب كراهة الضجر والمنى فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٣٩ - ٢٠ - باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في العمل باليد.
- ٤٠ - ٢١ - باب استحباب مرمة المعاش واصلاح المال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤١ - ٢٢ - باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٢ - ٢٣ - باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٤ - ٢٤ - باب استحباب شراء العقار و كراهة بيعه الا أن يشتري بضمنه بدله وكون العقارات متفرقة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٦ - ٢٥ - باب استحباب مباشرة كبار الأمور كسواء العقار والرقيق والإبل و الاستنابة فيما سواها واختيار معالي الأمور واجتناب محقراتها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الملابس.
- ٤٨ - ٢٦ - باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٨ - ٢٧ - باب استحباب الاقتصاد على معاملة من نشأ في الخير فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٩ - ٢٨ - باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للأخرة وبالعكس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٠ - ٢٩ - باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتكبير إليه والاسراع في المشي فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي السفر وإلى ما يأتي وفيه مدح الاستتار بالسفاد وتعقيب الصبح إلى طلوع الشمس والكون على طهارة.
- ٥١ - ٣٠ - باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشى في الظل فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الطهارة والسفر.
- ٥١ - ٣١ - باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التزويج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٥٢ - أبواب ما يكتسب به ١ - باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي جهاد النفس وغيرها وإلي ما يأتي

٢ - باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أحكام كثيرة منها أن جميع المعاش أربع: الولاية والتجارة والصناعة والإجارة وأنه يجب اجتناب الحرام من ذلك فولاية ولاية العدل حلال وولاية ولاية الجور حرام ومعونتهم كبيرة والكسب منهم حرام إلا في ضرورة كالميتة وان الحال من التجارة ما هو مأمور به مما فيه غذاء للعباد وقوامهم من ماء يأكلون ويشربون و يلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها هذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته وان الحرام كل ما فيه فساد مما نهى عنه أو شئ فيه وجه فساد نظير البيع بالربا وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم سباع الوحش والطيور أو شئ نجس فهذا كله حرام منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه وكل منهي عنه مما يقوى الكفر أو يوهن الحق فحرام إلا في الضرورة وأما الإجارة فإجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره وأن كل ما يتعلم العباد أو يعلمون من الصناعات كالكتابة والحساب والتجارة والصياغة السراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير غير الروحاني والآلات التي يحتاج إليها العباد وبها قوامهم فحلال تعلمه وتعليمه والعمل به وإن كانت الصناعة أو الآلة يستعان بها على المعاصي وعلى الحق والباطل فلا بأس بها كالكتابة والسكين والسيوف وغير ذلك فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجرة عليه وانما الاثم على من صرفها إلى الحرام وحرم الله صناعة التي فيها الفساد كالرباط والمزامير والشطرنج وكل لهوب به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك وما يكون منه ساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة مالِك الغنيمة وملك الشراء وملك المير أو الهبة والعارية والاجر.

٣ - باب انه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة إذا اشترى بعين المال وإلا حل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في بيع ولد الزنا وغيره.

٤ - باب عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهاه به فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الحج والصدقة وإلى ما يأتي في الربا و جوايز الظالم والأطعمة واللقطة وغير ذلك وفيه الحكم بالإباحة عند اشتباه الأفراد واختلاطها حتى يعلم تحريم شئ بعينه ويأتي فيه تفصيل، وفيه تصريح بالاختصاص بغير اشتباه نفس الحكم الشرعي.

٥ - باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في القضاء والنكاح والأشربة وغيرها وفيه تحريم الغلول ومال اليتيم وشبهه وثمر المسكر والنبذ ومهر البغي وأجر الكاهن وفيه أن من السحت كسب الحجام إذا شارط وثمر الكلب الذي لا يصيد وهديّة الولاية وأعمال الظلمة وأجر القاضي وفيه النهي عن كسب الفحل وخاتم الذهب و المائر الأرجوان الحمر وثياب القسي ولحوم السباع والنظر في النجوم

٦ - باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فيستصبح به ولا يباع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة وغيره وفيه ان كان جامدا اخذت النجاسة وما حولها ويؤكل الباقي وكذا العسل.

٧ - باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه رخصة في بيع الأول والثالث ونهى عن بيع الثاني من مسلم إلا أن المفروض فيه موت الفارة.

- ٦٩ - ٨ - باب تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في معونة الظالم.
- ٧١ - ٩ - باب كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشاركة له لا للمحجوم فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه عدم تحريم الحجامة وكراهة كون الانسان جزارا أو صائغا.
- ٧٤ - ١٠ - باب إباحة اجرة الفصد فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من العموم.
- ٧٥ - ١١ - باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة عند الزوال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من الجواز.
- ٧٧ - ١٢ - باب كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها فيه ثلاثة أحاديث.
- ٧٨ - ١٣ - باب استحباب الحجامة ووقتها وآدابها فيه عشرون حديثاً وفيه اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت وأنها على الطعام أفضل منها على الريق وفيه مدح الحجامة في الرأس على شبر من الحاجبين وبين الكتفين وفي القفا عشية الأحد ويوم الاثنين بعد العصر ويوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين من الشهر ويوم الأربعاء بعد العصر ويوم الجمعة ويوم الخميس آخر الشهر ودم النورة يوم الأربعاء.
- ٨٢ - ١٤ - باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكذا كلب الماشية والحائط وجواز الهر والدواب فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في المهور من جواز بيع الدواب والسنانير.
- ٨٤ - ١٥ - باب تحريم كسب المغنية الزف العرايس إذا لم يدخل عليها الرجال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ثمن الكلب سحت والسحت في النار.
- ٨٦ - ١٦ - باب تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنحها منه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه بيع الأمة النصرانية وشرائها ووطؤها وتحريم ثمن الكلب.
- ٨٨ - ١٧ - باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشاركة وانها تستحل بضراب إحدى يديها على الأخرى ويكره النوح ليلا فيه أربعة عشر حديثاً.
- ٩٢ - ١٨ - باب أنه لا بأس بخفض الجوارى وآدابه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وفيه لا تنهكي ولا تستأصلي و أشمي وان الجارية لا تخفض حتى تبلغ سبع سنين.
- ٩٣ - ١٩ - باب أنه لا بأس بكسب الماشطة وحكم أعمالها وتحريم تدليسها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وفيه لا تغسلي وجهها بالخرقة ولا تصلي الشعر بالشعر وفيه لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ولعن الزانية والقوادة وجواز جعل الصوف في الرأس وكذا شعر المعز وشعر المرأة لنفسها لا من شعر امرأة غيرها وفيه لعن النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وجواز حف المرأة الشعر من وجهها.
- ٩٦ - ٢٠ - باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الأمانة والتقوى فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز بيع الرقيق.
- ٩٧ - ٢١ - باب كراهة الصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح فيه ستة أحاديث وفيه تسمية المولود بمحمد واکرام من سمى به ودم الربا والاحتكار.

- ٢٢ - باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم من العموم. ٩٩
- ٢٣ - باب انه يكره كون الانسان حائكا ويستحب كونه صيقلا فيه حديثان. ١٠٠
- ٢٤ - باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في السفر وإلى ما يأتي وفيه تحريم الكهانة والسحر والغناء وكسب المغنية. ١٠١
- ٢٥ - باب تحريم تعلم السحر وأجره واستعماله في العقد وحكم الحل فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحدود وغيرها وفيه ما ظاهره جواز استعماله في الحل وليس بصريح وحمل على الحل بالقرآن والذكر ١٠٥
- ٢٦ - باب تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ١٠٨
- ٢٧ - باب حكم الرقي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاحتضار وفي قراءة القرآن وفيه لا رقي الا في حمة أو عين أو دم لا يرقى وفيه يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود وفيه أعجاز لعلي بن الحسين عليهما السلام ١٠٩
- ٢٨ - باب حكم القصاص فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى غيرها وفيه ضربهم وطردهم من المسجد وذمهم ولعنهم. ١١١
- ٢٩ - باب كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره ودون الهدية وما يكون من غير شرط واستحباب التسوية بين الصبيان فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاذان وإلى ما يأتي. ١١١
- ٣٠ - باب عدم جواز أخذ الأجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الاذان وفي التظاهر بالمنكرات وفي إختتال الدنيا بالدين في جهاد النفس وغير ذلك وإلى ما يأتي في القضاء ١١٣
- ٣١ - باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما وأخذ الأجرة على كتابته فيه ثلاثة عشر حديثا. ١١٤
- ٣٢ - باب انه يكره ان يعثر المصحف بالذهب أو يكتب به أو بالبزاق أو بغير السواد أو يمحي بالبزاق فيه ثلاثة أحاديث ١١٧
- ٣٣ - باب كراهة كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ١١٨
- ٣٤ - باب حكم كسب الصنائع إذا سهروا الليل كله فيه حديثان ظاهر هما التحريم وحملا على الكراهة. ١١٨
- ٣٥ - باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم ما ذبح لألتهم والاستقسام بالقداح والشطرنج والنرد وأربعة عشر وكراهة النهبة. ١١٩
- ٣٦ - باب تحريم أخذ ما ينثر في الأعراس ونحوها لا ان يعلم اذن أربابه فيه خمسة أحاديث. ١٢١
- ٣٧ - باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام. ١٢٣

- ١٢٤ - ٣٨ - باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى دون الميتة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٢٥ - ٣٩ - باب تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من العموم.
- ١٢٦ - ٤٠ - باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الأبوال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النجاسات وإلى ما يأتي في الأطعمة وفيه تحريم بيع العذرة وفيه رخصة حملت على عذرة الدواب وفيما مضى ويأتي حكم الأبوال.
- ١٢٧ - ٤١ - باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه وكذا الثوب له فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ١٢٧ - ٤٢ - باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم في جهاد النفس وغيره وإلى ما يأتي
- ١٣٢ - ٤٣ - باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الزيارات وغيرها.
- ١٣٣ - ٤٤ - باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٣٥ - ٤٥ - باب تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثنى فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما مر هنا وفي جهاد النفس.
- ١٣٩ - ٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٤٤ - ٤٧ - باب وجوب رد المظالم إلى أهلها ان عرفهم والا تصدق بها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٤٥ - ٤٨ - باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ أمره بحسب التقية إلا في القتل المحرم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي التقية وفيه وجوب خمس ما يقع في يد الوالي.
- ١٥٠ - ٤٩ - باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته فيه حديث طويل فيه أحكام كثيرة منها وجوب نصيحة المستشار وحقق الدماء وكف الأذى عن المؤمن والرفق بالرعية ومداراة السلطان ورسله والعدل واجتناب الساعي والنمام والانس بالمؤمن الأمين المستبصر وترك الاعطاء في غير ذات الله لشاعر أو مضحك إلا ان يعطى مثله لله وكون الجوائز والنخل وما يصرفه في البر والكسوة والهدية من أطيب كسبه وترك استصغار ما يطعمه الجائع وإخافة المؤمن ولو بنظرة وتتبع عثرته والترغيب في إعانة المؤمنين وقضاء حوائجهم وزيارتهم والصبر على اذى الحساد والأعداء وتحريم إهانة المؤمن وفضيحتة وغيبته والوصية بتقوى الله وطاعته وان لا ينال من الدنيا شيئا يسأل عنه غدا إلى غير ذلك.
- ١٥٦ - ٥٠ - باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام إذا عرف أربابه فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الصدقة.
- ١٥٦ - ٥١ - باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم بعينه حراما وحكم وكيل الوقف المستحل له فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الحج من الجوايز وجواز الاقتصاص من ماله بقدر ما في ذمته من الدين واستحباب ترك قبول الجائزة أو التصدق بها

- ١٦١ - ٥٢ - باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٦٢ - ٥٣ - باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها حراما وجواز اكل المار من الثمار ما لم يقصد أو يفسد يحمل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي زكاة الغلات والى ما يأتي في بيع الثمار والأطعمة
- ١٦٣ - ٥٤ - باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم الا باذنه فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في المزارعة وغيرها
- ١٦٤ - ٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فان باع تصدق بالثمن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الأشربة وفيه تحريم مهر البغي وثمان الكلب غير كلب الصيد.
- ١٦٦ - ٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه قتل بايعه.
- ١٦٧ - ٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير وحكم من أسلم وله خمر وخنزير فمات وعليه دين فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه يبيع ذلك غير المسلم ويقضي دين الميت.
- ١٦٧ - ٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه يعمل بما ليس فيه دسم ويغسل يده.
- ١٦٨ - ٥٩ - باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسية وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٧١ - ٦٠ - باب ان الذمي إذا باع خمرا أو خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجزية وإلى ما يأتي في الدين
- ١٧٢ - ٦١ - باب ان الذمي إذا باع خمرا أو خنزيرا فأسلم جاز له قبض الثمن فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ١٧٢ - ٦٢ - باب استخراج الفضة من النحاس فيه حديث فيه ان أصله فضة ففسدت فمن قدر على إزالة الفساد انتفع بها.
- ١٧٣ - ٦٣ - باب انه يكره ان ينزى حمار على عتيقه ولا يحرم ذلك ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفل إلا ان يتصدق به أو يذبح فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في اسباغ الوضوء.
- ١٧٤ - ٦٤ - باب استحباب الغزل للمرأة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النكاح
- ١٧٥ - ٦٥ - باب ان الرجل إذا صادقت امرأة ودفعت إليه مالا يأكل ربحه ما دام صديقها ثم تاب رد المال وكان الربح له حلالا فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في المضاربة.
- ١٧٥ - ٦٦ - باب كراهة إجارة الانسان نفسه وان الأجير ان يعمل لغير من استأجره باذنه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٧٧ - ٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في السفر.
- ١٧٩ - ٦٨ - باب كراهة التجارة في ارض لا يصلي فيها الاعلى الثلج فيه حديث.
- ١٧٩ - ٦٩ - باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان أمكن فيه أربعة أحاديث.
- ١٨٠ - ٧٠ - باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه حث على تربية اليتيم و عيولته.

- ١٨٣ - ٧١ - باب جواز الاكل من مال اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٨٤ - ٧٢ - باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر.
- ١٨٨ - ٧٣ - باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم تستلزم أكل ماله بغير عوض فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٩٠ - ٧٤ - باب انه لا يلزم التقدير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي فعل المعروف.
- ١٩٠ - ٧٥ - باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا وحكم الربح والزكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة.
- ١٩١ - ٧٦ - باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء مع ضرورة المقرض أو مصلحة اليتيم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٩٣ - ٧٧ - باب ان من أخذ من مال اليتيم شيئا ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه إليه والى الولي ويجزيه ايصاله إلى اليتيم على وجه الصلة وعلى أي وجه كان فان مات أو صله إلى وارثه أو وكيله أو صالحه عليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٩٤ - ٧٨ - باب حكم الاخذ من مال الولد والأب فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى ورخصة للأب وحملت على قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى القرض وفيه نهى للولد والام.
- ١٩٨ - ٧٩ - باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن ووطيها بالملك إذا لم يكن وطأها الابن فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في النكاح.
- ١٩٩ - ٨٠ - باب جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٠٠ - ٨١ - باب ان المرأة إذا أذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجزله ان يشتري منه جارية يطأها فيه حديثان.
- ٢٠٠ - ٨٢ - باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه وكذا المملوك من مال سيده فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة.
- ٢٠٦ - ٨٣ - باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه ولو من الوديعة إذا لم يستحلفه فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في الايمان والقضاء والشركة.
- ٢٠٦ - ٨٥ - باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الأشياء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام العقود وغيرها.
- ٢٠٨ - ٨٦ - باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في العيوب وفيه مدح افشاء الخير وذم افشاء الفاحشة.
- ٢١١ - ٨٧ - باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم اللواط والسحق والتخنيث والقتل والضرب بغير حق ودعوى نسب لا يعرف.
- ٢١٢ - ٨٨ - باب استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبقا وقبول هديته فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح الهدية امام الحاجة.
- ٢١٥ - ٨٩ - باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة رد الطيب والحلوا فيه حديثان.

- ٢١٥ - ٩٠ - باب كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمهما وجواز أخذ أرباب القرى ما يهديه المحوس إلى بيوت النيران فيه ستة أحاديث وفيه مكافأة المسلم عن هديته.
- ٢١٧ - ٩١ - باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وانه يستحب التعويض عنها ولا يجب فان مات قبله جاز لصاحبه الرجوع فيها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢١٨ - ٩٢ - باب ان من اهدى إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك و اطعامهم فيه حديثان.
- ٢١٨ - ٩٣ - باب أنه لا يجوز ان يصلح السلطان بشئ مما بأخذه من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في المزارعة وفيه جواز قبالة الأرض دون الرؤوس.
- ٢١٩ - ٩٤ - باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الأرواح خاصة واللعب بها فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في المساكن ولباس المصلي ومكان المصلي وفيه لا بأس بتماثيل الشجر والشمس والقمر وشبهه ما لم يكن حيوانا وفيه نهى عن احراق الحيوان ونهى عن التحتم بالصفير والحديد وتحريم الكذب في المنام وسماع حديث قوم كارهين له.
- ٢٢٢ - ٩٥ - باب حكم مال الناصب وامراته ودمه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الخمس والى ما يأتي في الحدود والديات وغيرها وفيه إباحة ماله وجوب خمسه وتحريم زوجته وإباحة دمه مع الامن خاصة.
- ٢٢٢ - ٩٦ - باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهة وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح واللقطة وفيه انها تستكح ولا يطلب ولدها وتباع يحجج من ثمنها وتستخدم وفيه نهى عن الحجج من ثمنه والتزويج به حمل على الكراهة
- ٢٢٤ - ٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديباج فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٢٢٥ - ٩٨ - باب كراهة أكل ما تحمله النملة فيه حديث.
- ٢٢٥ - ٩٩ - باب تحريم الغنا حتى في القرآن وتعليمه و أجرته والغيبة والنميمة فيه اثنان وثلاثون حديثا وإشارة إلى ما مر هنا وفي القراءة في غير الصلاة والعشرة وغير ذلك والى ما يأتي وفيه أن الغنا من الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في قوله: ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية.
- ٢٣٢ - ١٠٠ - باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه البربط والعود والناي والمعازف والملاهي والزفن والمزمار و الكوبات وهي الطبول والعيدان و الكبرات ولعب الخاتم والأربعة عشر والعرطبة وهو الطنبور والدف والنرد وفيه ذم الشعر وكل لعب غير الرهان والرمي.
- ٢٣٥ - ١٠١ - باب تحريم استماع الغناء والملاهي فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي غسل التوبة والى ما يأتي.
- ٢٣٧ - ١٠٢ - باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغناء والمسكر والنرد.
- ٢٤٠ - ١٠٣ - باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه وأكل ثمنه واتخاذة والنظر إليه وتقليبه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان من مس لحم الخنزير غسل يده.

- ٢٤٢ - ١٠٤ - باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر (١).
- ٢٤٤ - ١٠٥ - باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٤٨ - أبواب عقد البيع وشروطه ١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وبيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به.
- ٢٥٢ - ٢ - باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم.
- ٢٥٢ - ٣ - باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته فيه حديث وفيه ان المبيع يرد على المالك ويرد المشتري أيضا ما أخذ من الغلة فان زرع في الأرض المبيعة أعطاه البائع قيمة الزرع أو صبر عليه حتى يحصد فان بنى فيها المشتري أو غرس فله قيمة ذلك أو يقلعه ويأخذه فان هدم بناء كان أو قلع عرسا كان رده كما كان أو غرم القيمة لصاحب الأرض ويرد البائع عليه ما غرم على المبيع وانفقه في مصلحته ودفع الضرر عنه ويظهر فرض جهل المشتري بالحال.
- ٢٥٤ - ٤ - باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الأخرس والأعجم في العقود فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في القراءة في الصلاة وإلى ما يأتي وفيما مر ما يدل عموما على الاكتفاء هنا بإشارة الأخرس المفهمة وبغير العربية للأعجم للعاجز عنها
- ٢٥٥ - ٥ - باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه حينئذ بغير كيل فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في شراء ما يأخذه الظالم وغير ذلك ومر معارض حمل على الاستحباب
- ٢٥٨ - ٦ - باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٥٨ - ٧ - باب أنه إذا لم يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه فيه حديث
- ٢٥٩ - ٨ - باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٦٠ - ٩ - باب حكم اعطاء الغنم والبقر بالضريبة فيه ستة أحاديث وفيه جواز إعطائها بدراهم معلومة لا بالسمن إلا أن يكون حوالب وأنه يعطى الدراهم عوض الأصواف والألبان وإن كان بعضها لا صوف له ولا لبن وأنه يجوز شراء أرطال معينة من لبنها كل يوم مقدار منها وأنه يكره إعطاؤها بشرط أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا
- ٢٦١ - ١٠ - باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفرد أو أنه يجوز جعله ثمنا فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٦٢ - ١١ - باب عدم جواز بيع الأبق منفردا وجواز بيعه منضمنا إلى معلوم فيه حديثان

- ٢٦٣ - ١٢ - باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسماك والطير مع الجهالة إلا أن يضم إلى معلوم وحكم بيع المجهولات فيه خمسة عشر حديثاً وفيه جواز بيع الحلود قبل ذبح الغنم سلماً بالوصف وشراء ما لم يدرك منضمًا إلى ما أدرك وكراهة البيع قبل القبض واشتراط التعديل في القسمة وكراهة الشراء قبل الرؤية والنهي عن بيع وسلف وعن بيعين في بيع عن المنابذة والملازمة وبيع الحصاة وعن قوله أطرح وخذ من غير تقليب
- ٢٦٧ - ١٣ - باب جواز بيع الثبن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث
- ٢٦٧ - ١٤ - باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي في الطلاق والحجر والعتق وغير ذلك.
- ٢٦٩ - ١٥ - باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٦٩ - ١٦ - باب أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصى ولا ولي جاز أن يبيع ما لهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٧٠ - ١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الوقف
- ٢٧١ - ١٨ - باب اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطأها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطي بل يحكم بالأرث.
- ٢٧٢ - ١٩ - باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وفيما مضى ويأتي لفظ المضارع وليس بصريح.
- ٢٧٢ - ٢٠ - باب انه يجوز ان يندر لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد إلا مع التراضي فيه أربعة أحاديث وفيه نهى عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية والانكار وغيرهما.
- ٢٧٣ - ٢١ - باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة والشراء من أهل الذمة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجهاد وإلى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه نهى عن الشراء من الأرض المفتوحة عنوة لأنها مشتركة بين المسلمين ورخصة في شراء حق البائع منها وتبقي على حالها ونحوه أهل الذمة.
- ٢٧٦ - ٢٢ - باب أن يجوز للانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه معارض حمل على عدم الملك وعلى الاستحباب.
- ٢٧٧ - ٢٣ - باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الخمس.
- ٢٧٧ - ٢٤ - باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع واستحباب بذله للمسلم تبرعاً فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٧٩ - ٢٥ - باب انه ينبغي اختيار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراؤه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الخيار.

- ٢٨٠ - ٢٦ - باب انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد إلا مع التراضي به فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٢٨٠ - ٢٧ - باب تحريم بيع الطريق وتملكه إلا أن يكون ملكا للبايع خاصة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على اختصاص البايع به.
- ٢٨٢ - ٢٨ - باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو أسلم عبد الكافر فيه حديث فيه انه إذا أسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه إلى صاحبه ولا يقر عنده
- ٢٨٢ - ٢٩ - أبواب آداب التجارة ١ - باب استحباب التقية فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا فيه أربعة أحاديث.
- ٢٨٣ - ٢ - باب جملة يستحب للتاجر من الآداب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الامر بالاستخارة والسهولة ومقاربة المشتري وترك اليمين والكذب والظلم والربا وبخس الكيل والميزان وكتم العيب ومدح البايع وذم المشتري والتدليس وغبن المسترسل وغير ذلك
- ٢٨٦ - ٣ - باب استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بانظار المعسر وأخذ الحق ولو غير واف وإغاثة الملهوف والعق وتزويج العزب.
- ٢٨٧ - ٤ - باب استحباب الاحسان في البيع والسماح فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الغش
- ٢٨٨ - ٥ - باب ان من أمر الغيران يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيرا مما في السوق الا أن لا يخاف ان يتهمه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام العقود.
- ٢٨٩ - ٦ - باب ان من أمر الغيران يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه فيه حديثان
- ٢٩٠ - ٧ - باب انه يستحب أن يأخذ ناقصا ويعطى راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٩٢ - ٨ - باب كراهة التعرض للكيل والوزن إذا لم يحسن فيه حديث.
- ٢٩٢ - ٩ - باب كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل فيه خمسة أحاديث.
- ٢٩٣ - ١٠ - باب كراهة الربح على المؤمن إلا ان يشتري للتجارة أو بأكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٩٥ - ١١ - باب استحباب التسوية بين المتاعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره فيه حديث
- ٢٩٥ - ١٢ - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيه حديثان.
- ٢٩٥ - ١٣ - باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٩٦ - ١٤ - باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه جواز الشراء بدرهم والبيع بدرهمين.

- ٢٩٨ - ١٥ - باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أدقوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم و أحفظوا فضولكم واقصدوا المعاني وإياكم والاكثر وفيه ألق دواتك وأطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف ووجه الجمع بين المقاربة والتفريج التخيير أو التوسط.
- ٢٩٩ - ١٦ - باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل و التداين فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٠٠ - ١٧ - باب ان من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل وانه لا يجوز أخذ كراء السوق غير المملوك فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان المسجد كذلك
- ٣٠٠ - ١٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٠٢ - ١٩ - باب استحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصا التسبيح والشهادتان فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٠٣ - ٢٠ - باب استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء والدعاء بالمأثور فيه ثمانية أحاديث.
- ٣٠٥ - ٢١ - باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المقدمات وفيه شاركوا من أقبل عليه الرزق.
- ٣٠٧ - ٢٢ - باب كراهة معاملة ذوي العاهات فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٠٧ - ٢٣ - باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النكاح.
- ٣٠٨ - ٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة فيه سبعة أحاديث.
- ٣٠٩ - ٢٥ - باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الايمان وفيه ذم مماطلة الوعد.
- ٣١١ - ٢٦ - باب كراهة البيع بربح الدينار ديناراً والحلف عليه وعدم تحريمه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣١٢ - ٢٧ - باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان حده في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة ثلاثة وانه ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفيه تحريم الخمر والقيادة.
- ٣١٥ - ٢٨ - باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بايع غيره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣١٦ - ٢٩ - باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه يلزم به فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه بع كيف شئت.
- ٣١٧ - ٣٠ - باب ان المحتكر إذا لزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٢٠ - ٣١ - باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٢١ - ٣٢ - باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير إذا فعلوا ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المقدمات.

- ٣٢٢ - ٣٣ - باب استحباب شراء الحنطة وكراهة اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة فيه خمسة أحاديث.
- ٣٢٣ - ٣٤ - باب استحباب الاخذ من الحنطة بالكيل وكراهة الاخذ جزافا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٢٤ - ٣٥ - باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي ان يكتب من عليه حق فيه سبعة أحاديث وانه يكتب وكتب فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا.
- ٣٢٦ - ٣٦ - باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما تلقى والاكل منه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٢٧ - ٣٧ - باب انه يكره ان يبيع حاضر لباد فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٢٨ - ٣٨ - باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا يحل منع الملح والنار.
- ٣٢٨ - ٣٩ - باب كراهة إحصاء الخبز مع الغنا عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وان رد أصغرا وأكبر مع التراضي فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٢٩ - ٤٠ - باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه النهى عن الربا وعن بيع الغرر.
- ٣٣١ - ٤١ - باب كراهة الوكس الكثير فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٣١ - ٤٢ - باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٣٢ - ٤٣ - باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي فيه حديثان.
- ٣٣٣ - ٤٤ - باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والاتهاب وقبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجازة فيه سبعة أحاديث.
- ٣٣٥ - ٤٥ - باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الذبح من كتاب الحج
- ٣٣٥ - ٤٦ - باب ما تكره المماكسة فيه فيه ثلاثة أحاديث وفيه الأضحية والكفن والنسمة والكراء إلى مكة وحوائج الحج.
- ٣٣٦ - ٤٧ - باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها فيه حديث
- ٣٣٦ - ٤٨ - باب استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٣٧ - ٤٩ - باب كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش فيه أربعة أحاديث.
- ٣٣٨ - ٥٠ - باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٣٩ - ٥١ - باب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله فيه حديثان.
- ٣٤٠ - ٥٢ - باب استحباب جلوس بايع الثوب القصير وكراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه فيه حديثان.
- ٣٤٠ - ٥٣ - باب كراهة الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من رأس المال فيه حديث وإشارة إلى ما مر.

- ٣٤١ - ٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب فيه حديث وإشارة إلى ما مر في صلاة العيد وغيرها.
- ٣٤١ - ٥٥ - باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في التعقيب والدعاء وفيه كثرة الاستغفار وتلاوة القدر وسورة نوح كل يوم.
- ٣٤٢ - ٥٦ - باب استحباب طلب الرزق بمصر وكرهه المكث بها فيه حديث.
- ٣٤٢ - ٥٧ - باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكرهه الاشتغال بها فيها عن العبادة فيه حديث.
- ٣٤٣ - ٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش فيه حديث وإشارة إلى ما مر فيما يكتسب به والى ما يأتي.
- ٣٤٣ - ٥٩ - باب استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٤٤ - ٦٠ - باب كراهة دخول السوق أولا والخروج أخير أو استحبابهما في المساجد فيه حديثان وفيه ذم التطيف والسرقه في الذراع والكذب.
- ٣٤٥ - أبواب الخيار ١ - باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يتفرقا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على حصول الملك وعلى اشتراط السقوط وفيه خيار الحيوان ثلاثة أيام.
- ٣٤٧ - ٢ - باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالأبدان ولو بقصد سقوطه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب شراء العقار وتحريم وطى المشتري الجارية وهي عند البايع ودفع الدراهم عوض الدنانير إلى البايع مع الرضا.
- ٣٤٨ - ٣ - باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة وإن لم يشترط فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقيه وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان وفيه خيار المجلس وفيه ان عدة الرقيق من الجنون سنة.
- ٣٥٠ - ٤ - باب سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان واحداه فيه فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٥١ - ٥ - باب ان الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع ويتحلف المشتري على عدم الرضا عليه ان ادعى وفيه خمسة أحاديث
- ٣٥٢ - ٦ - باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطه وكذا كل شرط إذا لم يخاف كتاب الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي أحكام العقود وغيرها
- ٣٥٤ - ٧ - باب انه يجوز ان يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٥٥ - ٨ - باب ان المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع ان كان الخيار للمشتري فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر.
- ٣٥٦ - ٩ - باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام وللبايع الخيار بعدها وحكم الخيار في الجارية فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان خيار الجارية إلى شهر إذا تأخر قبضها وقبض الثمن وحمل على الاستحباب وعلى الاختصاص بالجارية.
- ٣٥٨ - ١٠ - باب ان المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البايع فيه حديث وإشارة إلى ما مر

- ٣٥٨ - ١١ - باب ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم إلى الليل ثم للبايع الفسخ فيه حديثان.
- ٣٥٩ - ١٢ - باب ان صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي بسقط خياره فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٦٠ - ١٣ - باب حكم نما الحيوان كالشاة المصرة والناقة والبقرة في مدة الخيار إذا فسخ المشتري فيه ثلاثة أحاديث وفيه انه إذا أمسكها ثلاثة أيام ردها و رد معها ثلاثة امداد وروى صاع من تمر ولعلهما بقدر قيمة ذلك الوقت.
- ٣٦١ - ١٤ - باب حكم من اشترى أرضا على انها جربان معينة فتقصر ويكون للبايع إلى جنبها ارض فيه حديث فيه ان البايع يتم المبيع فان لم يفعل فللمشتري الخيار.
- ٣٦١ - ١٥ - باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى أكثره فيه حديثان.
- ٣٦٢ - ١٦ - باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة البايع وسقوط الرد بالتصرف دون الأرش فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام العيوب.
- ٣٦٣ - ١٧ - باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه عدم جواز غبن المؤمن ونفي الضرر والضرار.
- ٣٦٤ - ١٨ - باب انه لا يجوز بيع الأعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في شرايط البيع.
- ٣٦٥ - ١٩ - باب ان من اشترى شيئا فوهب له شئ فأراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٦٦ - أبواب أحكام العقود ١ - باب جواز بيع النسبة بأن يؤجل الثمن اجلا معيناً وانه إذا لم يعين اجلا فالثمن حال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى عن كون الاجل ثلاث سنين فما زاد ولعله مخصوص بالراوي.
- ٣٦٧ - ٢ - باب حكم من باع سلعة بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا فيه خمسة أحاديث مختلفة في بعضها له أقل الثمنين في أبعده الأجلين وفي بعضها نهى عن هذا البيع من غير حكم بالبطلان.
- ٣٦٨ - ٣ - باب ان من الغيران يشتري له وينقد عنه ويزيده نسبة لم تلزمه الزيادة مع اتحاد النفقة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٦٩ - ٤ - باب انه يجوز تعجيل الحق بنقض منه ولا يجوز تأخيره بزيادة فيه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الدين والصلح.
- ٣٦٩ - ٥ - باب ان من باع شيئا نسبة وغير نسبة جاز أن يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة إذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٧١ - ٦ - باب انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية وان يشتري منه ويبيعه وان يضمن عنه غريمه ويقضيه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٧٣ - ٧ - باب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا إذا كان يوجد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٧٥ - ٨ - باب انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه إياه بربح وغيره نقد أو نسبة فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه انما يحل الكلام ويحرم الكلام وفيه بيع الحرير والمماكسة ونسبة الربح إلى السلعة.

- ٣٧٩ - ٩ - باب انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضاً أو تاجيل دين فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بكتابة كتاب عند المدائنة والمبايعة.
- ٣٨١ - ١٠ - باب انه إذا قوم على الدلال متاعاً وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه النهى عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع.
- ٣٨٣ - ١١ - باب حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس.
- ٣٨٣ - ١٢ - باب جواز بيع المرابحة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٨٤ - ١٣ - باب جواز بيع الأمة مرابحة وان وطأها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم
- ٣٨٥ - ١٤ - باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح إلى المال وجواز نسبته إلى السلعة وجواز نسبة الأجرة في حمل المال إليه فيه ستة أحاديث
- ٣٨٧ - ١٥ - باب انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه وان يربح فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الصرف وغيره.
- ٣٨٧ - ١٦ - باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال أو يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر في التقويم على الدلال وغيره والى ما يأتي في بيع الثمار وغيره وفيه معارضات ظاهرة في الكراهة وفيه تصديق البايع في الكيل.
- ٣٩٢ - ١٧ - باب عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن فان فعل رد الزيادة فيه حديث.
- ٣٩٣ - ١٨ - باب حكم اخذ الدلال من البايع والمشتري فيه حديثان مختلفان.
- ٣٩٣ - ١٩ - باب عدم ثبوت الضمان على الدلال إلا مع التفريط أو مع شرط الضمان وطيبه نفسه به فيه حديثان.
- ٣٩٤ - ٢٠ - باب جواز اخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الإجارة والجعالة وبيع الحيوان وغير ذلك.
- ٣٩٦ - ٢١ - باب ان من اشترى أمتعة صفقة لم يجزله بيع بعضها مرابحة وان قومها أو باع خيارها إلا ان يخبر بالصورة فيه ستة أحاديث.
- ٣٩٨ - ٢٢ - باب انه لا يجوز للدلال ان يبيع أمتعة مختلفة لأقوام شتى صفقة واحدة فيه حديث.
- ٣٩٨ - ٢٣ - باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم أو درهمين مع جهالة النسبة بل يستثنى منه ربعا ونحوه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٩٩ - ٢٤ - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة فيه حديث.
- ٤٠٠ - ٢٥ - باب وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان فان لم يذكره كان للمشتري مثله فيه ثلاثة أحاديث.
- ٤٠١ - ٢٦ - باب حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل ان يقبضه أو دفع طعاماً ونحوه عن اجرة أو دين فتغير سعره فيه ستة أحاديث وفيه ان المشتري ان ساعره فذاك و إلا فسعر يومه وانه يحسب للأجير سعر يوم شارطه وللغريم سعر يوم القبض.
- ٤٠٣ - ٢٧ - باب حكم فضول المكاييل والموازين فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان الزيادة المتوسطة للمشتري ويستحب ردها إلا ان يكون كبيراً للبايع.

- ٢٨ - باب وجوب احتساب العربون من الثمن فيه حديث. ٤٠٤
- ٢٩ - باب ان من اشترى الأرض بحدودها وما أغلق عليه با بها فله جميع ما فيها فيه حديث. ٤٠٥
- ٣٠ - باب ان من باع واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرايدها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في احياء الموات. ٤٠٥
- ٣١ - باب حكم من اشترى دار أهل يدخل الاعلى والأسفل أم لا فيه حديثان وفيه ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ولعل المراد دخول ما تناوله اللفظ لغة أو عرفا. ٤٠٦
- ٣٢ - باب ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط فيه ثلاثة أحاديث. ٤٠٧
- ٣٣ - باب ان من امر أحدا ان يشتري له متاعا عالم يجوز له أن يشتري لنفسه ثم يبيعه إياه بربح ولا يعلمه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الآداب. ٤٠٨
- ٣٤ - باب ان من نقد عن المشتري ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح فيه حديث وإشارة إلى ما مر عموما. ٤٠٨
- ٣٥ - باب حكم اشتراط المشتري كون الوضعية على البايع وجواز كل شرط سائغ مقدور فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في خيار الشرط وغيره وإلى ما يأتي وفيه انه لا ينبغي هذا الشرط. ٤٠٨
- ٣٦ - باب انه إذا عين نقد الزم وإلا انصرف إلى نقد البلد فيه حديث. ٤٠٩
- ٣٧ - باب انه يجوز للبايع ان يرشو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه أكثر من حقه ولا يجوز ان يرشوه ليأخذ أقل فيه حديث. ٤٠٩
- أبواب أحكام العيوب ١ - باب ان كل ما كان في أصل الخلقة فزادا ونقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد مع عدم التبري من العيوب فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الخيار وإلى ما يأتي. ٤١٠
- ٢ - باب اقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ترد الجارية من الجنون والجذام والبرص والقرن والحد و الإباق السابق وفيه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن ان حدث في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة تأكل الذبان ولا بأس بلبنها. ٤١١
- ٣ - باب ان من اشترى جارية لا تحيض ستة أشهر من غير حمل ولا كبير ولا صغر فهو عيب يرد منه فيه حديث. ٤١٣
- ٤ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرض فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٤١٣
- ٥ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم أنها كانت حبلي جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٤١٥
- ٦ - باب ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثبوبة كان له الرد أو الأرض فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٤١٨
- ٧ - باب ان من اشترى زيتا أو سمنا أو نحوهما فوجد فيه در ديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد فيه ثلاثة أحاديث ٤١٨

- ٤١٩ - ٨ - باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو أجملا لا وحكم ما لو ادعى البراءة فأنكر المشتري فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الخيار.
- ٤٢٠ - ٩ - باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء إلا ان يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٢١ - ١٠ - باب حكم العهدة في الإباق وظهور زيادة من الطريق في الأرض المباعة فيه ثلاثة أحاديث وفيه ليس في الإباق عهدة إلا ان يشترط المشتري وفيه انه لا بأس بالزيادة من الطريق وحمل على طريق مملوك لما يأتي.
- ٤٢٢ - أبواب الربا ١ - باب تحريمه فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٢٨ - ٢ - باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي مقدمة العبادات.
- ٤٢٩ - ٣ - باب جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٤٢٩ - ٤ - باب تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه فيه أربعة أحاديث.
- ٤٣٠ - ٥ - باب حكم من اكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث ما لا فيه ربا فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الخمس وفيه انه لا شئ على الجاهل بالتحريم هنا حتى يعلم فيدعه حينئذ وان الوارث ان علم شيئا بعينه ربا رده على صاحبه وفيه خمس الحلال المختلط بالحرام.
- ٤٣٤ - ٦ - باب ان الربا لا يثبت إلا في المكيل والموزون غالبا فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٣٦ - ٧ - باب انه لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبد ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي فيه سبعة أحاديث وفي الذمي روايتان وحملت رواية الجواز على من لم يقيم بشرايط الذمة.
- ٤٣٧ - ٨ - باب ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي فيه ثمانية أحاديث.
- ٤٣٩ - ٩ - باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٤١ - ١٠ - باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي وعدم التفاضل فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٤١ - ١١ - باب كراهة بيع اللحم بالحيوان فيه حديث.
- ٤٤٢ - ١٢ - باب ثبوت (١) الربا مع التساوي وكون أحدهما مؤجلا فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٤٢ - ١٣ - باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نسية وان يسلف أحد هما في الاخر فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الصرف والسلف وغيرهما.
- ٤٤٥ - ١٤ - باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب فيه سبعة أحاديث.
- ٤٤٧ - ١٥ - باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي وان كان أحدهما أجود فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الصرف وغيره.

- ٤٤٨ - ١٦ - باب انه لا يحرم الربا في المعدود والمذروع لكن يكره فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٤٩ - ١٧ - باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسية فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٥٤ - ١٨ - باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الدين والصراف وغيرهما.
- ٤٥٤ - ١٩ - باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقتراض الخبز والحوز عددا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الدين.
- ٤٥٥ - ٢٠ - باب انه يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقض شئ من غير جنسه وبمبايعة شئ آخر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٥٦ - أبواب الصرف ١ - باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٥٧ - ٢ - باب انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ويبطل لو افتراقا قبله فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها.
- ٤٦١ - ٣ - باب ان من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وبالعكس فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الضمان وغيره.
- ٤٦٣ - ٤ - باب انه إذا كان له على آخر دراهم فأمره ان يحولها دنانير وساعره فقبل صح فيه ثلاثة أحاديث.
- ٤٦٤ - ٥ - باب انه إذا صارفه ودفع إليه فوق حق ليزن لنفسه ويقبض صح الصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في فضول المكايل.
- ٤٦٦ - ٦ - باب انه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٦٩ - ٧ - باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان أحد الصنفين أجود وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الربا.
- ٤٦٩ - ٨ - باب ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وان نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٤٧٠ - ٩ - باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة فيه خمسة أحاديث وفيه ان له سعر يوم أعطاه العوض.
- ٤٧٢ - ١٠ - باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة الصرف وإلا لم يجز إلا بعد بيانها فيه عشرة أحاديث وفيه معارض حمل على عدم العلم بالصرف.
- ٤٧٤ - ١١ - باب ان الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلا بالذهب وكذا الذهب وانه إذا اجتمع الذهب والفضة أو ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم تبع بأحد هما بل بهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٧٦ - ١٢ - باب انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها بأجود منها و بأزيد وزنا وعدد أو يحل للقباض من غير شرط فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في السلف والدين.

- ٤٨٠ - ١٣ - باب جواز أبدان درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش فيه حديث وإشارة إلى ما مر من العموم.
- ٤٨٠ - ١٤ - باب جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بأرض أخرى فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر من عموم لزوم الشرط.
- ٤٨١ - ١٥ - باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة و المحلاة بها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه انه لا يباع ما فيه الفضة بالذهب إلى اجل بل تباع بدرهم نقد ومعها شئ آخر أو بفضة تزيد ما في المفضض منها وله نقد ما قابل الفضة و تأجيل باقي الثمن وياع بالذهب نقدا وبغير النقدين نسية ونقدا وكذا الذهب.
- ٤٨٤ - ١٦ - باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما أو بغيرهما والصدقة بثمانه فيه ثلاثة أحاديث.
- ٤٨٥ - ١٧ - باب جواز بيع الأسرب بالفضة وان كان فيه يسير منها فيه حديثان.
- ٤٨٦ - ١٨ - باب أن المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدينار غير درهم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الربا وفي العقود.
- ٤٨٧ - ١٩ - باب أن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص مما يجد له مع الاعلام أو عدم التهمة على كراهية وجواز أخذ الأجر علي إدخال المال بيت المال بحسابه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٤٨٧ - ٢٠ - باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس فيه أربعة أحاديث وفيها اختلاف حمل على أنه إن كان له دراهم بنقد معروف فله الأولى وإن كانت بوزن معلوم فالثانية
- ٤٨٩ - ٢١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء الثاني من المجلد السادس
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق الحاج الشيخ محمد الرازي
مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة
الحاج أبي الحسن الشعراني
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
إحياء التراث العربي
بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة

فهرس أنواع الأبواب اجمالاً

١ - أبواب مقدماتها، ٢ - أبواب ما يكتسب به، ٣ - أبواب عقد البيع
وشروطه، ٤ - أبواب آداب التجارة ٥ - أبواب الخيار، ٦ - أبواب أحكام العقود،
٧ - أبواب العيوب، ٨ - أبواب الربا، ٩ - أبواب الصرف ١٠ - أبواب بيع
الثمار، ١١ - أبواب بيع الحيوان، ١٢ - أبواب السلف، ١٣ - أبواب الدين والقرض.
تفصيل الأبواب

(١ أبواب مقدماتها)

١ - باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق

(٢١٨٤٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن

كتاب التجارة

أبواب مقدماتها فيه ٣١ باباً:

باب ١ - فيه: ١٣ حديثاً وفي الفهرست ١٢:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥١، يب: ج ٢ ص ٩٩، الفروع: ج ١ ص ٣٤٧، معاني الأخبار: ص ٥٤.

صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة " قال: رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله ورواه في (معاني الأخبار)، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وبإسناده عن المعلى بن خنيس قال، رأني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق، فقال، اغد إلى عزك

٣ - وبإسناده عن روح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، تسعة أعشار الرزق في التجارة.

٤ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن سفيان الجريدي، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركة عشرة أجزاء

تسعة أعشارها في التجارة، والعشر الباقي في الجلود قال الصدوق، يعني بالجلود الغنم، واستدل بما يأتي.

٥ - وعن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن سعد بن عبد الرحمن المخزومي عن الحسين بن زيد، عن أبيه زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال

تسعة أعشار الرزق في التجارة، والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٦٣.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٧٧.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ٥٩.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ٩٥.

(٢١٨٤٥) ٦ - وبإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: تعرضوا للتجارات فإن لكم فيها غنى عما في أيدي الناس، وإن الله عز وجل يحب المحترف الأمين المغبون غير محمود ولا مأجور.

٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان معاش الخلق " إلى أن قال: " وأما وجه التجارة فقولته تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " الآية، فعرفهم سبحانه كيف يشتررون المتاع في الحضر والسفر وكيف يتجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش.

٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد الزعفراني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت: وإن كان معيلا؟ قال: وإن كان معيلا، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، التجارة تزيد في العقل
١٠ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية، عن هشام بن أحمر قال، كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف: اغد إلى عرك أعني السوق. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

(٢١٨٥٠) ١١ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن

(٦) الخصال: ج ٢ ص ١٦١ فيه: فان فيها غنى لكم عما.

(٧) المحكم والمتشابه: ص ٥٩.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١١٩.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠.

(١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١١٩ في المصدر: أعني السوق

(١١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٣، في الكافي: أحمد بن محمد، عن القاسم

ابن يحيى.

يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال

أمير المؤمنين عليه السلام: تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس.

١٢ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن علي عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قررة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان أمير المؤمنين عليه السلام قال للموالي: اتجروا بآرك الله لكم، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول: الرزق عشرة أجزاء: تسعة أجزاء في التجار، وواحد في غيرها. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله.

١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الحجال، عن

علي بن عقبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله احفظ عزك، قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك، وقال لآخر مولى له: مالي أراك تركت غدوك إلى عزك قال: جنازة أردت أن أحضرها، قال: فلا تدع الرواح إلى عزك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب كراهة ترك التجارة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، ترك التجارة ينقص العقل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٢) الفروع: ج ١ ص ٤٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ٦٣، أسقط فيه قوله: (للموالي) أورد المصنف تمام الحديث في ج ٧ في ٤ / ٢٧ من مقدمات النكاح.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١١٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٦٢ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ب ٢٠ مما يكتسب به. راجع ب ٤٦ من آداب السفر.

باب ٢ - فيه ١٤ حديثًا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١١٩.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء تعالج؟ فقلت ما أعالج اليوم شيئاً فقال: كذلك تذهب أموالكم، واشتد عليه.

(٢١٨٥٥) ٣ - وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي الجهم، عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أسرت فأدع التجارة؟ فقال: إنك إن فعلت قل عقلك أو نحوه

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبي القداح "الفرج خ ل" عن معاذ بياع الأكسية قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها، قال: فمالك؟ قلت: كنا ننتظر أمراً، وذلك حين قتل الوليد وعندني مال كثير وهو في يدي وليس لأحد علي شيء، ولا أراني آكله حتى أموت، فقال: لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالك، وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٥ - وبالاسناد عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال، دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل، فقلت: صالح ولكنه قد ترك التجارة

فقال أبو عبد الله عليه السلام: عمل الشيطان ثلاثاً، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى

عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه، وقسم في قرابته، يقول الله عز وجل "رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله" إلى آخر الآية، يقول القصاص: إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١١٩.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١١٩ فيه: (انتظر امرك) وفيه: وليس لأحد عندي شيء.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، يب: ج ٢ ص ٩٩.

وهم أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٦ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرّة قال، سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال: ما حبسه عن الحج؟ فقيل، ترك التجارة وقل شيئه، قال، وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم: لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتجروا بآرك الله لكم. ورواه الصدوق باسناده عن شريف بن سابق مثله وترك صدره وقال: فتموتوا.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير ببيع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء فقال: إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه أيضا باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، والذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

(٢١٨٦٠) ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني قد كفت عن التجارة وأمسكت عنها.

قال: ولم ذلك؟ أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل.

٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله الحجال عن علي

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٤، يب: ج ٢ ص ١١٩ فيه: قل سعيه (شبهه. شيشه خ).

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، يب: ج ٢ ص ١١٩ و ١٠٠ فيه: محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن سنان.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٧١ فيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، يب: ج ٢ ص ١١٩.

ابن عقبة، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: سل لي
أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع وأموالا أتقلب
فيها، وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه، قال: فسأل محمد
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، وخبره بالقصة، وقال: ما ترى له؟ فقال يا محمد أبدأ
نفسه
بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن
محمد مثله.

١٠ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم ببيع الزطي قال: سئل
أبو عبد الله عليه السلام يوما وأنا عنده عن معاذ ببيع الكرايس، فقيل: ترك التجارة
فقال: عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله

قدمت غير من الشام فاشترى منها وأتجر فربح فيها ما قضى دينه
١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد تركت التجارة قال، فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق الله ربك.

١٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: التجارة تزيد في العقل.
(٢١٨٦٥) ١٣ - قال: وقال عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل.
١٤ - وباسناده عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " قال: كانوا أصحاب تجارة فإذا
حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجرا ممن لم يتجر
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه

(١٠) يب: ج ٢ ص ١١٩.

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤.

(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ٦٣.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ٦٣.

(١٤) الفقيه ج ٢ ص ٦٣. اخرج نحوه باسناد آخر في ١ / ١٤ من آداب التجارة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥.

٢ - باب استحباب الشراء وإن كان غاليا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن عقبة قال: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتر وإن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء. ورواه الصدوق مرسلا. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إسماعيل القصير، عن ذكره، عن أبي حمزة الثمالي قال، ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلا السعر، فقال:

وما علي من غلائه، إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه. ورواه الكليني عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل

باب ٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، يب ج ٢ ص ١١٩.

(٢) يب: ج ٢ ص ٩٧، الفروع: ج ١ ص ٥٠ فيه: (علي بن محمد بن عبد الله القمي) الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، أورده أيضا في ٢ / ١٦.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاق في ب ١ و ٢. ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في أبواب بعد ذلك. راجع ب ٣٠ من آداب التجارة.

باب ٤ - فيه ١٦ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، يب: ج ٢ ص ٩٨.

عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أظن " أرى خ ل " أن علي بن الحسين عليه السلام

يدع خلقا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي، فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه: بأي شيء وعظك؟ فقال خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقاني أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين

أسودين أو موليين، فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا أما إني لأعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر " ببهر خ ل " وهو يتصاب عرقا فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال، فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف لو أن جاءني الموت وأنا على " في خ ل " معصية من معاصي الله، فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني

(٢١٨٧٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان عن درست، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال، استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق

المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت، جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت تجهد نفسك " لنفسك خ ل " في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا

عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول.

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال، كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل علاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال: ادع الله

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨ فيه: عبد الله الدهقان يب: ج ٢ ص ٩٨.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩. يب: ج ٢ ص ٩٨.

أن يرزقني في دعة، قال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عز وجل ورواه الشيخ
باسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن
بكر قال، قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام، من طلب هذا الرزق من حله ليعود به
على

نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله الحديث

٥ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، من طلب الدنيا
استغافا

" استغناء ثواب " عن الناس وسعيا على أهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل
يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)

مرسلا نحوه، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله

٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي خالد الكوفي رفعه
عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءا
أفضلها طلب الحلال

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٧ - وعنهم، عن سهل، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن عمر بن
بزيق، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عائذ، عن كليب الصيداوي قال، قلت لأبي عبد الله عليه
السلام

ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي أموري، فأجابني مسرعا، لا اخرج فاطلب

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ٥٩، أورده أيضا في ٢ / ٢ من الدين وأورد تمامه
في ٢ / ٩ منها.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، فيه: (من طلب الرزق في الدنيا استغافا) ثواب الأعمال:
ص ٩٨، يب: ج ٢ ص ٩٨.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، يب: ج ٢ ص ٩٨.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠، فيه: (أحمد بن عائذ) والحديث في المصدر معلق على ما قبله
بوسائط راجعه.

٨ - وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبد الله أقرأوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم: إن فلان بن فلان يقرأكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد وإذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه.

٩ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ذكره، عن أبان، عن العلاء قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة

فان النملة تجر إلى جحرها.

١٠ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى، عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال

قيل له: ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب

محمد صلى الله عليه وآله، فقال: ان أصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش.

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

١١ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه

(٢١٨٨٠) ١٢ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠.

(١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧، يب: ج ٢ ص ٩٩.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٠٠، روى مثله الكليني في الفروع: ج ١ ص ١٧٦ باسناده عن علي بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٠٠.

نفسه وأهله

١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال.

١٤ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله يحب المحترف الأمين.

١٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزء طلب الحلال. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١٦ - وفي (الأمالي) عن جعفر بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جده

عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة.

(٢١٨٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير

عن حسين "حسن خ ل" بن عطية عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أرأيت

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٣.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٢، أخرجه عنه وعن الكافي في ٢ / ٢٠ مما يكتسب به.

(١٥) معاني الأخبار: ص ١٠٤، ثواب الأعمال: ص ٩٨.

(١٤) الأمالي.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٠ من الدعاء و ١٢ / ٣١ من الذكور ويأتي ما يدل عليه في ب ٥

و ٦ و ٧ و ٢٣ وغيرها.

باب ٥ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩.

لو أن رجلا دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء؟!
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن
عمر بن يزيد قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام، رجل قال، لأقعدن في بيتي ولأصليين
ولأصومين ولأعبدن ربي، فأما رزقي فسيأتيني، فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا أحد
الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي طالب
الشعراني " الشواني خ ل " عن سليمان بن معلى بن خنيس، عن أبيه، قال سأل
أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل: أصابته الحاجة، قال: فما يصنع اليوم؟
قيل: في البيت يعبد ربه، قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض اخوانه، فقال
أبو عبد الله عليه السلام: والله للذي يقوته أشد عبادة منه ورواه الشيخ باسناده عن أحمد
ابن أبي عبد الله مثله.

٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن هشام
الصيدناني " الصيدلاني خ ل " قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا هشام إن رأيت
الصفين قد التقيا

فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن
عبد ربه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن ظننت أو بلغك أن هذا الامر كائن في
غد فلا

تدعن طلب الرزق، وان استطعت أن لا تكون كلا فافعل.

(٢١٨٩٠) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، يب: ج ٢ ص ٩٨ و.. تقدم الحديث مفصلا عن كتاب السرائر في
ج ٢ في ٤ / ٥٠ من الدعاء.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، يب: ج ٢ ص ٩٨.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، يب: ج ٢ ص ٩٨.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٤٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) قال: وفي غير آية من كتاب الله انه لا يحب

المسرفين فنهاهم عن الاسراف، ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له، وللحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم، رجل يدعو على والديه، ورجل يدعو على غريم ذهب له بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله

عز وجل تخلية سبيلها بيده، ورجل يقعد في بيته ويقول: يا رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق، فيقول الله عز وجل له: عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والتصرف في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلا على أهلك، فان شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت معذور عندي، ورجل رزقه الله مالا كثيرا فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقا واسعا، فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك؟ ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف، ورجل يدعو في قطيعة رحم.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن هارون بن حمزة، عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم

قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له، " دعوة " ان قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت

" ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب " أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة، وقالوا قد كفيينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال: ما حملكم

على ما صنعتكم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل " الله " لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال: انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن حمزة مثله وقال: إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه فيقول ارزقني ويترك الطلب.

(٧) يب: ج ٢ ص ٩٨، الفروع: ج ١ ص ٣٥١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٣.

(٨) يب: ج ٢ ص ٩٨، الفروع: ج ١ ص ٣٥١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٣.

٩ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأركب في الحاجة التي كفانيها الله ما أركب فيها إلا لالتماس أن يراني الله أضحى في طلب الحلال، أما تسمع قول الله عز وجل " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله "؟ أرأيت لو أن رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه وقال رزقي ينزل علي، كان يكون هذا؟ أما أنه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة، قلت: من هؤلاء؟ قال: رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لان عصمتها في يده، ولو شاء أن يخلي سبيلها، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحد حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له، لأنه ترك ما أمر به والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا يستجاب له أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى. ورواه الصدوق مرسلا.

(٢١٨٩٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن

(٩) عدة الداعي: ص ٦٣ فيه: (كفاها الله) وفيه في كلا الموضعين: ورجل يكون تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٠ من الدعاء وههنا في الأبواب المتقدمة ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٦ و ب ٧.

باب ٦ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ٥١، أخرجه عن الفقيه في ٣ / ٢٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨.

- أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم العون على الآخرة الدنيا.
- ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان ابن يحيى، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، نعم العون الدنيا على الآخرة ورواه الصدوق بإسناده عن ذريح بن يزيد المحاربي مثله
- ٤ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إني أجدني أمقت الرجل متعذر المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول: اللهم ارزقني، ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها.
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي الأحمسي عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نعم العون الدنيا على طلب الآخرة. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٦ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخترى رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز " الحير خ ل " ولا تفرق بيننا وبينه
- فلولا الخبز " الحير خ ل " ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا.
- (٢١٩٠٠) ٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: غنى
- يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم. ورواه الصدوق مرسلًا.
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.
- ٨ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عدة من

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ٥١.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٢.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، فيه في رواية ذريح: نعم العون الدنيا على الآخرة.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٩٩.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨.

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يصبح المؤمن أو يمسي على
 ثكل خير له من أن يصبح ويمسي على حرب، فنعوذ بالله من الحرب
 ٩ - وعن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع في وصية
 المفضل بن عمر قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: استعينوا ببعض هذه على هذه
 ولا تكونوا كلولا على الناس
 ١٠ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج
 الأنصاري، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله
 ملعون من ألقى كله على الناس. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.
 ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
 أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ان الكوفة قد نبت بي
 والمعاش
 بها ضيق وإنما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق
 فقال: ان أردت الخروج فاخرج فإنها سنة مضطرب، وليس للناس بد من طلب معاشهم
 فلا تدع الطلب أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
 ٧ - باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات
 وكراهة جمعه لغير ذلك.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧ فيه: ابن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر (عثمان خ ل)
 (١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧، يب: ج ٢ ص ٩٩، أخرجه عن الكافي باختلاف الاسناد وعن
 الفقيه في ج ٧ في ٥ / ٢١ من مقدمات النكاح.
 (١١) قرب الإسناد: ص ١٦٤، فيه صدر لا يناسب الباب، وفيه: (تبت) وفيه: (مضطربة) ويأتي
 ذيله في ٣ / ١ من احكام العقود، ونحوه في ١ / ١ من احكام العقود.
 تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب المتقدمة بعمومه وخصوص ٩ / ٥، ويأتي ما يدل عليه في.
 ب، و ٢٨.
 باب ٧ - فيه ٥ أحاديث:

(٢١٩٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن

أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
يكف

به وجهه، ويقضى به دينه، ويصل به رحمه ورواه الصدوق مرسلا، ورواه
في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن
عبد الرحمن بن محمد مثله، وترك قوله: ويصل به رحمه ورواه الشيخ باسناده عن
أحمد بن محمد بن عيسى نحوه.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة
المغفرة والجنة.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم
عن عبد الله بن أبي يعفور قال، قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: والله إنا لنطلب الدنيا
ونحب أن نؤتاها " منها خ ل " فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال أعود بها على
نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحج وأعتمر: فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس
هذا

طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن
هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يجتمع
المال

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥، ثواب الأعمال: ص ٩٨، يب: ج ٢
ص ١١٩ فيه: (ابن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد (جميل خ ل) عن الحرث (الحارث خ ل)
ابن عمرو قال سمعته) وفي ذيله: (يعنى من حلال) وفي الكافي: (أحمد بن عيسى) وفي
الثواب: (عن أبي عبيدة عبد الرحمن بن محمد، وفيه: عثمان بن جميع).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، يب: ج ٢ ص ٩٩.

(٤) عيون أخبار الرضا: ص ١٥٣.

إلا بخصال خمس: ببخل شديد، وأمل طويل، وحرص غالب، وقطيعة الرحم، وإيثار الدنيا على الآخرة.

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن النعمان عن أبي بكر بن الجعابي، عن أبي العباس بن عقدة، عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن مروان، عن عمر بن سيف الأزدي قال، قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

لا تدع طلب الرزق من حله فإنه عون لك على دينك، واعقل راحلتك وتوكل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب وجود الزهد في الحرم دون الحلال

(٢١٩١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الزهد في الدنيا؟ قال: ويحك حرامها فتنكبه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجهم بن الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال

ولا تحريم الحلال: بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أو ثقتك بما عند الله عز وجل. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه.

(٥) مجالس ابن الشيخ: ص ١٢٠ فيه: محمد بن مروان الذهلي عن عمرو بن سيف الأزدي.

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ٧ / ٣١ من الدعاء، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٤ في ١٠ و ١١ / ٢ مما تجب فيه الزكاة راجع ٦ / ٢٠ من جهاد النفس و ب ٤ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ١١، راجع ب ٢٨.

باب ٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧، أخرجه عن كتاب الزهد في ٦ / ٦١ من جهاد النفس وعن المعاني في ١١ / ٦٢ هناك.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧ فيه أحمد بن محمد بن أبي عبد الله يب: ج ٢ ص ٩٩، أخرجه عن المعاني في ١٣ / ٦٢ من جهاد النفس.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن مالك

ابن عطية، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الزهد في الدنيا قصر الأمل، وشكر كل نعمة، والورع عن كل ما حرم الله عز وجل.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة، عن أبان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: منهومان لا يشبعان، منهوم دنيا ومنهوم علم، فمن اقتصر من

الدنيا على ما أحل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك إلا أن يتوب ويراجع ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجى، ومن أراد به الدنيا فهي حظه ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى نحوه

٥ - وعنه عن حماد، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعطى الله عبدا ثلاثين ألفا وهو يريد به خيرا وقال، ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل إلا وقد يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧.

(٤) يب: ج ٢ ص ٩٩ فيه: سمعت عليا. الأصول: ص ٢٢ (باب المستأكل بعلمه) فيه: (أبان بن أبي عياش) وفيه: (سمعت أمير المؤمنين (ع) وفيه: (طالب دنيا وطالب علم) وفيه: (وعمل بعلمه نجا).

(٥) يب: ج ٢ ص ١٠٠.

راجع ج ٤: ١١ / ٢ مما تجب فيه الزكاة و ب ٣ من جهاد النفس و ب ٢٢ و ١٤ / ٦٢ و ب ٦٣ و ١١ / ٧١ هناك. ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ وذيله.

٩ - باب استحباب العمل باليد

(٢١٩١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة بياح السابري جميعا، عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قررة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب

بالمر ويستخرج الأرضين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع

من ساعته وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده ٣ - وبهذا الإسناد إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئا قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا فأوحى الله إلى الحديد: أن لن لعبدي داود فألان الله عز وجل له

الحديد: فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعه بألف درهم فعمل ثلاثمئة وستين درعا فباعها بثلاثمئة وستين ألف، واستغنى عن بيت المال ورواه الصدوق باسناده عن شريف بن سابق، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن عمار السجستاني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا

على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكب بعيرا ولا إنسانا حتى الساعة. ٥ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة أن رجلا أتى

باب ٩ - فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، يب: ج ٢ ص ٩٩.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ٩٩.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩ فيه: الا انه ثم بمعجزته.

أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لا أحسن أن أعمل عملا بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف

محتاج فقال: اعمل فاحمل على رأسك، واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد

حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وإن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه الا أنه ثم.

(٢١٩٢٠) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال، رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت

قدماه في العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد " بالليل خ ل " من هو خير مني ومن أبي في أرضه فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله

وأمر المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم، كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة مثله.

٧ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليم، عن جميل بن صالح، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام ويده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له، والعرق يتصاب عن ظهره فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك فقال: اني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة.

٨ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأعمل في

بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل اني أطلب الرزق الحلال.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال:

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، فيه: أحمد بن محمد بن أبي عبد الله. وفيه: القاسم بن سليمان.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩.

أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له ويده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرايس كأنه محيط عليه من ضيقه
١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس، وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز.

(٢١٩٢٥) ١١ - وباسناده عن الفضل بن أبي قرّة قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فقلنا: جعلنا فداك دعنا نعمله لك أو تعمله الغلمان، قال: لا دعوني فاني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي، وأطلب الحلال في أذى نفسي.
١٢ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل " وإنه هو أغنى وأقنى " قال: أغنى كل إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده.

١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماء وترابا ثم افتقر فأبعده الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب استحباب الغرس والزرع وسقى الطلح والسدر

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، أورده أيضا في ١ / ٢٠.

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٣.

(١٢) معاني الأخبار: ص ٦٥.

(١٣) قرب الإسناد: ص ٥٥.

راجع ٥ / ٢٠ من جهاد النفس وهنا ب ٤ وغيره من الروايات العامة ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ٢ / ٢٠.

باب ١٠ - فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحتته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق انشاء الله قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فقال

له: يا أبا الحسن ما هذا معك؟ فيقول: نخل إنشاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة.

(٢١٩٣٠) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن حسين بن أبي السري، عن الحسين بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين، فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه

وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبيا إلا زارعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا

٤ - العياشي في تفسيره عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمنا من ظماء.

٥ - وعن الحسن بن ظريف، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " وعلى الله فليتوكل المتوكلون " قال: الزارعون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١) الأصول: ص ٣٤٨.

(٢) الأصول: ص ٣٤٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٥ فيه: (الحسين بن أبي السري) اخرج نحوه عن الكافي في ٧ / ٣ من المساقاة.

(٤) تفسير العياشي،

(٥) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ٣٠ من الاحتضار وفي ج ٥ في ب ٤٨ من احكام الدواب وههنا في ب ٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ ههنا وفي ب ١ و ٣ من المزارعة وذيله.

١١ - باب استحباب المضاربة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا وسبعمئة دينار، فقال

له: أتجر بها لي، ثم قال: أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوبا فيه ولكنني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده، قال: فربحت له فيه " منها " مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيه مائة دينار قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال: أثبتها " لي " في رأس مالي، قال: فمات أبي والمال عنده، فأرسل إلي أبو عبد الله وكتب عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفا وثمانمئة دينار أعطيته يتجر بها، فادفعها إلى عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه: لأبي موسى عندي ألف وسبعمئة دينار، واتجر له فيها مائة دينار، وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد ابن عذافر، عن أبيه قال: دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمئة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذلك ما بي شره، " ما أفعل هذا على شره مني خ ل " ولكنني أحببت أن يراني الله متعرضا لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار، فقال: أثبتها في رأس مالي

باب ١١ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، يب: ج ٢ ص ٩٩ في الكافي: فإذا فيه لأبي موسى (لأبي عبد الله) وترك في التهذيب من قوله: فمات.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٢٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٥٢. تقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي أيضا كذلك.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك،
ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار
على الحلال دون الحرام.

(٢١٩٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة
من

أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر
عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، ألا إن الروح الأمين نفث في
روعي إنه

لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق
بين خلقه حلالا، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله،
ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال،
وحوسب عليه يوم القيامة ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا إلى قوله: في
الطلب. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله: يوم القيامة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عاصم بن
حميد، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال، خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله في

حجة الوداع فقال، يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من
النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد
نهيتكم عنه ألا وإن الروح الأمين نفث في روعي وذكر مثله " إلى أن قال " ان
تطلبوه من غير حله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته

باب ١٢ - فيه ١٠ أحاديث.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠، المقنعة: ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٩٧.

(٢) الأصول: ص ٣٤٥ (باب الطاعة والتقوى) أورد ذيله أيضا في ٢ / ١٨ من جهاد النفس.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل: واسألوا الله من فضله.

٤ - وبالاسناد عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة. وعنهم عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فأجملوا في الطلب.

(٢١٩٤٠) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبي زياد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال.

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٥١ ألفاظ حديث جابر هكذا (قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نباتكم به، الا وان الروح القدس نفث في روعي وأخبرني ان لا تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل) وفيه: ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فإنه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧.

الصادق، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: من لم يرض بما قسمه الله له الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة، ويلقى الله وهو عليه غضبان إلا أن يتوب.

٨ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان

الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، واعلموا أن الرزق رزقان، فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالا، وإن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراما، وهي أرزاقكم لا بد لكم من أكلها.

٩ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال الصادق عليه السلام: الرزق مقسوم على ضربين: أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه، والآخر معلق بطلبه، فالذي قسم للعبد على كل حال آتية وإن لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه، وهو ما أحله الله له دون غيره، فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به.

١٠ - محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في (كنز الفوائد) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدنيا دول فاطلب حظك بأجمل الطلب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٨) المجالس: ص ١٧٦ (م ٤٩) فيه: آكلوها حلالا ان طلبتموها من وجوهها وان لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراما
(٩) المقنعة: ص ٩١.

(١٠) كنز الفوائد: ص ١٦.
تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ج ٢ في ب ٣٢ من الدعاء وفي ج ٥ في ١ / ٥٤ من وجوب الحج و ب ٦٣ من جهاد النفس. راجع ب ٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣.

١٣ - باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق.

(٢١٩٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا

أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مقتر عليه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير.

٣ - وعنه، عن ابن فضال عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع، ودون طلب الحريص الراضي بديناه المظمئن إليها، ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف "المنصف خ ل" المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٤ - وعنه، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول: اعلّموا علما يقينا أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم ينخل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، أيها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولا "لن. لم خ ل" ينقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته، والعالم لهذا التارك

باب ١٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١، يب: ج ٢ ص ٩٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠، يب: ج ٢ ص ٩٨.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠، يب: ج ٢ ص ٩٨ فيه: (أوامر بأمر يعمل بغيره أو استلحج إلى مخلوق) ذكره إلى قوله: صاحب الأبهة.

له أعظم الناس شغلا في مضرته، ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه، ورب مغرور في الناس مصنوع له، فابق " فاتق الله خ ل " أيها الساعي عن سعيك، وقصر من عجلتك، وانتبه من سنة غفلتك، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجي، و عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لأحد أن يلقي الله بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض عليه، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق باظهار بدعة في دينه، أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الأبهة والزهو، أيها الناس إن السباع همتها التعدي وإن البهائم همتها بطونها وإن النساء همتهن الرجال، وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله وإياكم منهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه. ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في وصيته لمحمد ابن الحنفية) قال: يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأت أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك، وكفاك كل يوم ما هو فيه، فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهم وغم ما ليس لك واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب، ولن يحتجب عنك ما قدر لك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير، وكل مقرون به الفناء.

(٢١٩٥٠) ٦ الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي

عن صالح بن حمزة، عن الحسين بن عبد الله، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه: اعلموا يقينا أن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته، واشتد طلبه، وقويت مكائده أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٦) مجالس ابن الشيخ: ص ١٠٢ فيه: في منفعته.

فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعتة، والتارك له أعظم الناس شغلا في مضرتة، والحمد لله رب العالمين، ورب منعم عليه مستدرج، ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق أيها المستمع من سعيك، وقصر من عجلتك، واذكر قبرك ومعادك، فان إلى الله مصيرك، وكما تدين تدان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن صفوان، عن محمد بن " أبي يب " الهزهاز، عن علي بن السرى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن العباس بن عامر، عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار أمري علي، فقال

لي: إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم، وادع إخوانك، وأعد لهم طعاما، وسلهم يدعون الله لك، قال: ففعلت، وما أمكنني ذلك حتى بعت وسادة، وأعدت طعاما كما أمرني وسألتهم يدعون الله لي قال: فوالله ما مكثت إلا قليلا حتى

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ١ و ٤ / ٧ من المقدمة.

راجع ذيل ١٦ / ٢ و ١٥ / ٢٠ من جهاد النفس وهنا في ب ١٢ و ١٦.

باب ١٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٩٩.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٢٠.

أتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني عن مال كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف، ثم أقبلت الأشياء علي.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن محمد القاساني، عن ذكره، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كن

لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فان موسى بن عمران خرج يقتبس ناراً لأهله فكلمه الله ورجع نبياً وخرجت ملكة سباً فأسلمت مع سليمان، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن القاسم مثله.

٤ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم، عن أبي جميلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى

عليه السلام ذهب يقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبي مرسل. ٥ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أباي الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون.

٦ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده فقال له: ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك إنشاء الله، فقال له الرجل: عدني، فقال: كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو.

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه.

٨ - قال: وقال رجل لأبي الحسن موسى عليه السلام: عدني، فقال: كيف أعدك وأنا

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥١، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤ و ٣٥١.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥١.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥١.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤ فيه: وأنا حاضر.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤.

لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو (*)

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرزق ينزل من

السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها، ولكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء.

١٥ باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط (٢١٩٦٠) ١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن زياد القندي، عن حسين الصحاف، عن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ابن خالد، ورواه الصدوق باسناده عن سدير الصيرفي مثله.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ذكره، عن الطيار قال: قال: لي أبو جعفر عليه السلام: أي شيء تعالج؟ أي شيء تصنع؟ قلت: ما أنا في شيء، قال: فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك، قال: فقدمت ففعلت فرزقت.

٣ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي عمارة الطيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير. فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك، وتعرض لرزق

(٩) قرب الإسناد: ص ٥٥، أورده أيضا في ج ٢ في ٣ / ٤٨ من الدعاء تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٨ و ٤٩ من الدعاء وهنا في ٢ / ٧٠.
باب ١٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠، يب: ج ٢ ص ٩٨، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤١٧، يب: ج ٢ ص ١٢٠.

* لمؤلفه: وحازم ليس له مطمع * الا من الله كما قد يجب

لأجل در عندي رزقه * جميعه من حيث لا يحتسب

وله: كم من حريص رماه الحرص في شعب * منها إلى اشعب الأطماع منشعب

في كل شيء من الدنيا له أمل * فرزقه كله من حيث يحتسب

وينسب إلى أمير المؤمنين (ع):

أيها العبد كن لما راجيا * مثل ما له أنت راجي

ان موسى مضى ليقتبس نارا * من شهاب رآه والليل داجي

فأتى أهله وقد كلم الله * وناجاه وهو خير مناجي

فكذا العبد كلما جاءه الكرب * حباه الله بالانفراج منه.

ربك الحديث، فيه أنه فعل ذلك فأثرى وصار معروفا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن الحسن بن علي، عن أبي عمارة بن الطيار مثله.

٤ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا فليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك، ثم ذكر أنه فعل ذلك وصبر فرزقه الله وكثر ماله وأثرى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ترك التجارة وغير ذلك.

١٦ باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

١ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن محمد بن عيسى بن هارون، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جده قال: قال سيدنا الصادق عليه السلام من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال كان في زمن جبار عات أخذه فطرحه في جب، وطرح فيه السباع فلم تدن منه ولم يجرحه، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه أن ائت دانيال بالطعام قال: يا رب وأين دانيال؟ قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنه يدللك عليه فأتى به الضبع

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤١٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ / ٢.

باب ١٦ - فيه حديثان:

(١) مجالس ابن الشيخ: ص ١٨٨ فيه (خطيئته) وفيه: (وطرح معه) وفيه: (فاتت) وفيه: من ذكره، والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه، الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره،. الحمد لله.

إلى ذلك الجب فإذا دانيال فأدلى إليه الطعام فقال دانيال: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره الحمد لله الذي يجزى بالاحسان احسانا وبالصبر نجاتا، ثم قال: الصادق عليه السلام: إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون، ولا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين.

٢ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله القمي، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن إسماعيل القصير عمن ذكره، عن أبي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال: وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه: وإن رخص فهو عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ باب كراهة كثرة النوم والفراغ

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي جميعا عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ.

٢ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا.

٣ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عمن ذكره، عن بشير الدهان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إن الله عز وجل يبغض

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٩٧، أورده أيضا في ٢ / ٣ وفي ٤ / ٣٠ من آداب التجارة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٤ من جهاد النفس. راجع ب ٨ و ١٢ و ١٣.
باب ١٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥١.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥١.

العبد النوم الفارغ.

٤ محمد بن علي بن الحسين قال: قال: أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن الله تعالى ليبغض العبد النوم، إن الله ليبغض العبد الفارغ. أقول: وتقدم ما يدل على كراهة كثرة النوم في التعقيب.

١٨ باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة.

(٢١٩٧٠) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،

عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إني لأبغض الرجل أو أبغض للرجل

أن يكون كسلانا عن أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر

آخرته، ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه.

٣ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه، أما بعد فلا تجادل العلماء، ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كالا على غيرك، أو قال: على أهلك.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدو العمل الكسل.

٥ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٥٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١ وفي ٣ و ٦ و ١٠ / ١٨ و ب ٣٦ من التعقيب.
باب ١٨ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥١.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥١.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥١، الفقيه ج ٢ ص ٣٥٥، السرائر: ص ٤٧٣، أورد الحديث بتمامه في ٤ / ٦٦ من جهاد النفس.

موسى عليه السلام قال: قال أبي لبعض ولده: إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله ٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عمر، عن الحسن بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا

٧ - وعن علي بن محمد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الأشياء لما ازدوجت

ازدوج الكسل والعجز فنجا بينهما الفقير.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد اللحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكسلوا في طلب معاشكم فإن آباءنا كانوا يرخصون فيها ويطلبونها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه.

١٩ باب كراهة الضجر والمنى

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن الهيثم النهدي، عن عبد العزيز بن عمر الواسطي، عن

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥١.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٥١.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ وفي ٤ و ٥ / ٩٥ من جهاد النفس، راجع ههنا ٣ / ١٣، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩.

باب ١٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢

أحمد بن عمر الحلال، عن زيد القتات، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم.

(٢١٩٨٠) ٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

إنه قال: إياك والضجر والكسل إنهما مفتاح كل سوء إنه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق.

٤ وباسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في وصيته لمحمد ابن الحنفية) أنه قال

: يا بني إياك والاتكال على الأمانى فإنها بضايح النوكى وتشبط عن الآخرة " إلى أن قال " أشرف الغنى ترك المنى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢٠ باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس

وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله.

٢ - وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبدل " ك خ ل " بن مالك، عن هارون بن الجهم، عن الكاهلي عن معاذ بياع الأكسية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ من جهاد النفس وههنا في ب ١٨.

باب ٢٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، أورده أيضا في ١٠ / ٩.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، فيه: عبدل (عبيد خ ل).

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٥ / ٥ و ب ٢٩ من الملابس وههنا في ب ٩

في أحاديث العمل باليد.

٢١ باب استحباب مرمة المعاش واصلاح المال.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في حكمة آل

داود، ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى علمه فيما بينه وبين الله عز وجل، وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته، وساعة يخلي بين نفسه ولذتها في غير محرم، فإنها عون على تلك الساعتين.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة وغيره، عن رجل، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إصلاح المال من الإيمان ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا، عن صالح بن حمزة، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عليك بإصلاح المال

فان فيه منبهة للكريم، واستغناء عن اللئيم.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من المروءة استصلاح المال.

٥ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن صالح بن سعيد

باب ٢١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، اخرج صدره أيضا في ج ٥ في ٦ / ١ من آداب السفر.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢،

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

(٥) الخصال: ج ١ ص ٩.

عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من المروءة استصلاح

المال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: يا عبيد ان السرف يورث الفقر، وان القصد يورث الغنى.

(٢١٩٩٠) ٢ - قال: وقال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر.

٣ - قال: وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف

٤ - وباسناده عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: للمسرف ثلاث علامات، يأكل ما ليس له، ويشترى ما ليس له، ويلبس ما ليس له.

٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال

عن داود بن سرحان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرًا بيده، فقلت: جعلت

فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفئك؟ قال: يا داود انه لا يصلح

المرء المسلم الا ثلاثة: التفقه في الدين والصبر على النائبة، وحسن التقدير في

المعيشة. ورواه الصدوق مرسلا من قوله: لا يصلح المرء المسلم إلى آخره

٦ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١ من آداب السفر وههنا في ب ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٢.

باب ٢٢ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٧، أخرجه عن الكافي باسناده عن مورق بن عبيد عن أبيه في ج ٧ في ٨ / ٢٥ من النفقات، والظاهر اتحاد الروايتين وان في أحدهما وهما.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢.

عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة

٧ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد الله بأهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان بن سدير عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من علامات المؤمن ثلاث، حسن التقدير في المعيشة،

والصبر على النائبة، والتفقه في الدين، وقال: ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لندياه ولا لآخرته

٩ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك " قال: فضم يده وقال هكذا " ولا تبسطها كل البسط " قال فبسط راحته وقال: هكذا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه

٢٣ - باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٨٢.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٨٢، اخرج نحوه في حديث عن الكافي في ج ٧ في ١ / ٢٩ من النفقات. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢ / ٢٩ من الملابس وفي ب ٥٠ من الدعاء، وفي ١ / ٥١ من وجوب الحج وفي ١ / ٣٥ و ٩ / ٤٩ من آداب السفر، و ٤ / ٢٩ و ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس و ٨ / ١٤ من الامر بالمعروف وههنا في ٦ / ٥، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٣٢ من آداب التجارة وفي ج ٧ في ب ٢٥ وذيله من النفقات.

باب ٢٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ فيه: الكاد على عياله من حلال.

حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكاد على عياله كالمجاهد

في سبيل الله. ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل.

(٢٢٠٠٠) ٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الرجل معسرا

يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين إذا أصبح خرج غاديا في طلب الرزق

فقيل له: يا ابن رسول الله أين تذهب؟ فقال: أتصدق لعيالي: قيل له أتصدق؟ فقال: من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله.

٧ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من يضع من يعول.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢.

(٤) كا، ...

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٢٢، يب: ج ٢ ص ١٧٩ فيه: (عبد الله بن أحمد) وفيه: ينشئ الجلد.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥، أخرجه مسندا عن الكافي في ج ٧ في ٧ / ٢١ من النفقات.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥، أخرجه مسندا عن الكافي في ج ٧ في ٥ / ٢١ من النفقات.

٨ - قال: وقال عليه السلام كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٤ - باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه إلا أن يشتري بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت، قال: قلت له: كيف يصنع به؟ قال: يجعله في الحائط والبستان والدار. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن زرارة نحوه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن رجلاً أتى جعفرًا عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له فقال

له: يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة؟ ولو كانت في موضع كان أيسر " أنسب خ ل " لمؤنتها وأعظم لمنفعتها فقال أبو عبد الله عليه السلام: اتخذتها متفرقة

فان أصاب هذا المال شيء سلم هذا، والصرّة تجمع هذا كله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزوم، عن أبيه قال، قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاة: اتخذ عقدة أو ضيعة، فان الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥، أخرجه مسنداً عن الكافي في ج ٧ في ٤ / ١ من النفقات. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٢ / ٣١ من الذكر، راجع ١١ / ٧١ من جهاد النفس وههنا ب ٤ و ٩، و ج ٧: ب ٢١ من النفقات.

باب ٢٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، الفروع: ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي، عن عيس ابن هشام، عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله، ثم قال: اللهم من باع رباعه فلا

تبارك له. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله إلا أنه قال من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه.

(٢٢٠١٠) ٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد، عن أبان بن عثمان قال: دعاني أبو جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه؟ قلت: نعم، قال

مكتوب في التوراة: ان من باع أرضا أو ماء ولم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محقا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة. ورواه الصدوق مرسلا. ٦ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسن بن علي، عن وهب الجريري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، مشتري العقدة مرزوق، وباعها ممحوق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلا.

٧ وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي بن يوسف، عن عبد السلام، عن هشام بن أحمر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله.

٨ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أرضا تطلب مني ويرغبون

فقال لي: يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ فيه: بقعة (رقعة خ ل).

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، فيه: مشتري العقار.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦ ترك فيه لفظة (رقعة) وبدله. وفي الكافي:

(اما علمت أن من باع الماء والطين ذهب ماله) وفيه، هو أوسع رقعة مما بعت، قال: فلا بأس

والطين ذهب ماله هباء، قلت: جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثيرة واشتري ما هو أوسع رقعة " ربعة خ ل " منه، فقال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٩ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن النبي صلى الله عليه وآله سئل أي المال بعد البقر خير؟ فقال

الراسيات في الوحل، والمطعمات في المحل، نعم الشيء النحل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها. ورواه الصدوق مرسلا ورواه في (المجالس) عن أبيه عن علي بن، إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ باب استحباب مباشرة كبار الأمور كسواء العقار والرقيق والإبل والاستنابة فيما سواها، واختيار معالي الأمور وترك حقيرها

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: باشر كبار أمورك، وكل ما شق " شف خ ل " منها

إلى غيرك، قلت: ضرب أي شيء؟ قال: ضرب أشرية العقار وما أشبهها. ورواه الصدوق مرسلا.

٢ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم

(٩) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤، الفقيه: ج ١ ص ١٠٣ (من كتاب الحج: باب ما جاء في الإبل) المجالس: ص ٢١٠ (م ٥٦) في المصادر: (على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف) أورد تمامه عن كتب في ج ٥ في ١ / ٤٨ من احكام الدواب، وقطعة في ١ / ١ من المزارعة وأخرى في ٩ / ٣ هناك.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٠ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥. باب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ فيه: وكل ما صغر.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

عن خلف بن حماد، عن هارون بن الجهم، عن الأرقط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الأسواق، ولا تل دقائق الأشياء بنفسك، فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه: العقار، والرقيق، والإبل. ورواه الصدوق باسناده عن الأرقط مثله.

٣ الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصباح، عن إسحاق بن محمد البصري عن محمد بن جمهور العمي، عن موسى بن بشار الوشي، عن داود بن النعمان قال: دخل الكمي على أبي عبد الله عليه السلام فأنشده:

أخلص الله لي هواي فما أغرق * نزعا ولا تطيش سهامي
قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقل هكذا، ولكن قل قد أغرق نزعا وما تطيش سهامي
ثم قال: ان الله عز وجل يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها الحديث.
قال صاحب الصحاح: السفاسف: الردى من كل شئ والامر الحقيق وفي
الحديث ان الله يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها، ويروى يبغض انتهى.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس.

(٣) رجال الكشي: ص ١٣٥ فيه: طاهر بن عيسى قال: حدثني جعفر بن أحمد قال: حدثني أبو الحسين صالح بن أبي حماد الرازي قال: حدثنا محمد بن الوليد الخزار عن يونس بن يعقوب قال أنشد الكمي أبا عبد الله (ع) شعره: أخلص (ذكره إلى قوله: ثم قال) ثم قال: نصر بن صباح قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري قال: حدثني محمد بن جمهور القمي قال حدثنا موسى بن بشار الوشا عن داود بن النعمان قال: دخل الكمي فأنشده وذكر نحوه ثم قال في آخره: ان الله عز وجل يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها، فقال الكمي: يا سيدي أسألك عن مسألة وكان متكئا فاستوى جالسا وكسر في صدره وسادة ثم قال: سل، فقال: أسألك عن رجلين فقال: يا كمي بن زيد ما أهرق في الاسلام محجمة من دم ولا اكتسب مال من غير حلة، ولا نكح فرج حرام الا وذلك في أعناقهما إلى يوم قائمنا ونحن معاشر بني هاشم نأمر كبارنا وصغارنا بسبهما والبراءة منهما. أقول: القمي مصحف العمي.

٢٦ باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن، عن محمد بن سليمان، عن أبي حمزة الشمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج، وأنت منها على خطر.

٢ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبي علي الخزاز، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال يا داود تدخل يدك في فم التين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكاكاً. ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) مثله (٢٢٠، ٢٢٠) ٣ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري قال: استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام

فألح في التقاضي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام، ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له ثم كان ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم أقول ويأتي ما يدل على ذلك ٢٧ - باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير

باب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٠، الفقيه، ج ٢ ص ٣٤١، فيه: يا علي لان ادخل يدي في فم التين إلى المرفق أحب إلى من أن أسأل من لم يكن ثم كان.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٢١، أخرجه عن الكافي في ٢ / ٢١ من آداب التجارة وفيه: ان تستقرض لي.

راجع ب ٢٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من آداب التجارة.

باب ٢٧ - فيه حديث.

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضل النوفلي عن ابن أبي نجران الرازي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، والذي قبله عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه
- ٢٨ - باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة وبالعكس
- ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه أقول: المراد بالدنيا هنا الذي يجب تحصيله من كفاية واجب النفقة ونحوه.
- ٢ - قال: وروى عن العالم عليه السلام أنه قال: اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا
- ٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى.
- ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان ابن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر عليهما السلام
- اشتد مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة، أما مؤنة الدنيا فإنك لا تمد يدك إلى شيء منها

(١) يب: ج ٢ ص ١٢١، الفروع: ج ١ ص ٣٧٣ فيه: (ابن أبي يحيى الرازي) وفي نسخة من التهذيب أيضا كذلك، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤. الفروع: ص ٣٧٣. راجع ب ٢٦، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من آداب التجارة.

باب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥١.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥١.

(٣) الفقيه، ج ٢ ص ٥١، أخرجه عنه وعن الكافي مسندا في ١ / ٦.

(٤) يب: ج ٢ ص ١١٣، الروضة: ص ١٤٤ فيه: حفص عن أبي عبد الله (ع) قال: قال عيسى (ع) وفيه: سبقك إليها.

إلا وجدت فاجرا قد سبقك إليه، وأما مؤنة الآخرة فإنك لا تجد إخوانا يعينونك عليها ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد، عن القاسم ابن محمد بن سليمان بن داود أقول، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ - باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبكير إليه والاسراع في المشي.

- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة، عن الصادق عليه السلام أنه قال: ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق
- ٢ - قال: وقال عليه السلام اشخص اشخص لك الرزق
- ٣ - وبإسناده عن علي بن عبد العزيز: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأحب أن أرى الرجل متحرفا في طلب الرزق، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهم بارك لامتي في بكورها.
- ٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: تعلموا من الغراب ثلاث خصال: استتارها " ه ل " بالسفاد، وبكورها " ه ل " في طلب الرزق، وحذره
- (٢٢٠٣٠) ٥ - قال: وقال عليه السلام، إذا أراد أحدكم الحاجة فليكر إليها فإني سألت ربي عز وجل أن يبارك لامتي في بكورها
- ٦ - قال: وقال عليه السلام: إذا أراد أحدكم حاجة فليكر إليها وليسرع المشي إليها.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٩ و ٢٣ / ١ من المواقيت، راجع ههنا ب ٢ و ب ٦ وذيله، و ٢ / ٤ / ١ من آداب التجارة.

- باب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث:
- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.
 - (٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.
 - (٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.
 - (٤) الفقيه: ج ١ ص ١٥٥ (باب القول عند صراخ الديك) فيه: (استتاره. وبكوره. وحذره). أخرجه أيضا عنه وعن الخصال والعيون مسندا في ج ٧ في ٤ و ٦ / ٦٧ من مقدمات النكاح.
 - (٥) الفقيه: ج ١ ص ٥١.
 - (٦) الفقيه: ج ١ ص ٥١.

٧ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر، قلت قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها، فقال: يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب ما دام على وضوءه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السفر ويأتي ما يدل عليه

٣٠ - باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشى في الظل

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

٢ - قال: وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشى في الشمس فقال له: امش في الظل فان الظل مبارك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر، ويأتي ما يدل عليه

٣١ - باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل، واستحباب التزويج فيه.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٤١٩، أخرجه أيضا في ج ٢ في ١١ / ١٨ و ٣ / ١٧ من التعقيب. راجع ج ٢: ب ١ و ١٨ و ٣٦ من التعقيب و ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس و ٨ / ٤ ههنا. باب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥١، أخرجه عنه وعن الكافي بألفاظه في ج ١ في ١ / ٦ من الوضوء. (٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ / ٦ من الوضوء وتقدم في ج ٥ في ب ١٣ من آداب السفر استحباب الغسل عند السفر. باب ٣١ - فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره)، عن علي بن عقبة عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا بالليل فان الله جعله سكننا، ولا تطلبوا الحوائج بالليل فإنه مظلم

٢ - وعن عبد الله بن الفضل، عن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين: وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فان الله جعل الليل سكننا

٣ - وعن الحسن بن علي ابن بنت إياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ان الله جعل الليل سكننا وجعل النساء سكننا، ومن السنة التزويج بالليل واطعام الطعام أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢ أبواب ما يكتسب به)

١ - باب تحريم التكبب بأنواع المحرمات.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أخوف ما أخاف

على أمتي هذه المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧١.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٠ فيه: عبد الله بن الفضل النوفلي

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧١

يأتي ما يدل على الحكم الأول والثاني في ج ٧ في ب ٣٧ من مقدمات النكاح وذيله. أبواب ما يكتسب به فيه: ١٠٥ باب.

باب ١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢ فيه: على أمتي من بعدي.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراما. (٢٢٠٤٠) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كسب الحرام يبين في الذرية ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني، عن رجل عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تشوفت الدنيا لقوم حلالا

محضا فلا يريدوها فدرجوا، ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال، ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة، ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن ذكره، عن داود الصرمي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمت لم يبارك له فيه وما أنفقه لم يوجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار.

٦ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "وقدمنا إلى ما عملوا من عمل

فجعلناه هباء منثورا" قال إن كانت أعمالهم لأشد بياضا من القباطي، فيقول الله عز وجل لها، كوني هباء وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٢١

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، يب: ج ٢ ص ١١١، فيهما: عن أبيه: عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣.

تقدم النهي عن المضاربة بمال لم يركه في ج ٤ في ب ١٥ مما يجب فيه الزكاة وتقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ٩٤ من جهاد النفس، راجع ١٨ / ٤ هناك و ب ٨ و ١٢ من مقدمات التجارة، وذيلهما، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ وغيره.

(٦) تقدم أنفا تحت رقم ٥.

٢ باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات.

١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن معاش العباد، فقال، جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات (*)، ويكون منها حلال من جهة، حرام من جهة، فأول هذه الجهات الأربعة الولاية، ثم التجارة، ثم الصناعات تكون حلالا من جهة حراما من جهة، ثم الإجازات، والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال، والعمل بذلك الحلال منها، واجتناب جهات الحرام منها فيأحدى الجهتين من الولاية ولاية ولادة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس، والجهة الأخرى ولاية ولاية الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل

باب ٢ - فيه حديث:

(١) تحف العقول: ص ٨٠ - ٨٣ (ط ١) و ٣٣١ - ٣٣٨ (ط ٢) فيه: (سأله سائل فقال: كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب (أ) والتعامل بينهم ووجوه النفقات فقال) وفيه: (أربع جهات من المعاملات، فقال له: أكل هؤلاء الأربعة الأجناس حلال، أو كلها حرام، أو بعضها حلال، وبعضها حرام؟ فقال عليه السلام: قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة، حرام من جهة: وهذه الأجناس مسميات معروفة الجهات فأول هذه الجهات الأربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض: فأول ولاية الولاية، وولاية الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه، * قد تضمن الحديث حصر المباح في الأمور به والمنافع التي لا بد منها: وحصر الحرام في المنهي عنه وما فيه الفساد، فلا دلالة له على أصالة الإباحة ولا أصالة التحريم فتبقى بقية المنافع والأفراد التي لا يعلم دخولها في أحد الطرفين ويحتاج إلى نص آخر فإن لم يكن فالاحتياط، منه. ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض، ثم الصناعات في جميع صنوفها، ثم الإجازات في كل ما يحتاج إليه من الإجازات، وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة، والفرض) وفيه: (تفسير معنى الولايات وهي جهتان فيأحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاية العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس وولاية ولاته وولاية ولاته إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه، والجهة الأخرى من الولاية ولاية ولاية الجور وولاية ولاته إلى أدناهم بابا من الأبواب التي هو وال عليه، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية ولاته وولاية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله به، ولا نقصان منه، ولا تحريف لقوله، ولا تعد لامره إلى غيره فإذا صار الوالي والى عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه، ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم، وذلك أن في ولاية والى العدل وولاه أحياء كل حق وكل عدل وأمانة كل ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية إلى طاعة الله مقويا لدينه، وأما وجه الحرام من الولاية فالولاية الوالي الجائر وولاية ولاته، الرئيس منهم، واتباع الوالي فمن دونه من ولاية الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه، والعمل لهم) وفيه: (معذب من فعل ذلك) وفيه: (دوس الحق وأحياء الباطل كله، واطهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه، فلذلك حرم) وفيه: (ويستعملون من جهة ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شئ يكون لهم فيه الصلاح). وفيه: (نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد) وفيه: (أو الطير) وفيه: (والثقلب فيه

بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع) وفيه: ومن جميع وجوه المعاصي أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحق) وفيه: (التي منها منافعهم) وفيه: (من تقوية معونة ولاية ولاية الجور، خ) وفيه: (قد تصرف) وفيه: (أخذ الأجر عليه وفيه) وفيه: (وقوامهم به) وفيه: (الصناعة التي حرام هي كلها) وفيه: (قد تنصرف) وفيه: (فلعله) ويأتي حكم الإجارة بألفاظه في ١ / ١ من الإجارة، وفيه: (وجوه اكتسابهم. وجوه اخراج الأموال وإنفاقها: اما الوجوه). إلى آخر ما يأتي في ج ٧ في ١ / ٤ من النفقات وذيله. المحكم والمتشابه، ص ٥٧، أخرج به بألفاظه عنه في ج ٤ في ١٢ / ٢ مما يجب فيه الخمس وفي ١٢ / ١ من قسمة الخمس. وفي ١٩ / ١ من الأنفال.

معهم ومعونته وتقويته حلال محلل، وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لان كل شئ من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبايع أن يبيع مما لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها، وكل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريتة وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه

جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطيور، أو جلودها، أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام، وكذلك كل بيع ملهوه به، وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك، وأما تفسير الإجازات فإجازة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره " إلى أن قال: " وأما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصناعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاية الجور، كذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه

الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد، وتكون آلة ومعونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الاجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام، وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوه به، والصلبان والأصنام وما أشبه من ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الاجر عليه، وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تتصرف إلى جهات الصناعات، وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح، فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم " إلى أن قال: " وأما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه: ملك الغنيمة، وملك الشراء، وملك الميراث، وملك الهبة، وملك العارية، وملك الاجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للانسان إنفاق ماله واخراجة بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة. ورواه المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) كما مر في الخمس وغيره.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣ - باب انه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة إذ اشترى بعين المال والا حل
١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد
عليه السلام

رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة
هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي
اشتراه من سرقة أو من قطع طريق؟ فوقع عليه السلام، لا خير في شئ أصله حرام ولا
يحل استعماله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي
محمد عليه السلام وذكر الحديث

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن
المغيرة، عن إسماعيل السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال، لو أن
رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه
تبعة المال أقول: الأول محمول على الشراء بعين المال، والثاني على الشراء
في الذمة، ذكره بعض فقهاءنا، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث بيع
ولد الزنا وغير ذلك

٤ باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام ولا في الطاعات وحكم
اختلاطه بالحلال واشتباؤه به.

تقدم ما يدل على وجوب معالجة المريض في ج ١ ص ٢ / ٤ من الاحتضار، ويأتي ما يدل على
جواز التكسب بالمباحات وعلى بعض المحرمات: في الأبواب الآتية.
باب ٣ - فيه حديثان:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، يب: ج ٢ ص ١١١، صا: ج ٣ ص ٦٧. (ط ٢).
- (٢) يب: ج ٢ ص ١١٥، صا: ج ٣ ص ٦٧، أخرجه عن التهذيب باسناد آخر في ج ٧ في ١ / ٨١
من نكاح العبيد.
راجع ب ٩٤:
باب ٤ فيه ٧ أحاديث:

- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله.
- ٢ وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته، ويحج ليغفر له ما اكتسب، ويقول إن الحسنات يذهبن السيئات، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة، وإن الحسنات تحط الخطيئة، ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب أقول: المراد إذا لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس ويحل الباقي ويأتي ما يدل على ذلك في الربا واللقطة وغيرهما، ويأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم.
- ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ذكره

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١١٠ (باب الصيد والذبايح) يب: ج ٢ ص ٣٥٨ و ١٧٩، الفروع: ج ١ ص ٤٢٠، السرائر: ص ٤٧٣ فيه: (حتى تعرف منه الحرام) في موضع الثاني من التهذيب (كل شيء يكون منه حرام) أخرجه عن التهذيب بألفاظه وعن السرائر والفقيه في ج ٨ ص ٦٤ / ٢ من الأطعمة المحرمة

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٦٣، السرائر: ص ٤٧٢ راجعه، يب: ج ٢ ص ١١١ أورده أيضا في ج ٥ ص ٥٢ / ٩ من وجوب الحج، وأخرجه عن التهذيب بألفاظه وعن السرائر والفقيه في ج ٨ ص ٦٤ / ٢ من الأطعمة المحرمة، وروى العياشي نحوه في تفسيره ج ٢ ص ١٦٢ راجعه.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، يب: ج ٢ ص ١١١.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك، وإن كان من حله فلبى نودي: لبيك وسعديك. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

(٢٢٠٥٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال، سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه

فندعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهرا، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيعة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم أقول: هذا مخصوص بما يشته فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البيعة والتصريحات الآتية، لا نفس الحكم الشرعي كالتحريم لما يأتي في القضاء.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يجزن في أربعة

الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة . ورواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان، ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير واليزنطي جميعا، عن أبان بن عثمان مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - وباسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال، سألت

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٢٠، يب: ج ٢ ص ١٧٩.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣، الخصال: ج ١ ص ١٠٢ يب: ج ٢ ص ١١١، أخرجه عن الخصال والفقيه في ج ٥ في ٤ / ٥٢ من وجوب الحج، وعن الكافي في ج ٨ في ١ / ٥ من الغصب.

(٦) يب: ج ٢ ص ١١٢ فيه: (عن أبي بصير) عن أبي أيوب بن أبي بصير خ ل) وص ١٥٤ ترك فيه: (عن أبي أيوب) أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي والسرائر في ٤ / ١ من عقد البيع.

أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره الحديث

٧ - وفي (المجالس والاختبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة عن

الحسين بن موسى الحنط، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج والصدقة، ويأتي ما يدل عليه في الربا وجوائز الظالم والأطعمة وغير ذلك.

٥ باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

(٧) المجالس والاختبار: ص ٦٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١١ / ٥ مما يجب فيه الزكاة فتأمل وفي ب ٤٦ من الصدقة وفي ج ٥ في ب ٥٢ من وجوب الحج، وفي ١ / ٣ و ٧ / ٩٦ من جهاد النفس، وفي ٥ / ٤ من فعل المعروف وههنا في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٤٢ و ب ٤٩ و ٥٠ و ٥١، راجع ب ٩٦ ههنا و ب ١ من عقد البيع، و ١ / ٦٤ من الأطعمة المحرمة وأبواب الغضب، ويأتي ما يدل على حكم الاختلاط في ب ٥ من الربا. وحكم الانفاق والصدقة من اللقطة في ج ٨ في أبواب اللقطة. وعلى رد المظالم في ب ٤٧ ههنا -

باب ٥ - فيه ١٧ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، يب: ج ٢ ص ١١٠.

- عن الغلول فقال: كل شئ غل من الامام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمر الخمر والنبيد والمسكر والربا بعد البينة، فأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.
- ٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجام إذا شارط، وأجر الزانية وثمر الخمر، وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.
- ٣ - ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة نحوه، وزاد: وسألته عن الغلول فقال: الغلول كل شئ غل من الامام وأكل مال اليتيم وشبهه
- ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السحت فقال: الرشا في الحكم.
- ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، السحت ثمن الميتة، وثمر الكلب، وثمر الخمر، ومهر البغي، والرشوة
- في الحكم، وأجر الكاهن. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه علي

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، يب: ج ٢ ص ١٠٦، صا: ج ٣ ص ٥٩، اقتصر في الاستبصار على قوله: (ثمر الخمر) وترك في التهذيب قوله: إذا شارط.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، أخرجه عن موضع آخر منه وعن التهذيب في ج ٩ في ٣ / ٨ من آداب القاضي وفي ذلك الموضع من الكافي: سألت أبا عبد الله (ع) عن النجس، راجعه.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، يب: ج ٢ ص ١١٠، تفسير القمي: ص ١٥٨ فيه: (عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) وأسقط قوله: (ثمر الخمر) الخصال: ج ١ ص ١٦٠، فيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام.

ابن إبراهيم في تفسيره. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن السكوني مثله.
٦ محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال: السحت أنواع كثيرة: منها كسب الحجام، وأجر الزانية وثمان الخمر.

(٢٢٠٦٠) ٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمان الكلب الذي لا يصطاد من السحت.

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال: عليه السلام أجر الزانية سحت، وثمان الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمان الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت وثمان الميتة سحت، فأما الرشاش في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

٩ وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه في وصيته صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي من السحت ثمن الميتة

وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن.

١٠ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٠٧.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٥٥، أورده أيضا في ٦ / ١٤ وتماه في ٦ / ٥٥.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧. رواه العياشي أيضا في تفسيره: ج ١ ص ٣٢٢ وفيه: (وثمان للخمر

والخنزير خ ل) راجعه.

(١٠) عقاب الأعمال: ص ٣٥ فيه: وان اخذ رشوة.

يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولا، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك

١١ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في قوله تعالى: "أكالون للسحت" قال: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته.

١٢ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء غل من الامام فهو سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر، وثمر الخمر والنيذ المسكر، والربا بعد البيعة، فأما الرشاش عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله صلى الله عليه وآله.

١٣ و ١٤ وعن إبراهيم بن محمد بن حمزة، عن سالم بن سالم، وأبي عدوية، عن أبي الخطاب، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي

(١١) عيون الأخبار: ص ١٩٧. أوردنا أسانيد الحديث في ج ٥ في ذيل ١٧ / ١٠٤ من احكام العشرة.

(١٢) معاني الأخبار: ص ٦٤ فيه: (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الغلول فقال: كل شيء غل من الامام فهو سحت، واكل مال اليتيم سحت، والسحت أنواع كثيرة) الخصال: ج ١ ص ١٦٠ ذكره من قوله: (السحت) وأخرجه العياشي مثل المعاني في تفسيره ج ١ ص ٣٢٣.

(١٣) معاني الأخبار.

(١٤) الخصال: ج ٢ ص ٤٤ فيه: أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب إلى قال: حدثني سالم بن سالم وأبو عبد عروبة قالوا حدثنا أبو الخطاب قال ابن مسلم حدثنا هارون بن مسلم قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن محمد بن علي، (ج ٤) عن أبيه، عن الحسين بن علي قال: (لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر دعا بقوسه فاتكأ على سيتها ثم حمد الله وأثنى عليه، وذكر ما فتح الله له ونصره به ونهى عن خصال: وفيه: (ونهى عن كسب الدابة يعني عسيب الفحل) وفيه: (عن لبوس ثياب القسي) وفيه: (بينهما) بلا عاطف. أقول: لعل كلمة ابن مسلم من زيادة الناسخ.

عن الحسين بن علي، عن أبيه عليهم السلام في حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن خصال تسعة:

عن مهر البغي، وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل، وعن خاتم الذهب، وعن ثمن الكلب، وعن مياثر الأرجوان. وفي (الخصال) قال أبو عدوية: عن مياثر الخمر، وعن ثياب القسي، وهي ثياب تنسج بالشام، وعن أكل لحوم السباع، وعن صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وبينهما فضل، وعن النظر في النجوم. ١٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي عليه السلام. ١٦ قال: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام ان السحت أنواع كثيرة، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله

(٢٢٠٧٠) ١٧ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لا ولو لبسها فلا يصل فيها.

(١٥) مجمع البيان ج ٣ ص ١٩٦ فيه: وهو المروي عن ابن مسعود والحسن، وقيل: السحت هو الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وكسب الحمام، وعسيب الفحل، وثمر الكلب، وثمر الخمر، وثمر الميتة، وحلوان الكاهن، والاستعجال في المعصية، عن علي (ع).

(١٦) مجمع البيان ج ٣ ص ١٩٦.

(١٧) قرب الإسناد: ص! ١١٥ فيه: (وان لبسها فلا يصل فيها) رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل أيضا كذلك، وفيه: أيضا (أصلح) وفيه: (يلبسها) راجع بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٤.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء وفي النكاح وفي الأشربة وغير ذلك
٦ باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام
المشترى دون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حي
١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن
معاوية

ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جرد مات في زيت أو سمن أو عسل،
فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصبح به.

٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن
كان جامدا فألقها وما يليها، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك
٣ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط، عن
ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن
أو في الزيت فتموت فيه، فقال: إن كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي
وإن كان ذائبا فاسرج به وأعلمهم إذا بعته.

٤ وعنه عن أحمد الميثمي، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام
في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه وبينه لمن اشتراه
ليستصبح به.

٥ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢ ههنا راجع ب ٧٠ من جهاد العدو، و ٢ / ٤٦ من جهاد النفس
ويأتي ما يدل على حكم النجس في ب ٦ وعلى حكم الميتة في ب ٧ وعلى بعض آخر في ٦ / ٥٢
وعلى حكم الرشوة في ج ٩ في ب ٨ من آداب القاضي، راجع ب ٣ من المهور.
باب ٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٥٥ (الفارة تموت في الطعام) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ١ و ٢ / ٤٣
من الأطعمة المحرمة.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٥٥، أخرجه عن التهذيب بألفاظه في ج ١ في ١ / ٥ من المضاف، وعنهما
في ج ٨ في ٣ / ٤٣ من الأطعمة المحرمة.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٣.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٣ فيه: الميثمي (المثنى خ)

(٥) قرب الإسناد: ص ٦٠.

ابن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج، وأما الاكل فلا وأما السمن فإن كان ذائبا فهو كذلك، وإن كان جامدا والفارة في أعلاء فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامدا.

٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البنزطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحيا يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها: ويسرح بها ولا يأكلها ولا يبيعها. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه أقول: هذا مخصوص بالميتة دون النجس، ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح وغيرها، فيأتي هناك معارض في الاستصباح بالأليات المقطوعة من حي غير صريح في المعارضة.

٧ - باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبي المعز، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكي

(٦) السرائر ص ٤٦٩: قرب الإسناد: ص ١١٥، اخرج المسألة الثانية عن التهذيب في ج ١ في ٢ / ٣٣ من النجاسات. وفي المسائل: سألته عن الكلب والفارة إذا اكلا من الجبن أو السمن يؤكل قال: يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي. راجع بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦١ (طبعة الآخوندي) تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ١ / ٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧، راجع ٢ / ٢٠ من عقد البيع و ج ٨: ب ٤٣ من الأطعمة المحرمة وذيله. باب ٧ فيه ٦ أحاديث: (١) الفروع: ج ٢ ص ١٥٥ فيه: ويأكل ثمنه.

- والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه.
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلط كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.
- ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل الميتة.
- (٢٢٠٨) ٤ - وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يذفن ولا يباع. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب.

-
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ١٥٥ فيه: (كانت) وفيه: (كيف يصنع؟) بحار الأنوار: ج ١ ص ٢٥٢ أخرج عن الكافي والتهذيب في ج ٨ في ٢ / ٣٦ من الأطعمة المحرمة، وألفاظ الحديث في المسائل هكذا: سألت عن رجل كان له غنم وكان يعزل من جلودها الذي من الميت فاختلفت فلم يعرف الذكي من الميت، هل يصلح له بيعه؟ قال: يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه، ويأكل ثمنه ولا بأس.
- (٣) يب: ج ١ ص ١١٧، صا: ج ١ ص ١٦ (ط ١) وص ٢٩ (ط ٢) فيهما: (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا وما أحسبه الاحفص بن البختري) أقول: لعل اسناد الحديث إلى الكليني وهم من النساخ والا لم نجد في الكافي، ويدل على ذلك قوله بعد ذلك: حملة الشيخ، وأخرجه عن الشيخ في ج ١ في ١ / ١١ من الأستار.
- (٤) يب: ج ١ ص ١١٧، صا: ج ١ ص ١٦ (ط ١) وص ٢٩ (ط ٢) لم نجد الحديث في الكافي ولعله وهم من النساخ، كما قدمنا في الخبر السابق، أخرجه أيضا في ج ١ في ٢ / ١١ من الأستار، قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الخبرين: وهذا الخبر (أي الحديث الأخير) نأخذ دون الأول.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن حب دهن ماتت فيه فارة قال: لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم.

٦ - وبالاسناد قال: وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت من قبل أن تموت أبيعها من مسلم؟ قال: نعم ويدهن به. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

٨ - باب تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصة، وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة

حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن "الحسين خ ل"

(٥) قرب الإسناد: ص ١١٢.

(٦) قرب الإسناد: ص ١١٣.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ١ / ٢. راجع ٦ / ٦.

باب ٨ - فيه ٧ أحاديث

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩، يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٥٧ (ط ٢).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩، الفقيه: ج ٢ ص ٥٧، فيه: (منهم. فيهم خ ل) يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٥٨ المصادر غير الفقيه خال عن كلمة (وبعهم) وظاهر قول المصنف أيضا بعد ذلك في نقل لفظ الفقيه انها من زيادة الطابع، وفي الاستبصار والكافي، (وبعهم) مكان (بعه) والتهذيب خال عنها، كما أن ذلك والاستبصار والفقيه خال عن كلمة (فلا تحملوا).

ابن رباط، عن أبي سارة، عن هند السراج قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إنني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم " فيهم خ ل " فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت، لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: احمل إليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم، وبعه فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: احمل إليهم وبعهم ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد ابن قيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما " نبيعهما خ ل " السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي، عن السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنني أبيع السلاح، قال: فقال: لا تبعه في فتنة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه اني رجل صيقل أشترى السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب لا بأس به

٦ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس.

-
- (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩، يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٥٧
(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩، يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٥٧ في الكافي والتهذيب: (عن السراد)، في الاستبصار: عن السراد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع).
(٥) يب: ج ٢ ص ١١٤.
(٦) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٨٠، قرب الإسناد، قرب الإسناد: ص ١١٣ فيه: سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين، قال: إذا لم يحملوا بها سلاحا فلا بأس.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.
٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام)

قال: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات " إلى أن قال: " وبائع السلاح من أهل الحرب. أقول: ويأتي ما يدل على تحريم معونة الظالم.

٩ - باب كراهة كسب الحجام مع الشرط، واستحباب صرفه في علف الدواب، وكراهة المشاركة له لا للمحجوم.

(٢٢٠٩٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير

يعني المرادي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام، فقال: لا بأس به إذا لم يشارط. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام، فقال له: لك

ناضح؟ فقال: نعم، فقال: اعلفه إياه ولا تأكله.

٣ - وعنه، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجام، فقال: إن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: هل لك ناضح؟

قال: نعم قال: فاعلفه ناضحك.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥، أورد قطعة من الحديث في ١٤ / ٤٩ من جهاد النفس.
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ١ / ٢. ويأتي ما يدل على معونة الظالم في ب ٢ ٤ باب ٩ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٥٨ (ط ٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠. أخرجه عن الكافي بألفاظه وعن التهذيبين في ج ٨ في ٢ / ٢ من الجعالة.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٦٠.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٦٠.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام، فقال: لا بأس به

٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد

الحجام، فقال له: جعلت فداك إني أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه، وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال، فاني منته في ذلك إلى قولك، قال: وما هو؟ قال حجام، قال: كل من كسبك يا ابن أخي وتصدق وحج منه وتزوج، فان نبي الله قد احتجم وأعطى الاجر، ولو كان حراما ما أعطاه الحديث.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام، قال: لا بأس به الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل ابن شاذان مثله.

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله

حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه، ولو كان حراما ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أين الدم؟ فقال: شربته يا رسول الله، قال: ما كان ينبغي لك أن تفعل، وقد

جعل الله لك حجابا من النار فلا تعد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٧ صا: ج ٣ ص ٥٨، أورد ذيله في ١ / ١٢.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٥٩، أورد ذيله

في ٢ / ١٢.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٧. الفقيه ج ٢ ص ٥٢، صا: ج ٣

ص ٥٩.

وكذا حديث حنان بن سدير، ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله إلى قوله من النار.

٨ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله جزارا أو حجاما أو صائغا.

٩ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام، فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله.

١٠ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه، حجمه أبو ظبية بمحجمة من صفر، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من تمر وقال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يستعط بدهن الجلجلان إذا وجع رأسه. (٢٢١٠٠) ١١ علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه، قال: سألت عن كسب الحجام فقال: إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عنه، فقال له: هل لك ناضح؟ قال:

نعم، قال: اعلفه إياه.

١٢ وقد تقدم (في حديث سماعة) أن كسب الحجام من السحت

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٩، صا: ج ٣ ص ٦٤، أخرجه عنها وعن العليل في ٢ / ٢١ وفيه في الصادر (قصابا) مكان جزارا.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٥٩ فيه: (ابن أبي عمير) مكان ابن بكير. أخرجه أيضا في ج ٨ في ١ / ٢ من الجعالة.

(١٠) قرب الإسناد: ص ٥٢ و ٥٣ فيه: ابن أبي طيبة خ

(١١) بحار الأنوار: ج ١٠ ث ٢٦٧.

(١٢) تقدم في ٢ / ٥ وفيه: كسب الحجام إذا شارط.

أقول: حملته الشيخ على الكراهة لكثرة الأحاديث المعارضة، ويأتي ما يدل على الجواز أيضا.
١٠ - باب إباحة أجرة الفصد.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن الحسن المكفوف، عن بعض أصحابنا، عن بعض نصارى العسكر من النصارى أن أبا محمد عليه السلام بعث إليه يوما في وقت صلاة الظهر وقال لي: افصد هذا العرق قال: وناولني

عرقا لم أفهمه من العروق التي تفصد، فقلت في نفسي ما رأيت أمرا أعجب من هذا، يأمرني أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد، والثانية عرق لا أفهمه، ثم قال لي: انتظر وكن في الدار، فلما أمسى دعاني، وقال لي: سرح الدم فسرحت ثم قال لي أمسك فأمسكت ثم قال لي كن في الدار فلما كان نصف الليل أرسل إلي وقال لي: سرح الدم، قال: فتعجبت أكثر من عجبى الأول وكرهت أن أسأله، قال: فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملح، قال: ثم قال لي: احبس قال: فحبست: قال: ثم قال لي: كن في الدار فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنانير، فأخذتها وخرجت، الحديث وفيه أنه سأل علماء الطب عن ذلك فأخبره بعضهم أن المسيح عليه السلام كان فعل ذلك مرة.

تقدم ما يدل على الجواز باطلاقه في ١ / ٢: ويأتي في ٢ / ٢١ راجع ب ١٠ و ١٣.
باب ١٠ - فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ٢٨٥ (باب مولد أبي محمد الحسن بن علي (ع) فيه: وخرجه حتى أتيت ابن بختيشوع النصراني فقصصت عليه القصة قال: فقال لي: والله ما أفهم ما تقول ولا أعرفه في شيء من الطب ولا قرأته في كتاب، ولا اعلم في دهرنا اعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسي فاخرج إليه، قال: فاكتريت زورقا إلى البصرة فاتيت الأهواز ثم صرت إلى فارس إلى صاحبي فأخبرته الخبر، قال: فقال لي: انظرني أياما فأنظرته ثم أتيت متقاضيا، قال فقال لي: ان هذا الذي تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح في دهره مرة.

٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرايج والجرائح) عن الحسن العسك
عليه السلام أنه طلب طبيبا يفصده فجاء فأمر به إلى حجرة وقال: كن هاهنا إلى أن
أطلبك، قال الطبيب: وكان الوقت عندي محمودا جيدا للفصد فدعاني في وقت غير
محمود واحضر طشتا كبيرا ففصدت الأكل فلم يزل الدم يخرج حتى امتلأ الطشت
ثم قال لي: اقطع الدم: فقطعته " إلى أن قال " وتقدم لي بتخت ثياب وخمسين
دينارا وقال: خذ هذه واعذرنا أقول وقد تقدم في الحجام قولهم عليهم السلام
ولو كان حراما ما أعطاء، وتقدم ما يدل على الجواز عموما أيضا
١١ - باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة عند الزوال
١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن
جمهور

(٢) الخرايج، ص ٢١٣ فيه: حدث فطرس رجل متطبب وقد أتى عليه مائة سنة ونيف، فقال:
كنت تلميذًا بختيشوع طبيب المتوكل وكان يصطفييني فبعث إليه الحسن العسكري ان يبعث إليه
بأخص أصحابه عنده ليفصده فاختراني وقال: قد طلب مني الحسن (ع) من يفصده فصر إليه
وهو اعلم في يومنا هذا ممن هو تحت السماء، فاحذر ان تتعرض عليه فيما يأمرك به، فمضيت
إليه فأمر بي إلى حجرة وقال: كن ههنا إلى أن أطلبك، قال: وكان الوقت الذي اتيت إليه فيه
عندي محمودا للفصد) وفيه: فقطعته وغسل يده وشدها وردني إلى الحجرة، وقدم لي من
الطعام الحار والبارد شئ كثير، وبقيت إلى العصر، ثم دعاني وقال: سرح، ودعا بذلك
الطست فسرحت وخرج الدم إلى أن امتلاء الطست فقال: اقطع، فقطعت وشده يده وردني إلى
الحجرة فبت فيها، فلما أصبحت وظهرت الشمس دعاني وأحضرت ذلك الطست وقال: سرح،
فسرحت فخرج من يده مثل اللبن الحليب إلى أن امتلاء الطست، ثم قال: اقطع، فقطعت
وشده يده، وتقدم إلى بتخت اه. وفي ذيله حكاية اخبار راهب دير العاقول بذلك ولا يتعلق
بالباب راجعه.
تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ١ / ٢ وفي ب ٩.
باب ١١ - فيه ٥ أحاديث:
(١) الروضة: ص ١٩١.

عن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فيم يختلف الناس؟ قلت: يزعمون أن الحجامة

في يوم الثلاثاء أصلح، قال: فقال: وإلى ما يذهبون في ذلك؟ قلت: يزعمون أنه يوم الدم، فقال: صدقوا فأحرى أن لا يهيجوه في يومه، أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ما شاء الله

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل، عن أبي عروة أخي شعيب العقرقوفي قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام

وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس، فقلت له: إن هذا يوم يقول الناس، إن من احتجم فيه أصابه البرص، قال: إنما يخاف ذلك على من حملته أمه في حيضها أقول: هذا محمول على الضرورة أو على بيان الجواز ونفي التحريم لما يأتي.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحتجموا في يوم الجمعة

مع الزوال فإن من احتجم مع الزوال يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) انه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء

٥ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: توقوا الحجامة

(٢) الروضة: ص ١٩٢، فيه: عن رجل من الكوفيين.

(٣) الروضة: ص ١٩٢.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤، أورده مع زيادة في ج ١ في ١ / ٨٢ من آداب الحمام وفي ج ٣ في ١ / ٣٦ من صلاة الجمعة.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ٢٨ فيه: محمد بن أحمد بن عمران الأشعري.

يوم الأربعاء والنورة، فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر، وفيه خلقت جهنم.
أقول: ويأتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور.

١٢ - باب كراهة أجرة فحل الضرار وعدم تحريمها.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد

الحجام " إلى أن قال: " فقال له: جعلني الله فداك إن لي تيسا أكرهه فما تقول في كسبه؟ قال: كل كسبه فإنه لك حلال، والناس يكرهونه قال حنان: قلت: لأي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٢٢١١٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: أجز التيوس، قال: إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجز الضراب أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٤ / ٥ و ٢ / ١٥ من آداب السفر. راجع ههنا ب ١٣.
باب ١٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٥٨، أورد صدره في ٩ / ٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٥٩، أورد صدره في ٩ / ٦.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ / ٥.

١٣ - باب استحباب الحجامة ووقتها وآدابها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت وتصدق واخرج أي يوم شئت.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يقول من قبلكم في الحجامة؟ قلت يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام، قال: لا هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، الحجامة في الرأس هي المغيثة تنتفع من كل داء إلا السام وشير من الحاجبين إلى أن تبلغ إبهامه ثم قال: وهنا

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان عن خلف بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الحجامة وخرج الدم عن محاجمك

فقل قبل ان يفرغ والدم يسيل: " بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم ومن كل سوء " ثم قال: وما علمت أنك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء إن الله يقول: " لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء " يعني الفقر، وقال " كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء " يعني ان يدخل في الزنا

باب ١٣ - فيه ٢١ حديثاً وفي الفهرست ٢٠:

(١) الروضة: ص ٢٧٣،

(٢) الروضة: ص ٢٧٣،

(٣) الروضة: ص ١٦٠ فيه: إلى حيث بلغ إبهامه.

(٤) معاني الأخبار: ص ٥٤، الاسناد فيه هكذا: (أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن عبيدة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، عن خلف بن حماد عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال لرجل من أصحابه: إذا أردت) وفيه ولو كنت.

وقال: " ادخل يدك في جيبيك تخرج بيضاء من غير سوء " قال: من غير برص
٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العيد الحجامه، يعني بالعيد العادة، تجلوا البصر وتذهب
بالداء

٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله جعفر بن
محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: احتجم النبي صلى الله عليه وآله في رأسه وبين كتفيه
وفي قفاه ثلاثا

سمي واحدة النافعة، والأخرى المغيثة، والثالثة المنقذة.

٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي، عن
أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
الحجامه

على الرأس على شبر من طرف الأنف وافر ما بين الحاجبين، وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله
يسميها المنقذة.

٨ - قال: وفي حديث آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم على رأسه ويسميها
مغيثة أو منقذة.

(٢٢١٢٠) ٩ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين
ابن سعيد، عن الحسين بن أسد، عن الحسين بن سعيد، عن ذكره، عن خلف بن
حماد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه مر بقوم يحتجمون فقال: ما كان
عليكم لو أخرتموه إلى عشية الاحد، فكان يكون أنزل للداء.

١٠ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي

(٥) معاني الأخبار: ص ٧٢ فيه: باسناده رفعه.

(٦) معاني الأخبار: ص ٧٢ و ٧٣:

(٧) معاني الأخبار: ص ٧٣ فيه: (عن ابن سلمة وهو أبو خديجة واسمه سالم بن مكرم) وفيه:
(فكان) وفيه: بالمنقذة.

(٨) معاني الأخبار: ص ٧٣ فيه: أو المنقذة.

(٩) الخصال: ج ٢ ص ٢٥ فيه: لعشية.

(١٠) الخصال: ج ٢ ص ٢٦.

ابن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين وأعطى الحجامة برا. ١١ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن إسماعيل، وأحمد بن الحسن الميثمي أو أحدهما عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يحتجم يوم الاثنين بعد العصر.

١٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى كلهم، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلا من البدن.

١٣ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الخزرج، عن سليمان عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة

أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من أدواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والبرص والجذام.

١٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن العسكري عليه السلام انه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم قال: فقلت له: إن أهل الحرمين

يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلو من

(١١) الخصال: ج ٢ ص ٢٦ فيه: (أحمد بن المحسن الميثمي) وفيه: (عن ذكره) مكان (عن رجل).

(١٢) الخصال: ج ٢ ص ٢٦.

(١٣) الخصال: ج ٢ ص ٢٧ فيه: (عن سليمان عن أبي النصر، عن أبي سعيد الخدري) وفيه: (ومحمود بن الحسين) ولم يذكر فيه كلمة (كلها).

(١٤) الخصال: ج ٢ ص ٢٧ فيه: قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد العسكري (ع) يوم الأربعاء وهو يحتجم فقلت.

إلا نفسه، فقال: كذبوا إنما يصيب ذلك من حملته أمه في طمث.
١٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن
ابن عمر بن أسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احتجم يوم الأربعاء
وهو

محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى
١٦ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام احتجم يوم
الأربعاء
بعد العصر.

١٧ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى
عن محمد بن أحمد الدقاق في حديث قال: كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام أسأله
عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا
على أهل الطيرة وقى من كل آفة وعوفي من كل داء وعاهة وقضى الله له حاجته
وكتبت إليه مرة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور، فكتب عليه السلام
من احتجم " في " يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيرة وقى من كل آفة
وعوفي من كل عاهة، ولم تخضر محاجمه.

١٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن محمد
ابن سنان، عن معتب بن المبارك قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم
الخميس

وهو يحتجم فقلت أتحتجم يوم الخميس؟ فقال: من كان محتجما فليحتجم في يوم
الخميس فان عشية كل جمعة يتدر الدم فرقا من القيمة ولا يرجع إلى وكره إلى غداة

(١٥) الخصال: ج ٢ ص ٢٧.

(١٦) الخصال: ج ٢ ص ٢٨.

(١٧) الخصال: ج ٢ ص ٢٧ فيه: (محمد بن أحمد الدقاق البغدادي قال: كتبت) وفي الموضوع
الثاني: (وكتب إليه مرة أخرى يسأله) وفيه: (عوض من كل آفة ووقى من كل عاهة) اخرج
قطعة منه ومن الفقيه: في ج ٥ في ٤ / ٨ من آداب السفر.

(١٨) الخصال: ج ٢ ص ٢٩ فيه: (قال نعم من كان منكم محتجما) وفيه: (ثم التفت إلى
غلامه زنيج فقال: يا زنيج اشدد قصب (دم خ ل) الملازم واجعل مصبك رخيا، واجعل شرطك
زحفا وقال أبو عبد الله ((ع))

الخميس " إلى أن قال: " من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلا.

(٢٢١٣٠) ١٩ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن رباح قال: رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة فقلت: تحتجم يوم الجمعة؟

فقال: اقرأ آية الكرسي، فإذا هاج الدم ليلا كان أو نهرا فاقرا آية الكرسي واحتجم ٢٠ - وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: الحجامة تصح البدن وتشد العقل، توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم، وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات ٢١ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة الحجامة، والسعوط والحقنة والقيء. أقول: وقد روى الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة كثيرا من هذه الأحاديث وما في معناها. ١٤ - باب تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد و كلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب.

(١٩) الخصال: ج ٢ ص ٢٩ فيه: (محمد بن رباح القلا (العلا خ ل) وفيه: فإذا هاج بك الدم

(٢٠) الخصال: ج ٢ ص ١٧٠. راجعه.

(٢١) الخصال: ج ١ ص ١١٩، أخرجه عنه في ج ٨ في ٥ / ١٣٤ من الأطعمة المباحة، وعن الكافي بإسناد آخر في ٤ / ١٣٤ هناك وفيه: (النورة) مكان القيء.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٦ / ١ من السواك وفي ٣ / ١ و ١ / ٨٢ من آداب الحمام، وفي ج ٣ في ٧ / ٣٧ من صلاة الجمعة وفي ج ٤ في ١٤ / ٢٦ مما يمسك عنه الصائم وفي ج ٥ في ٤ / ٥ من آداب السفر.

راجع ١٤ / ٤٩ من جهاد النفس وههنا ب ١١، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٠ و ٣٤ / ١٠ و ب ١٣٦ من الأطعمة المباحة.

باب ١٤ - فيه ٩ أحاديث:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العمري، عن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله العمري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت وأما الصيود فلا بأس.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وثمن الكلب سحت
- ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، ثم قال: ولا بأس بثمن الهر.
- ٤ وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب .
- ٥ وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد، قال: لا بأس بثمنه، والآخر لا يحل ثمنه. ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله.
- ٦ وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
- ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت.
- ٧ وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣ فيه الوليد القماري.

(٢) كا.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٧ فيه: ثمن الهر (الهرة). رواه العياشي أيضا في تفسيره

ج ١ ص ٣٢١ باسناده عن محمد بن مسلم.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٥، أورده أيضا في ٧ / ٥٥

(٥) يب: ج ٢ ص ١٠٧، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٥، أورده أيضا في ٧ / ٥ وتمامه في ٦ / ٥٥.

(٧) يب: ج ٢ ص ١١٠ فيه: عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن الوليد العمري

(العمري خ).

القاسم، عن القاسم بن الوليد، عن الوليد العماري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال: سحت، وأما الصيد فلا بأس.

(٢٢١٤٠) ٨ العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول: ثمن الكلب سحت، والسحت في النار.

٩ وقال الشيخ في (المبسوط): يجوز بيع كلب الصيد، وروي أن كلب الماشية والحائط مثل ذلك، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النكاح في أحاديث المهور فان هناك ما يدل على بيع الدواب والسنانير.

١٥ باب تحريم كسب المغنية الا لزف العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عز وجل: ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله.

٢ وعنهم، عن أحمد " عن الحسين خ " عن حكم الخياط، عن أبي بصير،

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢١.

(٩) المبسوط: ص ١٤٧ (فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح)

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢ وفي ٥ و ٨ و ٩ و ١٣ / ٥، ويأتي ما يدل عليه في ٤ و ٦ / ١٦ ههنا ويأتي في المهور أيضا.

باب ١٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، يب: ج ٢ ص ١٠٨، صا: ج ٣ ص ٦٢ في المصادر: سألت أبا جعفر (ع).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، يب: ج ٢ ص ١٠٨، صا: ج ٣ ص ٦٢ فيه وفي الكافي، (الحناط) وفي التهذيب: الخياط (الحناط خ ل)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها.
٣ وعنهم، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي
عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال. ورواه الصدوق
باسناده عن أيوب بن الحر، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا
الحديثان قبله

٤ وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم
عن نضر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة ملعون من
أكل

كسبها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن
جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح
قال: لا بأس به ما لم يعص به. ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: ما لم
يؤمر به، أقول: هذا مخصوص بزف العرائس وبالفطر والأضحى إذا اتفق
معه العرس ويمكن حمله على التقية ويحتمل غير ذلك، ويأتي ما يدل على ذلك

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦١: الفقيه، ج ٢ ص ٥٣ فيه: (أيوب بن الحسن) يب: ج ٢ ص
١٠٨ فيه: (عن الحلبي عن أيوب بن الحر، الحسين بن علي) صا: ج ٣ ص ٦٢، أورد صدره في
١٧ / ٧.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، يب: ج ٢ ص ١٠٧، فيه: (الحسن " الحسين بن علي " بن علي)
صا: ج ٣ ص ٦١.

(٥) قرب الإسناد: ص ١٢١ فيه، (الغناء) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧١ فيه: (ما لم يزم به)
أقول: زمر وزمر: غنى بالنفخ في القصب ونحوه.
تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢. ويأتي ما يدل في ب ١٦ و ٨ / ١٧، راجع ب ٩٩.

١٦ باب تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه

١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصراني؟ فقال: اشتر وبع، قلت: فأنكح، فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلي وقال شبه الاخفاء، هي لك حلال، قال: قلت: جعلت فداك فاشترى المغنية أو الجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك، قال: اشتر وبع.

٢ محمد بن علي بن الحسين قال، سأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور، أقول: ظاهر أن المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل إلى حد الغناء فإنه أعم منه.

٣ وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب

باب ١٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٥.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٦.

(٣) إكمال الدين: ص ٢٦٦ و ٢٦٧ فيه: (عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى رضي الله عنه ان يوصل إلى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد (في) التوقيع وبخط مولانا صاحب الزمان (ع): اما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبنى عمنا فاعلم أنه ليس بين الله عز وجل وبين أحد قرابة، ومن أنكرني فليس مني، وسبيله سبيل ابن نوح، واما سبيل عمي جعفر وولده فسيل إخوة يوسف (ع)، واما الفقاع فشربه حرام، ولا بأس بالسلمات، واما أموالكم فلا نقبلها الا لتطهروا، فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع، فما آتاني الله خير مما آتاكم، واما ظهور الفرج فإنه إلى الله تعالى ذكره وكذب الوقاتون واما قول من زعم أن الحسين (ع) لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال، واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم، وانا حجة الله عليهم، واما محمد بن علي بن عثمان العمرى رضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقني وكتابه كتابي واما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي فسيصلح الله له قلبه ويزيل عنه شكه، واما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر، وثمان المغنية حرام) ويأتي ذيله في ج ٩ في ٩ / ١١ من صفات القاضي وتقدمت قطعة منه في ج ٤ في ١٦ / ٤ من الأنفال. والحديث موجود في كتاب الغيبة والاحتجاج أيضا.

الكليني، عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري

بخط صاحب الزمان عليه السلام أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي " إلى أن قال " وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر، وثمان المغنية حرام.

(٢٢١٥٠) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها: فقال لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت.

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن تبيعهن " يعب. يب " ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه، فقلت له: إن مولى لك يقال له إسحاق ابن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال: لا حاجة لي فيه، إن هذا سحت وتعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق، وثمانهن سحت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

(٤) قرب الإسناد: ص ١٢٥.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦١: يب: ج ٢ ص ١٠٨، صا: ج ٣ ص ٦١.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية، قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمان الكلب سحت والسحت في النار ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٧ - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن فضال، عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن

بيع الجواري المغنيات، فقال: شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها للمشاركة وانها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى ويكره النوح ليلا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي يا جعفر أوقف

لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٦١، لم نجد الاسناد الثاني ولعله معلق على سابقه. راجع.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، يب: ج ٢ ص ١٠٧، صا: ج ٣ ص ٦١، في الكافي والاستبصار: (سعد) واقتصر في التهذيب على الاسناد الأول وسقط عن التهذيب كلمة (عن أبيه).
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٩ / ٢٢ من مقدمات الطواف وفي ١ / ٢ وعلى بعض المقصود في ب ١٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ١٦ / ٩٩.
باب ١٧ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٨، اخرج نحوه من الفقيه في ج ١ في ٢ / ٩٦ من الدفن.

٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله: إن آل

المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم، فأذن (*) لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كأنها جان، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتى العشيرة

حامى الحقيقة ماجد * يسمو إلى طلب الوتيرة

قد كان غيثا في السنين * وجعفر غدقا وميرة

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل جميعا عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها

جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من

هذه الجارية فأحب ان تسأل أبا عبد الله عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعتها وأكلت من

ثمنها حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله إنني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن

أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٨،

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، يب: ج ٢ ص ١٠٨، صا: ج ٣ ص ٦٠، قرب الإسناد: ص ٥٨

فيه: (والا لم تنح وبعثها وأكلت ثمنها) وفيه: (قال: فقلت لها أنا أسأله لك عن هذه، فلما

قدمنا دخلت عليه، فقلت: ان امرأة جارة لنا ولها جارية نائحة إنما معيشتها منها بعد الله

قلت لي: اسأل أبا عبد الله (ع) عن كسبها ان يك حلالا الا بعتها، قال أبو عبد الله

(ع): تشارط.

* فيه الاذن للمرأة في الذهاب إلى النائحات وقد تقدم النهى عنه في آداب الحمام وتقدم

وجه الجمع، منه.

تشارط؟ فقلت: والله ما أدري تشارط أم لا، فقال: قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطيت. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير نحوه.

٤ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عذافر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال: تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى. ورواه الصدوق مرسلا.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمر (و).

(خ)

الزعفراني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها. ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها. أقول: يأتي وجهه.

٦ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن حسان، عن محمد بن رنجويه، عن عبد الله ابن الحكم، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: سمعت عمي محمد بن علي عليه السلام يقول إنما

تحتاج

المرأة إلى النوح لتسيل دمعها ولا ينبغي لها أن تقول هجرا، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح

(٢٢١٦٠) ٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن سعيد، عن النضر، عن الحلبي عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت. ورواه الصدوق باسناده عن أيوب بن الحر مثله.

٨ - وعنه، عن عثمان بن عيسى " (سعيد خ ل) " عن سماعة قال: سألته عن كسب

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، الفقيه: ج ١ ص ٥٨ (باب التعزية).

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠، أورد صدره أيضا في ٧ / ١٠٠.

(٦) الأصول: ص ١٨٠، أورد أيضا في ج ١ في ١ / ٧١ من الدفن.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٠٨، صا: ج ٣ ص ٦٠، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣، أورد ذيله في ٣ / ١٥.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٠٨، صا: ج ٣ ص ٦٠.

المغنية والنائحة فكرهه. أقول: الكراهة في كسب المغنية بمعنى التحريم
لما تقدم.

٩ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام قال: لا بأس بكسب النائحة إذا
قالت صدقا

١٠ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة، فقال: لا بأس به قد نيح
على رسول الله صلى الله عليه وآله

١١ - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد
عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهى عن الرنة عند المصيبة،
ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن تصفيق الوجه.

١٢ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي الحسين
الفراسي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن
أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله

أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب
والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من حرب.

١٣ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته

(٩) الفقيه: ج ١ ص ٥٨ (باب التعزية) و ج ٢ ص ٥٣، زاد في الموضع الثاني: وروى أنها
تستحله يضرب إحدى يديها على الأخرى.

(١٠) الفقيه: ج ١ ص ٥٨، أورده أيضا في ج ١ في ٢ / ٧١ من الدفن.

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥.

(١٢) الخصال: ج ١ ص ١٠٧، فيه: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين
الفراسي) فيه: (من جرب) أخرج نحوه عن المعاني في ج ٣ في ١ / ١٠ من صلاة الاستسقاء وفي ٧ / ٧٥
من جهاد النفس.

(١٣) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧١ (طبعة الآخوندي).

عن النوح على الميت يصلح؟ قال: يكره.

١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن النوح فكرهه. أقول: هذا محمول على النوح بالباطل، أو ما تضمن الغناء، أو استماع الأجانب، والكرهية بمعنى التحريم، وكذا ما مر بمعناه، ويمكن التخصيص بالليل لما مر.

١٨ - باب انه لا بأس بخفض الجوارى وآدابه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم

حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال: بل " لأخ " حلال، فادني مني حتى أعلمك، قالت: فدنوت " قال فدنوت " منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي وأشمي (*) فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد،

(١٤) قرب الإسناد: ص ١٢١.

راجع ج ١: ب ٧٠ و ٨٣ من الدفن.

باب ١٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، سقط عنه (أحمد بن محمد بن عيسى يب: ج ٢ ص ١٠٨ فيه:

قال " قالت خ " فدنوت منه) رواه الشيخ أيضا في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ باسناده عن محمد بن

يعقوب وفيه: (عن أحمد بن محمد " عن خ " بن أبي نصير) وفيه وفي الموضوع الأول والكافي: (قال:

لا بل حلال) وفيه: قال: فدنوت. (قالت: فدنوت خ ل) أورد ذيله في ١ / ١٩.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦١.

* أشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير بإشمام الرايحة والنهك المبالغة، أي اقطعني بعضي النواء

ولا تستأصليها " نهاية ".

عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأة يقال لها أم طيبة " ظبية
خل "

تخفض الجوارى، فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أم طيبة إذا خفضت فأشمي
ولا تحجفي فإنه أصفى للون الوجه، وأحظى عند البعل. محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله.

(٢٢١٧٠) ٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن
وهب

عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين أقول
ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

١٩ - باب انه لا بأس بكسب الماشطة وحكم أعمالها وتحريم تدليسها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد
بن

محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه
السلام في حديث أم

حبيب الخافضة قال: وكانت لام حبيب أخت يقال لها: أم عطية، وكانت مقنية
يعنى ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله

فأقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها، ادني
مني

يا أم عطية إذا أنت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإن الخرقه تشرب
ماء الوجه

(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٨.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ١ / ٢، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٥٨ من
احكام الأولاد.

باب ١٩ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦١ سقط عنه (أحمد بن محمد بن عيسى) يب: ج ٢ ص ١٠٨، أورد
صدره في ١ / ١٨.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها:

هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي فإذا مشطت فلا تجلي " تحكي يب " الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلى الشعر بالشعر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الإسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال لا بأس على المرأة بما تزيت به لزوجهما، قال: فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس

هنالك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق، قال: لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل، قال: وما القرامل؟ قلت: صوف

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، يب: ج ٢ ص ١٠٨، بالخزف (الخرق خ)،
(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، يب: ج ٢ ص ١٠٨، (محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن عن عبد الرحمن) أخرجه عنهما وعن التهذيب بإسناد آخر وعن المحاسن في ج ٧ في ٢ / ١٠١ من مقدمات النكاح.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٠٨.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٠٩ و ٢٤٨.

تجعله النساء في رؤوسهن، قال: إذا كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطي، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بان توصله بشعر المرأة.

٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيى، عن زكريا، عن بكر، عن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصاة والواشرة

والموتشرة والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

قال الصدوق قال علي بن غراب: النامصة التي تنتف الشعر والمنتمصاة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر أسنان المرأة وتفليجها وتحدها، والموتشرة التي يفعل ذلك بها، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم وشما في يد المرأة وفي شئ من بدنها وهو أن تغرز بدنها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فتخضر، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة التي تحف الشعر من وجهها قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٥٣

(٧) معاني الأخبار: ص ٧٣ فيه: عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا.

(٨) قرب الإسناد: ص ١٠١، أخرجه عن المسائل في ٧ في ٦ / ١٠١ من مقدمات النكاح وفيه: أتحف.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ١ / ٢، وفي ٢ / ٤٩: الواشمة والمتوشمة .. ملعونون ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ١٠١ من مقدمات النكاح.

٢٠ - باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق الا ما استثنى مع التزام الأمانة والتقوى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد

عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة

(٢٢١٨٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله يحب المحترف الأمين. ورواه الصدوق مرسلا.

٣ - قال الكليني: وفي رواية أخرى، ان الله يحب المؤمن المحترف.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: انى أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولان " يقولون خ ل لا ينبغي، فقال الرضا عليه السلام: وما بأسه؟ كل شئ مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك،

باب ٢٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٧، فيه: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد)

أورده أيضا في ٥ / ٣٥ من آداب التجارة.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩، الفقيه: ج ٢ ص ٥٢، أورده أيضا في ١٤ / ٤ من مقدمات التجارة.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤١٨، أورده أيضا في ٧ / ٣٥ من آداب التجارة.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٩، صا: ج ٣ ص ٦٣ فيهما: يقولون.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢، ويأتي ما يدل عليه عليه في ب ٢١ و ٣٥ من آداب التجارة. وفي كثير من الأبواب المتقدمة والآتية دلالة عليه.

ويأتي ما يدل عليه.

٢١ - باب كراهة الصرف، وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرتة أنه ولد لي غلام: قال ألا سميتة محمدا؟ قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟ قال إذا عدلته (عزلته) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه ببيع أكفان فان صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلمه ببيع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزارا، فان الجزار تسلب منه الرحمة، ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شر الناس من باع الناس. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد. ورواه الشيخ

باب ٢١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، علل الشرائع: ص ١٧٩ فيه: (إلى صيرفي) وفيه: (ولا إلى ببيع الأكفان) وفيه: (ولا إلى صاحب طعام) وفيه: (ولا إلى جزار) وفيه: (ولا تسلم إلى النخاس) يب: ج ٢ ص ١٠٩، صا: ج ٣ ص ٦٢ فيه: إذا عزلته.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، علل الشرائع: ص ١٧٩، فيه: (جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام) وسقط عنه قوله: قصابا، يب: ج ٢ ص ١٠٩، صا: ج ٣ ص ٦٤، أورده أيضا في ٨ / ٩.

باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث بيع الزيت ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأله عنه فقالوا:

مات ولقد كان عندنا أمينا صدوقا إلا أنه كان فيه خصلة، قال: وما هي؟ قالوا: كان يرهق يعنون يبيع النساء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد كان يحبني حبا لو كان نحاسا لغفر الله له.

٤ - محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى

عن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن، " موسى بن جعفر " عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا

رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نحاسا قال: فقال: يا رسول الله ما السباء؟ قال: الذي يبيع الأكفان، ويتمنى موت أمتي وللمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ فإنه يعالج زين غني أمتي، وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي، ولئن يلقى الله العبد سارقا أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوما، وأما النحاس فإنه أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس. ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد

(٣) الروضة: ص ٧٧ (ط ٢) فيه: (يتبع النساء) وفيه: (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحمه الله والله لقد) وصدر الحديث طويل لا يتعلق بحكم.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٠٩ فيه: (رين أمتي) صا: ج ٣ ص ٦٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ فيه: (غبن " غبن خ ل " أمتي) معاني الأخبار: ص ٤٩ فيه: (عبيد الله) وفيه: (سلمة) وفيه: (غبن أمتي) علل الشرائع: ص ١٧٩، اسناده مثل اسناد الخصال، وفيه: (سلمه) وفيه: (زين أمتي) الخصال: ج ١ ص ١٣٨ فيه: (يعالج عنن أمتي) وفيه: قد احتكر طعاما.

ابن علي الكوفي، عن عبد الله الدهقان. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن عبد الله، ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان مثله.

٥ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتلبد والجلب والمولود من الاعراب الحديث. أقول: هذا محمول على نفي التحريم وقد تقدم في حديث ابن فضال وغيره ما يدل على عدم تحريم الأشياء المذكورة، ويأتي ما يدل عليه

٦ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن الحسن الصباح عن حماد بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن علي عليه السلام قال: من باع الطعام

نزعت منه الرحمة. ورواه الصدوق بأسناده عن أبي إسحاق.

٢٢ - باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا

(٢٢١٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير، عن خالد بن عمارة، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقا فإننا لله وإننا إليه راجعون قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستق: " يستسق خ ل " من دار صيرفي ماء وهو

(٥) يب: ج ٢ ص ١٣٦: أخرجه عنه وعن الكافي والفقيه في ١ / ١٣ من بيع الحيوان.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٦٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨ في التهذيب: عن أبي الحسن الصباح الزعفراني.

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٢٠ راجع ١ / ٢٢.

باب ٢٢ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩ ترك في المطبوع لفظة (عن أبيه) يب: ج ٢ ص ١٠٩، صا: ج ٣

ص ٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ٥٢.

عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجي وعمرتي، قال: فجلس ثم قال: كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق باسناده عن سدير الصيرفي مثله. وزاد يعني صيارفة الكلام: ولم يعن صيارفة الدراهم، أقول: وجهه كما ذكره بعض علمائنا أن يعنى بصيغة البناء للمفعول وكذا لم يعن، والمعنى أن ما رواه الحسن من التهديد للصيارفة يراد به صيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحق إلى الباطل، وعن الصدق إلى الكذب، ولا يراد به صيارفة الدراهم، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

٢٣ - باب انه يكره كون الانسان حائكا ويستحب كونه صيقلا
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى بن رنجويه التفليسي عن أبي عمر الحنات عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعني ثوبان فقال

لي: يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين فقلت: جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي: حائك؟ قلت: نعم فقال: لا تكن حائكا، فقلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلا، وكانت معي مأتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢ و ب ٢١.

باب ٢٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠ فيه ووفى الاستبصار: (زنجويه) وفيه: (عن إسماعيل) يب: ج ٢ ص ١٠٩ فيه ووفى الاستبصار: (عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم موسى) وفيه: (عن أبي عمرو الخياط) صا: ج ٣ ص ٦٤ فيه: (أحمد بن محمد بن أبي عبد الله) ولعل كلمة (ابن) زيادة من النسخ وفيه: (عن أبي عمرو الحنات).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الحائك عند أبي عبد الله عليه السلام أنه ملعون، فقال: إنما ذلك الذي يحوك

الكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢٤ - باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها (*)

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن الحسن بن أسباط، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(٢) الأصول: ص ٤٦٦ (باب الكذب) فيه: (عن بعض أصحابه) أورده أيضا في ج ٥ في ٢ / ١٣٩ من احكام العشرة.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢.

باب ٢٤ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الروضة: ص ١٩٥ (ط ٢) ذيله تحسبون على طالع القمر، ثم قال: أتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة؟ قلت: لا والله. قال: أتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة؟ قلت: لا، قال: أتدري كم بين الشمس وبين السنبله من دقيقة؟ قلت: لا والله ما سمعته من أحد من المنجمين قط، قال: أتدري كم بين السنبله وبين اللوح المحفوظ من دقيقة؟ قلت: لا والله ما سمعته عن منجم قط، قال: ما بين كل واحد منهما إلى صاحبه ستون أو سبعون دقيقة. (شك عبد الرحمن) ثم قال: يا عبد الرحمن هذا حساب إذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبه التي وسط الأجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما أمامها حتى لا يخفى عليه من قصب الأجمة واحدة. * قد صرح علماؤنا بتحريم تعلم علم النجوم والعمل به وصرحوا بكفر من اعتقد تأثير النجوم أو مدخليتها في التأثير وذكروا ان بطلان ذلك من ضروريات الدين ونقلوا الاجماع على ذلك فممن صرح بما ذكرناه الشيخ المفيد والمرضى في الدرر والغرر والشيخ الشهيد في قواعد دروسه والعلامة في التذكرة والمنتهى والقواعد والتحرير والشيخ على في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح الشرائع والمحقق في المعبر والكراجكي في كنز الفوائد وغيرهم، ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرنى، (منه).

إن الناس يقولون: إن النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شئ يضر بديني، وإن كانت لا تضر بديني فوالله إني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها، فقال: ليس كما يقولون لا تضر بدينك، ثم قال: إنكم تنظرون في شئ منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به الحديث، أقول: يأتي وجهه.

٢ - وعن أحمد بن محمد، وعن علي بن محمد جميعا، عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أحمد بن عمر الحلبي عن حماد الأزدي، عن هشام الخفاف قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟

قال: قلت: ما خلفت بالعراق أبصر بالنجوم مني، قال: كيف دوران الفلك عندكم؟ " إلى أن قال " ما بال العسكريين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر فأين كانت النجوم؟ قال: لا والله لا اعلم ذلك قال: فقال: صدقت إن أصل الحساب حق، ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن علي بن حسان، عن علي بن عطية الزيات، عن معلى بن

(٢) الروضة: ص ٣٥١ (ط ٢) فيه: (عندكم، قال: فأخذت قلنسوتي عن رأسي فأدرتها، قال: فقال: إن كان الامر على ما تقول فما بال بنات النعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة؟ قال: قلت: هذا والله شئ لا أعرفه ولا سمعت أحدا من أهل الحساب يذكره، فقال لي: كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوءها؟ قال: قلت: هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت أحدا من الناس يذكره، فقال: سبحان الله فأسقطتم نجما بأسره فعلى ما تحسبون؟! ثم قال: فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوءه؟ قال: قلت: هذا شئ لا يعلمه الا الله عز وجل، قال: فكم القمر جزءا من الشمس في ضوءها؟ قال: قلت: ما أعرف هذا، قال: صدقت، ثم قال: ما بال) وفيه: فأين كانت النحوس.

(٣) الروضة: ص ٣٣٠ (ط ٢) فيه: (فعلمه النجوم حتى ظن أنه قد بلغ ثم قال له: انظر أين المشتري، فقال: ما أراه في الفلك وما أدري أين هو، قال: فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن أنه قد بلغ وقال: انظر إلى المشتري أين هو، فقال: ان حسابي ليدل على انك أنت المشتري، قال وشهق شهقة فمات وورث علمه أهله فالعلم هناك) أقول: الحديث لا يخلو عن غرابة واسناده ضعيف جدا.

خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هي؟ فقال: نعم إن الله بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلا من العجم فعلمه " إلى أن قال " ثم اخذ رجلا من الهند فعلمه الحديث. أقول: يأتي وجهه.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن النجوم، قال: ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند.

٥ - وقد تقدم في حديث القاسم بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن خصال

منها مهر البغي ومنها النظر في النجوم.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبي الحصين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة، فقال:

عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر.

٧ - وعنه، عن الصفار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المنجم ملعون والكاهن ملعون، والساحر ملعون والمغنية ملعونة، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون

(٤) الروضة: ص ٣٣٠.

(٥) تقدم في ١٤ / ٥.

(٦) الخصال: ج ١ ص ٣٢.

(٧) الخصال: ج ١ ص ١٤٣.

(٢٢٢٠٠) ٨ - قال: وقال عليه السلام: المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر، والساحر كالكاfer والكافر في النار

٩ - وباسناده عن أبي جعفر عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن عدة خصال منها النظر في النجوم

١٠ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقا قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال: هو علم قلت منافعه، وكثرت مضارره، لا يدفع به المقدور، ولا يتقى به المحذور إن خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء، وإن خبر هو بخير لم يستطع تعجيله وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه، والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه.

١١ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) والعلامة في (التذكرة) والشهيدان قالوا: قال النبي صلى الله عليه وآله: من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله.

١٢ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلا من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق عليه السلام " إلى أن قال "

اللهم إنك خلقت أقواما يلجأون إلى مطالع النجوم لأوقات حر كاتهم وسكونهم وخلقنتني أبرء إليك من اللجوء إليهم، ومن طلب الاختيارات بها وأيقن أنك لم تطلع أحدا على غيبك في مواقعها، ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها وانك قادر

(٨) الخصال: ج ١ ص ١٤٣ قال الصدوق: المنجم ملعون هو الذي يقول بقدم الفلك ولا يقول بمفلكه وخالقه عز وجل.

(٩) الخصال: ..،

(١٠) الاحتجاج: ص ١٩١ فيه: مضراته لأنه لا يدفع.

(١١) المعتبر: ص ٣١١، التذكرة: كتاب الصوم: الفصل السابع: النظر الثالث: المسألة الثانية.

(١٢) الاستخارات: مخطوط لم نجد نسخته.

على نقلها في مداراتها عن السعود العامة والخاصة إلى النحوس، وعن النحوس الشاملة المضرة إلى السعود، لأنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله، واستبد الاختيار لنفسه ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، الدعاء.

أقول: وتقدم في آباء السفر ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم والامر بإحراق كتبها وعدم جواز تعلمها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر، ويأتي ما يدل على ذلك ولا معارض له صريح فيحمل حديث المعلى على تعلم ما يهتدى به في بر أو بحر أو على التقية، على أنه قد روي في عدة أحاديث في طب الأئمة وغيره أن السحر حق، ولا شك في تحريمه، وكذا في الكهانة والقيافة وغيرهما، وأما النظر فيها لا للعمل ولا للحكم بل لمعرفة حكمة الله وقدرته وعجائب مخلوقاته فلا بأس به لما مر في الحديث الأول والله أعلم، ولو كان المراد به ما زاد على ذلك تعين حمله على التقية.

٢٥ - باب تحريم تعلم السحر وأجره، واستعماله في العقد وحكم الحل.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن شقفي، على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك

الاجر، فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر، وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك، وقد تبت إلى الله

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٤ وذيله من آداب السفر، وتقدم قبله هناك ما يدل على اختيار الأيام واجتنابها، وتقدم ههنا في ١٢ / ٧ حرمة الاستسقاء بالنجوم، راجع ب ٢٦.

باب ٢٥ - فيه ٨ أحاديث وفي الفهرست ٧:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، يب: ج ٢ ص ١٠٩، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩، قرب الإسناد: ص ٢٥ فيه: (الهندي " النهدي خ ل ") وفيه: (سقفي. سعفي خ ل) وفيه: قال: فحججت فلقيت أبا عبد الله (ع) بمنى فقلت له: جعلت فداك أنا رجل.

عز وجل: فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حل ولا تعقد.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن السقفي نحوه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أبيه، عن عيسى بن السقفي نحوه، أقول: خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويد ونحوها، وهو حسن إذ لا تصريح بجواز الحل بالسحر.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل

يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك أعظم من السحر، لأن السحر والشرك مقرونان، وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي، عن السكوني مثله

٣ - قال وروي أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد

٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث

قال في قوله عز وجل: " وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت " قال: كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة المموهون، فبعث الله عز وجل ملكين إلى بني ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين وأداه إلى عباد الله بأمر الله عز وجل، وأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه، ونهاهم أن يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم " إلى أن قال: " وما يعلمان من أحد ذلك

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩، علل الشرائع: ص ١٨٣ فيه: (ولان السحر) أخرجه عنهما وعن التهذيب والكافي بألفاظه في ج ٩ في ١ / ١ من بقية الحدود.
(٣) علل الشرائع: ص ١٨٣. أخرجه عنه في ج ٩ في ٢ / ١ من بقية الحدود.
(٤) عيون أخبار الرضا: ص ١٤٧ فيه: (تسحر) والحديث طويل راجعه.

السحر وإبطاله حتى يقولوا للمتعلم إنما نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبتلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به، ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل، فان ذلك كفر " إلى أن قال: " ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لأنهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه الحديث.

٥ - وعن تميم بن عبد الله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري عن علي بن الجهم، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ويبتلوا به كيدهم، وما علما أحدا من ذلك شيئا حتى " الا خ ل " قالوا إنما نحن فتنة فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه، قال الله تعالى: " وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله " يعني بعلمه. (٢٢٢١٠) ٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن يحيى بن محمد

ابن صاعد، عن إبراهيم بن جميل، عن المعتمر بن سليمان، عن فضيل بن مسيرة عن أبي جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة

لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم الحديث. ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر بن محمد، عن أبيه ان عليا عليه السلام قال: من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر، وكان آخر عهده بربه وحده أن يقتل الا أن يتوب

(٥) عيون أخبار الرضا: ص ١٤٩ و ١٥٠ فيه: (علي بن محمد بن الجهم) وفيه: (الا قال له) صدر الحديث لا يتعلق بالباب راجعه.

(٦) الخصال: ج ١ ص ٨٥، أخرجه بتمامه في ج ٨ في ٢١ / ٩ من الأشربة المحرمة.

(٧) قرب الإسناد: ص ٧١.

٨ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي
معننا عن أبي عبد الله عن آباءه، عن علي عليهم السلام في حديث نحن أهل بيت عصمنا
الله

من أن نكون فتانين أو كذا بين أو ساحرين أو زنائين، فمن كان فيه شيء من هذه
الخصال فليس منا ولا نحن منه، أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود
وغيرها، ولا يخفى أنه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر مخصوصا بتلك
الشريعة المنسوخة.

٢٦ - باب تحريم اتيان العراف، وتصديقه والكهانة والقيافة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد
عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن اتيان
العراف، وقال: من أتاه وصدقته فقد برئ مما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه
وآله.

أقول: فسر بعض أهل اللغة العراف بالكاهن وبعضهم بالمنجم.

٢ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد
ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من
تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: قلت فالقيافة
(فالقافة خ)

(٨) تفسير فرات: ص ٦١ فيه: (عبد الرحمن بن محمد بن الحسن التيمي البزاز) وللحديث صدر

وذيل يطول ذكرهما.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٤ من آداب السفر وفي ١١ / ١٦٤ العشرة، وفي ٣٧ / ٤٦
من جهاد النفس و ١٤ و ١٩ / ٤٩ منه، راجع ٧ و ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف، وفي ١ / ٢ ههنا و ٧ / ٢٤
وتقدم في ب ٥ أن ثمن الكاهن سحت، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ وفي ج ٩ في ٣ / ١ من
بقية الحدود.

باب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥، أورده أيضا في ج ٥ في ٣ / ١٤ من آداب السفر.

(٢) الخصال: ج ١ ص ١٣.

قال ما أحب أن تأتيهم، وقيل: ما يقولون شيئا إلا كان قريبا مما يقولون فقال: القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله. ٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٢٧ - باب حكم الرقي

١ - محمد بن علي بن الحسين، في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا رق إلا في ثلاثة: في حمى أو عين دم لا يرقى ٢ - وعن أحمد بن محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن يحيى القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن الحسين بن مصعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود.

٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) قال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن محمد بن علي، عن علي بن محمد، عن الحسن

(٣) السرائر: ص ٤٧٣ فيه: فصدقه.

تقدم ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١٤ من آداب السفر وفي ١١ / ١٦٤ من احكام العشرة، راجع ٩ / ٥٠ من جهاد النفس وههنا: ١ / ٢ ففيه اطلاق يشمل ذلك و ٧ و ١١ / ٢٤ و ١٢ / ١٠٠. باب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الخصال: ج ١ ص ٧٦ فيه: (لأرقي) وفيه: في حمة.

(٢) الخصال: ج ١ ص ٧٦، أورد نحوه في ج ٨ في ٤٣ / ١٠ من الأطعمة المباحة.

(٣) رجال الكشي: ص ٨٠ و ٨١ فيه: فلما أصبحوا قدم.

ابن علي عن أبيه، عن أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: خدم أبو خالد الكابلي

علي بن الحسين عليهما السلام دهرًا من عمره، ثم إنه أراد أن ينصرف إلى أهله فأتى علي ابن الحسين عليهما السلام فشكى إليه شدة شوقه إلى والدته، فقال: يا أبا خالد يقدم غدا رجل من أهل

الشام له قدر ومال كثير، وقد أصاب بنتا له عارض من أهل الأرض، ويريدون أن يطلبوا معالجا يعالجها فإذا أنت سمعت قدومه فائته وقل له: أنا أعالجها لك علي أنني أشرط عليك أني أعالجها على ديتها عشرة " خمسة ظ كذا " آلاف درهم فلا تطمئن إليهم، وسيعطونك ما تطلبه منهم، فلما أصبح وقدم الرجل ومن معه وكان

رجلا من عظماء أهل الشام في المال والمقدرة فقال: أما من معالج يعالج بنت هذا

الرجل؟ فقال له أبو خالد الكابلي أنا أعالجها على عشرة آلاف، فإن أنتم وفيتم وفيت

لكم علي أن لا يعود إليها أبدا، فشرطوا أن يعطوه عشرة آلاف درهم، ثم أقبل إلى

علي بن الحسين عليهما السلام فأخبره بالخبر، فقال: إني لأعلم أنهم سيغدرون بك، ولا

يفون لك، فانطلق يا أبا خالد فخذ بأذن الجارية اليسرى ثم قل: يا خبيث يقول لك

علي بن الحسين عليهما السلام: اخرج من هذه الجارية ولا تعد، ففعل أبو خالد ما أمره

وخرج منها فأفاقت الجارية، وطلب أبو خالد الذي اشترطوا له فلم يعطوه فرجع

أبو خالد مغتما كئيبا، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: مالي أراك كئيبا يا أبا خالد

ألم أقل لك إنهم يغدرون بك؟ دعهم فإنهم سيعودون إليك فإذا لقوك فقل: لست

أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليهما السلام فعادوا إلى أبي خالد

يلتمسون مداواتها، فقال لهم: إني لا أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن

الحسين عليهما السلام، فإنه لي ولكم ثقة، فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليهما السلام

فرجع إلى الجارية فأخذ بأذنها اليسرى فقال: يا خبيث يقول لك علي بن الحسين عليهما السلام:

أخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسبيل خير فإنك إن عدت أحرقتك بنار الله

الموقدة التي تطلع على الأفتدة، فخرج منها ولم يعد إليها، فدفع المال إلى أبي

خالد فخرج إلى بلاده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي قراءة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٤ من الاحتضار وفي ج ٢ في ب ٤١ من القراءة في غير الصلاة.

القرآن في غير الصلاة وغير ذلك.

٢٨ - باب حكم القصاص

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد

فضربه وطرده، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢٢٢٢٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الاعتقادات) قال ذكر القصاصون عند

الصادق عليه السلام فقال: لعنهم الله انهم يشنعون علينا

٣ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن القصاص يحل الاستماع لهم، فقال: لا

٤ - قال: وقال عليه السلام: من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق عن الله

فقد عبد الله، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس، ويأتي مسندا في القضاء

٥ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله " والشعراء يتبعهم الغاؤون " فقال

عليه السلام: هم القصاص. أقول: وأحاديث مذمة القصاص كثيرة.

٢٩ - باب كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره،

واستحباب التسوية بين الصبيان وحكم أجرة القراءة

باب ٢٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣١٢، يب: ج ٢ ص ٤٨٦، أخرجه أيضا في ج ٢ في ١ / ٣٨ من احكام المساجد وفي ج ٩ في ١ / ٤ من بقية الحدود، وفيهما: (فضربه بالدرة وطرده) وفي التهذيب: فطرده

(٢) الاعتقادات: ص ١١٥ (طبعه الملحق بالباب الحادي عشر).

(٣) الاعتقادات: ص ١١٥ (طبعه الملحق بالباب الحادي عشر).

(٤) الاعتقادات: ص ١١٥ و ١١٦ أخرجه مسندا عن الكافي والعيون بألفاظهما في ج ٩ في ٩

و ١٣ / ١٠ من طبقات القاضي.

(٥) الاعتقادات: ص ١١٦.

باب ٢٩ - فيه ٨ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع، عن الفضل بن كثير، عن حسان المعلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم، فقال لا تأخذ على التعليم أجرا قلت: فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قررة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون: ان كسب المعلم سحت، فقال كذبوا " كذب يه " أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان " كان خ ل " للمعلم مباحا. ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن أبي قررة مثله. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن ابن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إن لنا جاراً يكتب وقد سألتني أن أسألك عن عمله، قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: اني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه.

٤ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني أقرأ القرآن فتهدي إلي الهدية فأقبلها؟ قال: لا، قلت: اني لم أشارطه قال: رأيت لو لم تقرئ كان يهدي لك؟

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١٠، صا: ج ٣ ص ٦٥ (ط ٢).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ١١٠، صا: ج ٣ ص ٦٥ فيه: إذا أرادوا ان لا يعلموا القرآن.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٩، صا: ج ٣ ص ٦٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ١١٠، صا: ج ٣ ص ٦٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩.

قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين. أقول: حملة الشيخ على أولوية التنزه لما مضى ويأتي.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعلم لا يعلم بالاجر، ويقبل الهدية إذا أهدى إليه.

٦ - وعنه، عن النضر، عن القاسم، عن جراح المدائني قال: نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط.

(٢٢٢٣٠) ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجر

القارئ الذي لا يقرأ إلا على أجر مشروط.

٨ - قال: وقال علي عليه السلام: من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه.

٣٠ - باب عدم جواز أخذ الأجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن المنبه

(٥) يب: ج ٢ ص ١١٠، صا: ج ٢ ص ٦٦.

(٦) يب: ج ٢ ص ١١٢.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٥٩.

راجع ١ / ٢ ههنا و ج ٧: ب ٢ من المهور وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ ههنا. باب ٣٠ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٣، صا: ج ٣ ص ٦٥ ذكره إلى قوله: سمعت. الفقيه: ج ٢ ص ٥٨، أورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ٣٨ من الاذان.

عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه اتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني أحبك لله فقال له: لكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الاذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة.

ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: تبتغي في الاذان كسبا ولم يزد على ذلك أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان، وفي أحاديث التظاهر بالمنكرات وفي اختلال الدنيا بالدين في جهاد النفس وغير ذلك، ويأتي ما يدل على حكم القضاء.

٣١ - باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما، وأخذ الأجرة على كتابته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل: إنما اشتري منك الورق وما فيه من الأديم " آدم خ ل " وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والورق والدفنتين، وقل: أشترى منك هذا بكذا وكذا.

٣ - ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى قال:

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس و ب ٥٢ منه وفي ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف راجع ١ / ٢ ههنا و ج ٩ ب ٨ من آداب القاضي.
باب ٣١ - فيه ١٣ حديثًا:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢ في المطبوع: عبد الرحمن بن سليمان.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١٠، فيه: عثمان بن عيسى عن سمعه.
- (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١٠، فيه: عثمان بن عيسى عن سمعه.

سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال: لا تشتري كلام الله، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر، وقل: أشتري هذا منك بكذا وكذا.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح ابن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثم إنهم اشتروا بعد، قلت: فما ترى في ذلك؟ فقال لي: أشتري أحب إلي من أن أبيع، قلت: فما ترى أن أعطي على كتابته أجرا؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد نحوه.

٥ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن

ابن أبي هاشم عن سابق السندي، عن عنبسة الوراق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف، فإن نهيتني لم أبعها، فقال: أأست تشتري ورقا وتكتب فيه؟ قلت: بلى وأعالجها، قال: لا بأس بها.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن شراء المصاحف، فقال: إذا أردت أن تشتري فقل: أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا.

٧ - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد.

(٢٢٢٤) ٨ - وعنه عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها، فقال إنما كان يوضع عند القامة (*) والمنبر

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١٠، هذا هو الحديث التاسع الآتي بعد، كرره المصنف والتهديب يخلو عن قوله: ابن فضال.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢،

(٦) يب: ج ٢ ص ١١٠

(٧) يب: ج ٢ ص ١١٠

(٨) يب: ج ٢ ص ١١٠

* أي حائط المسجد انه كان قامة كما مر، منه.

قال: كان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويحجى آخر فيكتب السورة كذلك كانوا، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك، فقلت فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحب إلي من أن أبيع

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد فيه قال قلت: ما ترى أن أعطي على كتابته أجرا؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون.

١٠ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها، ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين دينارا وإنه لم تبع المصحف الا حديثا.

١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الزراري، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: لا تبيعوا المصحف فان بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال: لا بأس.

١٣ - وعنه، عن علي بن جعفر قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب

(٩) يب: ج ٢ ص ١١٠.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١١٠.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٨١ فيه: الرازي عن (أبي خ) الحسن.

(١٢) قرب الإسناد، ص ١١٥، السرائر: ص ٤٦٩، أخرجه عن السرائر في ٢ / ١ من الإجارة.

(١٣) قرب الإسناد: ص ١٢٢ فيه: (بالأحمر) السرائر. راجع ١ / ٢.

المصحف بالاجر؟ قال: لا بأس. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته وذكر مثله وكذا الذي قبله.

٣٢ - باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب أو يكتب به أو بالبزاق أو بغير السواد أو تمحي بالبزاق وجواز كونه مختما بالذهب وتحليته بالذهب والفضة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب، فقال: لا يصلح فقال: إنه معيشتي فقال: إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجا.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن الوراق قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم

معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فأريته إياه فلم يعب فيه شيئا إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان عن ابن مسكان، عن محمد بن الوراق مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى أن يمحي

شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق أو يكتب به. أقول: وتقدم ما يدل على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة في الملابس.

باب ٣٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٠.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٠، الأصول: ص ٦٠٦ (باب النوادر من كتاب فضل القرآن).

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤، أورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ٤٠ من قراءة القرآن.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٢ في ب ٦٤ من الملابس. راجع ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس و ١ / ٢ ههنا.

٣٣ - باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ومن

لا يجتنب المحارم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإمام فإنها إن لم تجد زنت

الا أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه ان لم يجد سرق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول: ويأتي

ما يدل على كراهة كسب من لا يجتنب المحارم

٣٤ - باب حكم كسب الصناع إذا سهروا الليل كله.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت

٢ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حقها " حظها

من النوم فكسبه ذلك حرام، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: حملة جماعة من الأصحاب على الكراهة

باب ٣٣ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، يب: ج ٢ ص ١١٠.
راجع ب ٥١ من آداب التجارة للحكم الثاني.

باب ٣٤ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، يب: ج ٢ ص ١١٠. راجع ١ / ٢.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣، يب: ج ٢ ص ١١٠. راجع ١ / ٢.

٣٥ - باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله " قول

الله خ ل " عز وجل: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " فقال: كانت قريش يقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له ان فيه من القمار: قال: فدعا بطشت فتقيأ فقاءه.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله

" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله.

باب ٣٥ - فيه ١٤ حديثاً وفي الفهرست ١٣:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢ فيه: زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذاء.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١١، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣.

- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النهبة
- ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو سحت. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله.
- ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال: لا تأكل منه فإنه حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
- ٨ - العياشي في تفسيره عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال: أخبرني عن قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " قال: يعني بذلك القمار الحديث.
- (٢٢٢٦٠) ٩ - وعن محمد بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " قال: نهى عن القمار: وكانت قریش يقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك.
- ١٠ - وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار
- ١١ - وعن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر

- (٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، أورده أيضا في ج ٢ ص ٣٦.
- (٦) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ١١١. رواه العياشي أيضا في تفسيره: ج ١ ص ٣٢٢ بإسناده عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام.
- (٧) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١١.
- (٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٥ فيه: فجاءه رجل فقال له. ذيله: واما قوله: (ولا تقتلوا أنفسكم) عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين (وحده يجيء) في منازلهم فيقتل فنهاهم الله عن ذلك.
- وروى في ص ٢٣٦ عن أسباط قال: سألت أبا عبد الله (ع) في قول الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال: هو القمار.
- (٩) تفسير العياشي: ص ٢٣٦ وذكر في ذيله نحو ما قدمنا من الذيل في الحديث المتقدم راجعه.
- (١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣٩.
- (١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣٩.

وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر.

١٢ - وعن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: التفل من كل شئ، قال: الخبز والتفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره.

١٣ - وعن هشام، عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قيل له: روى عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال، فقال: ما كان الله لينحاطب خلقه بما لا يعلمون

١٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " قال: ذلك القمار أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٦ - باب تحريم أخذ ما ينثر في الأعراس ونحوها الا أن يعلم اذن أربابه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح المقاهرة ولا النهبة.

٢ - وعنه، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١ فيه: والثقل.

(١٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١ فيه: لا يعقلون.

(١٤) فقه الرضا: ص ٧٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ و ١٣ / ٤٩ من جهاد النفس، وفي ٦ و ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف، وفي ١ / ٢ ههنا. راجع ب ١٠٢ وذيله.

باب ٣٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، أورده أيضا في ٥ / ٣٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١١ فيه: (عن النبات والسكر النثار من المسكر خ من السكر خ) صا: ج ٣ ص ٦٦ (ط ٢) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٤ (طبعة الآخوندي) فيه: (سألته عن النثر

للسكر في الأعراس أو غيره، أيصلح اكله؟) الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ (باب المعاش)

قرب الإسناد: ص ١١٦ فيه: سألته عن النثار في الأعراس السكر.

قال: سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله؟ قال يكره
أكل ما انتهب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه. وباسناده عن
محمد بن يحيى مثله. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال: يكره كل ما ينتهب. ورواه الحميري في
(قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال
يكره أكل النهب. أقول: المراد بالكراهة التحريم لما يأتي أو هو مخصوص
بحصول الإذن.

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن، ولا

يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يذهب نهبه ذات شرف حين يذهبها وهو مؤمن، قال
ابن سنان: قلت لأبي الجارود وما نهبه ذات شرف؟ قال: نحو ما صنع حاتم حين قال
من أخذ شيئاً فهو له، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن
عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإمامك يكون
والغرس فينثرون على القوم، فقال: حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ محمد بن الحسن
باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه

(٢٢٢٧٠) ٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن
وهب

عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ:
تضمن

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١١ فيه: محمد بن يحيى عن محمد بن سنان.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١١، صا: ج ٣ ص ٦٦.

(٥) يب: ج ٢ ص ١١١، فيه: (أحمد بن محمد بن يحيى. محمد بن أحمد بن يحيى (خ) صا: ج ٣ ص
٦٦ (ط ٢).

هذا جواز النثر لا الاخذ فلا ينافي الخبرين الأولين.
٣٧ - باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم
جواز بيع القرد وشراؤه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل
يلتمس

التجارة فيها؟ قال: نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن
محمد بن عبد الجبار وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله

٢ - وبالسناد عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا
إبراهيم عليه السلام، عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال:
لا بأس قد كان لي منه مشط أو أمشاط. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده

عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٣ وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن
موسى بن يزيد قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يمتشط بمشط عاج واشتريته له أقول
وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن

باب ٣٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٣، يب: ج ٢ ص ١١٥ فيه: (محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران
عن صفوان) و ج ٢ ص ١٥٤ و ١١٢.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٣، يب: ج ٢ ص ١١٢ فيه: (سعيد. سعد خ) وص ١٥٤ فيه:
(عبد الحميد " عبد الرحمن خ " بن سعيد).

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢١٦ فيه: (موسى بن بكر) وفيه (يتمشط) يب. أخرجه عن الكافي في
ج ١ في ٢ / ٧٢ من آداب الحمام وفيه: موسى بن بكر.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٩٣، يب: ج ٢ ص ١٥٤ فيه (الحسن بن شمون " ميمون خ " عن إبراهيم عن مسمع)
وص ١١٢.

الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد

أن يشتري وأن يباع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، وباسناده عن محمد ابن يعقوب، وكذا كل ما قبله.

٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها.

٣٨ - باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكي دون الميتة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلا فقال: أدخلهما فدخلا فقال أحدهما: اني رجل سراج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس ورواه الكليني عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لعلي لا أثق به فيبيعي علي أنها ذكية أبيعها على ذلك؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول: قد قيل لي إنها ذكية

(٥): بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٨٦ (طبعة الآخوندي) فيه: (سألته عن العقود والقيام والصلاة على جلود السباع وبيعها وركوبها) أخرجه عن المحاسن في ج ٢ في ٥ / ٥ من لباس المصلي الا أنه قال، سألته عن ركوب جلود السباع، فقال.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ب ٥٨ و ٧٢ من آداب الحمام، راجع ١ / ٢ ههنا.

باب ٣٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٣ فيه: عدة من أصحابنا (بعض خ ل).

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٤.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ " قال خ " فكتب لا بأس. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد " أحمد بن محمد بن محمد خ ل " عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم مثله.

٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا إلى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب: اجعل ثوبا للصلاة، وكتب إليه: جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وصدر الحديث غير صريح في جواز استعمال جلود الميتة في الضرورة

٣٩ - باب تحريم إجارة المساكين والسفن للمحرمات

(٢٢٢٨٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، عن علي بن

(٣) يب: ج ٢ ص ١١١ و ١٥٤ فيه: (قال: لا بأس) الفروع: ج ١ ص ٣٩٣ فيه (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد) وفيه: عن القاسم الصيقل.

(٤) يب: ج ٢ ص ١١٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٩ ٤ وفي ٣ و ٤ / ٦١ من النجاسات. راجع ههنا: ١ / ٢ و ١٧ / ٥ و ب ٣٧.

باب ٣٩ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١١١ فيه: (محمد " على خ " بن عيسى) وفيه: (صابر. جابر خ ل) و ١٥٤ فيه: (أحمد بن محمد بن عيسى) الفروع: ج ١ ص ٣٩٣، صا: ج ٣ ص ٥٥ فيهما: (جابر) مكان صابر.

النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن صابر قال: سألت أبا عبد الله، عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه " فيها خ ل " الخمر، قال: حرام اجره. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر، والخنازير، قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن إبراهيم، أقول: حمل الشيخ الأول على من يعلم أنه يباع فيه الخمر والثاني على من لا يعلم ما يحمل عليها، وجوز حمل الخمر على ما يحمل ليجعل خلا وتقدم ما يدل على المقصود عموما

٤٠ - باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الأبوال

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن مسكين " سكن خ " عن عبد الله بن وضاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ثمن العذرة من السحت.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: اني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمرتها، وقال: لا بأس ببيع العذرة.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن محمد بن مضارب

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٣، يب: ج ٢ ص ١١١ و ١٥٤، صا: ج ٣ ص ٥٥ راجع ١ / ٢ . باب ٤٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٢، صا: ج ٣ ص ٥٦ فيه: علي بن سكن.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٢، صا: ج ٣ ص ٥٦، في التهذيب: مسمع بن أبي مسمع (مسمع عن أبي مسمع خ)

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٢، صا: ج ٣ ص ٥٦: الفروع: ج ١ ص ٣٩٣. راجع ج ١: ب ٨ و ٩ من النجاسات وذيلهما وههنا: ١ / ٢ و ج ٨، ٨ / ٥ من الأطعمة المحرمة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ببيع العذرة، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أقول، حملة الشيخ على عذرة الدواب وكذا آخر الحديث الذي قبله ليرتفع التناقض والتنافي، وتقدم ما يدل على إباحة أبوال ما يؤكل لحمه وتحريم غيرها في النجاسات ويأتي أيضا ما يدل عليه في الأطعمة.

٤١ - باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط، فقال: لا بأس به. وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا، قال لا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عيسى القمي، عن عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعته للصليب والصنم قال: لا وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

٤٢ - باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم

باب ٤١ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٣، يب: ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٣، فيه: (أبان، عن عيسى القمي عن عمرو بن حريز. (حريث خ ل) وفي التهذيب الأول: (أبان بن " عن خ ل " عيسى) وفيه: (ليصنع للصليب) وفي الثاني: أبان، عن عيسى، عن عمرو بن حريث.

راجع ١ / ٢.

باب ٤٢ - فيه ١٧ حديثا:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد ابن عذافر، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أي عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله عز وجل

به، قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموما مكروبا حتى مات.

(٢٢٢٩٠) ٤ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن حريز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقية والاستغناء بالله

عز وجل " عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان يب " انه من خضع لصاحب سلطان ولمن

يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه أحمله الله عز وجل ومقته عليه، ووكله إليه فإن

(١) الروضة. ص ١٤، والحديث طويل تقدم في ٢ / ٦٢ من جهاد النفس وذيله وفي ٣ / ٣٨ من الامر بالمعروف وذيله.

(٢) الأصول: ص ٤٦٤ (باب الظلم) أورده أيضا في ١ / ٨٠ من جهاد النفس.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٧.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٧، عقاب الأعمال، ص ٢٧ فيه: (محمد بن موسى بن المتوكل، عن

عبد الله بن جعفر الحميري) وفيه: والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان، واعلموا انه

أيما مؤمن خضع. يب: ج ٢ ص ١٠٠، فيه: (والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان واعلم أنه من خضع) اخرج نحوه عن عقاب الأعمال باسناده عن حديد المدائني في ج ٥ في ٧ / ٥٢ من وجوب الحج.

هو غلب على شئ من دنياه فصار إليه منه شئ نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شئ منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي: يا أبا محمد لا ولا مدة

قلم إن أحدهم " كم يب " لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن أبي عمير. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه اللام إذ دخل " فدخل خ ل " عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك " أصلحك الله خ ل " انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بينه، أو النهر يكرهه، أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحب أني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيتها، لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد. ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فرارا بديني، قال: وعزمت على ذلك؟ قلت: نعم، قال لي: الآن سلم لك دينك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قال

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٧، يب: ج ٢ ص ١٠٠.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٧، يب: ج ٢ ص ١٠٠.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٨، يب: ج ٢ ص ١٠١.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٠٢.

لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد
 ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت
 الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سود اسمه في ديوان ولد
 سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا.
 ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد
 عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي
 قال: ألا ومن
 علق سوطا بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله
 سبعون ذراعا، يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير.
 ١١ وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس
 ابن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
 قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن
 لاق لهم
 دواتا، أو ربط كيسا، أو مد لهم مدة قلم، فاحشروهم معهم.
 ١٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اقترب عبد من سلطان
 جائر
 إلا تباعد من الله ولا كثر ماله إلا اشتد حسابه، ولا كثر تبعه إلا كثرت شياطينه
 ١٣ - وبالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم وأبواب السلطان وحواشيها
 فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عز وجل، ومن آثر
 السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا.
 (٢٢٣٠٠) ١٤ - وبإسناده السابق في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 في حديث

(٩) يب: ج ٢ ص ١٠٠ في حاشية التهذيب: سابع مقلوب عباس وهو تعبير شائع في اخبار للتقية
 (١٠) لفتيه: ج ٢ ص ١٩٩.
 (١١) عقاب الأعمال: ص ٣٤ فيه: (أبي المغيرة) ولعله وهم من الطابع، وفيه: (لين الظلمة
 وأعوانهم ومن والاهم دواة) وفيه: مرة قلما.
 (١٢) عقاب الأعمال: ص ٣٥.
 (١٣) عقاب الأعمال: ص ٣٥.
 (١٤) عقاب الأعمال: ص ٤٥ و ٤٧.

قال: من تولى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه و نار جهنم وبئس المصير، ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار، ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان، وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذابا ومن عظم صاحب دنياه وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار، ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع، فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله " يبذله خ ل " منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم.

١٥ - ورام بن أبي فراس في (كتابه) قال: قال عليه السلام: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام.

١٦ - قال: وقال عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة وأعوان الظلمة، وأشباه الظلمة، حتى من بري لهم قلما، ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم.

١٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز في (كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان بن مهران الجمال قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعنى هارون قال: والله ما أكريته أشرا ولا بطرا ولا للصيد ولا للهو

(١٥) تنبيه الخواطر: ج ١ ص ٥٤ (طبعة الآخوندي) فيه: أوس بن شرحبيل رفعه من مشى.

(١٦) تنبيه الخواطر: ج ١ ص ٥٤ فيه: (قال بعضهم: لما أراد ابن هبيرة للقضاء قال: ما كنت

لآتي لك بعد ما حدثني إبراهيم، قال وما حدثك؟ قال: حدثني عن علقمة عن ابن مسعود قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان وفيه: (أو لاق دواة قال: فيجعلون) وفيه: (في نار جهنم) أقول الظاهر أن الحديثين من أحاديث العامة لا الخاصة.

(١٧) رجال الكشي: ص ٢٧٦، تقدمت قطعة منه في ٧ / ٣٧ من الامر بالمعروف راجع ج ٥: ٦ / ٥٠ من

وجوب الحج وتقدم ما يدل عليه في ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ من جهاد النفس و ب ٨٠ هناك.

راجع ب ١١ و ٧ / ٤١ من الامر بالمعروف، و ١ / ٢ ههنا، ويأتي ما يدل عليه في ب

٤٣ - ٤٧.

ولكني أكرهه لهذا الطريق يعني طريق مكة، ولا أتولاه بنفسي، ولكن ابعث معه غلماني فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لي: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار، قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك، قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال؟ فقال: هيهات هيهات إني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: ما لي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٤٣ - باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث

المناهي انه نهى عن المدح وقال: احثوا في وجوه المداحين التراب.
قال: وقال: من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له: ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير.

باب ٣٣ - فيه حديثان:
(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

قال: وقال عليه السلام: من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعف له طمعا فيه كان قرينه في النار.

قال: وقال عليه السلام: قال الله عز وجل: " ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار " قال: وقال عليه السلام: من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم. ٢ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن محمد بن عصام الكليني، والحسن بن أحمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن أحمد الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم العلوي الحلواني عن موسى بن محمد الحجازي، عن رجل، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام

ان المأمون قال له: هل رويت من الشعر شيئا؟ فقال: قد رويت منه الكثير فقال أنشدني، ثم ذكر أشعارا كثيرة أنشدها له في الحلم والسكوت عن الجاهل، وترك عتاب الصديق واستجلاب العدو، وكتمان السر، وغير ذلك مما كان يقوله ويتمثل به. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الزيارات وغيرها.

٤٤ - باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار "

قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه.

(٢) عيون أخبار الرضا: ص ٣٠٤ فيه: (العلوي الجواني) وفيه: (موسى بن محمد المحاربي عن رجل ذكر اسمه) والأشعار كثيرة يطول ذكرها.
باب ٤٤ - فيه ٦ أحاديث:
(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٨.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن محمد بن هشام، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوما ممن

آمن بموسى عليه السلام قالوا: لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه، ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن

معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره

فيكونوا معهم، فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون.

٣ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه.

٤ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد بن أبي نصر، " بصير " عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول

ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظا في الآخرة، يعني أقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد مثله.

(٢٢٣١) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٨.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩، يب: ج ٢ ص ١٠٢. فيها: (أحمد بن الحسين) وفي التهذيب:

مهران بن محمد عن أبي بصير (نصير خ ل).

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٨، أورد تمامه عن كتب في ٥ و ٦ / ٣٧ من الامر بالمعروف وفيه: وفي

المصدر (فضيل بن عياض) وهو الصحيح.

(٦) عقاب الأعمال: ص ٣٥. لم يذكر فيه: (عن الكاهلي) وفيه: (خنزيرا) ورواه الكليني كما

مر في ٩ / ٤٢.

عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت الوليد بن صبيح، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا ورواه الكليني كما مر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي أحاديث العشرة، ويأتي ما يدل عليه. ٤٥ - باب تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني

زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة؟ سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟ أريد أن أقول له: لا فيروى ذاك " ذلك خ ل " علي، ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم، ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وبالاسناد عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: كنا عند أبي جعفر عليه السلام

على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا، فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحك الله " جعلت فداك خ ل " ولي المدينة وال فغدا الناس " إليه " يهنتونه، فقال: إن الرجل ليغدى عليه بالامر يهني به، وإنه لباب من أبواب النار. ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن يحيى

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٥. راجع ج ٣: ٩ / ٩ من صلاة المسافر وههنا ٨ / ١٠٠.

باب ٤٥ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٧: يب: ج ٢ ص ١٠٠، رجال الكشي: ص ١٠١ فيه: (فيروى ذلك عنى) وفيه: يقول من اكل من طعامهم.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٧.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٧.

ابن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فلان يقرؤك السلام، وفلان وفلان، فقال: وعليهم السلام، قلت: يسألونك الدعاء قال: ومالهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر

فقال: ومالهم؟ وماله؟ فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: ومالهم؟ وماله؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ هم النار هم النار هم النار، ثم قال: اللهم اجدع عنهم سلطانهم، قال:

فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن داود بن زربي قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته

فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل " إلى أن قال " جعلت فداك ظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأة لي طالق، وكل مملوك لي حر وعلي وعلي إن ظلمت أحدا أو جرت عليه " على أحد خ ل " وإن لم أعدل، قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الايمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك من ذلك.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه، قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتقى الله عز وجل ولا تعد " تعود خ ل ". ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تولى

عرفة قوم أتى به يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فان قام فيهم بأمر الله عز

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٨.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٨: يب: ج ٢ ص ١٠١.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٩. أخرجه أيضا في ١٤ / ٥٠ من جهاد النفس.

وَجَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هَوَىٰ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ
٧ - وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) بِسَنَدٍ تَقْدِمُ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا يَكْرُمُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ يَكْرُمُ
اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ وَمَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ " وَلَمْ يَحْسُنْ فِيهِمْ خ " حَبَسَ عَلَيَّ
شَفِيرَ جَهَنَّمَ بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةٍ، وَحَشَرَ وَيَدَهُ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَإِنْ كَانَ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ
اللَّهِ أَطْلَقَهَا اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هَوَىٰ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

٨ - وَفِي (التَّوْحِيدِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ
كَيْفَ

كَانَ هَلَكًا، وَمَنْ طَلَبَ الرِّيَاسَةَ هَلَكَ.

(٢٢٣٢٠) ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (آخِرِ السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ
عَنِ الْعَمَلِ

لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَأَخَذَ مَا يَتِمُّكَنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَلْ فِيهِ رِخْصَةٌ؟ فَقَالَ، مَا كَانَ الْمُدْخَلُ
فِيهِ بِالْجَبْرِ وَالْقَهْرِ فَاللَّهُ قَابِلُ الْعُذْرِ، وَمَا خَلَا ذَلِكَ فَمَكْرُوهُ، وَلَا مُحَالَةٌ قَلِيلُهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِهِ
وَمَا يَكْفُرُ بِهِ مَا يَلْزِمُهُ فِيهِ مِنْ يَرْزُقُهُ يَسْبِبُ وَعَلَىٰ يَدَيْهِ مَا يَسْرُكُ فِينَا وَفِي مَوَالِينَا، قَالَ:
فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَعْلَمُهُ أَنْ مَذْهَبِي فِي الدُّخُولِ فِي أَمْرِهِمْ وَجُودِ السَّبِيلِ
إِلَىٰ إِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَىٰ عَدُوِّهِ، وَانْبِسَاطِ الْيَدِ فِي التَّشْفِيِّ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ أَتَقَرَّبُ بِهِ
إِلَيْهِمْ، فَأَجَابَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَدْخَلُهُ فِي الْعَمَلِ حَرَامًا بَلْ أَجْرًا وَثَوَابًا.

(٧) عِقَابِ الْأَعْمَالِ: ص ٤٨ فِيهِ: (يَكْرُمُهُ اللَّهُ) وَتَوْجَدُ فِيهِ النُّسْخَةُ.

(٨) التَّوْحِيدِ: ص ٤٧٨ فِيهِ: (مَنْ فَكَّرَ فِي اللَّهِ).

(٩) السَّرَائِرُ: ص ٤٧١ فِيهِ: (مَسَائِلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
زِيَادٍ. وَمَوْسَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ الشَّيْخِ مَوْسَى الْكَاطِمِ " ع " وَفِيهِ: (أَخَذَ
مَا أَتَمُّكَنُ) وَفِيهِ: (هَلْ فِيهِ رِخْصَةٌ وَكَيْفَ الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ) وَفِيهِ: بِشَيْءٍ أَنْ أَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ
بِهِ إِلَيْهِمْ.

١٠ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان

يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم، قال: ليس هم من الشيعة، ولكنهم من أولئك، ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم " إلى قوله: " ولكن كثيرا منهم فاسقون " قال: الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى " كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال: " ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم " إلى قوله: " ولكن كثيرا منهم فاسقون " فنهى الله عز وجل أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية.

١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب الرياسة، ثم قال: لكن صفوان لا يحب الرياسة.

١٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عدل الكفر والنظر إليهم على العمدة من الكبائر التي يستحق بها النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي

(١٠) تفسير القمي، ص ١٦٣ فيه: (ويؤلفوهم) قوله: ثم احتج الله لعله من كلام علي ابن إبراهيم.

(١١) رجال الكشي: ص ٣١٣ فيه: (أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد) ولعله وهم من النساخ وفيه: رعاتها.

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٨. راجع ج ٣: ٩ / ٩ من صلاة المسافر، تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٠ من جهاد النفس وذيله.

جهاد النفس ويأتي ما يدل عليه.

٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم، والعمل بالحق بقدر الامكان.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن علي بن يقطين مثله.

٢ - قال الصدوق في خبر آخر: أولئك عتقاء الله من النار.

٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان

٤ - وباسناده عن عبيد بن زرارة أنه قال: بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلا إلى زياد ابن عبيد الله، فقال: واد " داو خ ل " نقص عملك " وإذا نقص عملك فداوه خ ل " .

٥ - وفي (المقنع) قال: روى عن الرضا عليه السلام أنه قال إن لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

٦ - قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد صلى الله عليه وآله وهو في ديوان

راجع راجع ب ٧٨ هناك، و ١ / ٢ ههنا و ١٢ / ٥ و ب ٤٢ و ٤٣ و ٨ / ١٠٠، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ و ٤٧ و ٤٨.

باب ٤٦ - فيه ١٧ حديثا:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٨، الفروع: ج ١ ص ٣٥٩.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥٨.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٨، أخرجه أيضا في ج ٧ في ١ / ٣٣ من الكفارات.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٨.

(٥) المقنع: ص ٣١.

(٦) المقنع: ص ٣١ فيه: (رجل مسلم) وفيه: يبعثه الله.

هؤلاء فيقتل تحت رايتهم، فقال: يحشره الله على نيته
(٢٢٣٣٠) ٧ - وفي (الأمالى) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى
الخشاب، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن زيد الشحام قال: سمعت
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولى أمرا من أمور الناس فعدل وفتح بابه
ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم
القيامة، ويدخله الجنة.

٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن ذكره، عن علي بن أسباط
عن إبراهيم بن أبي محمود، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما
تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة، قال:
فأخبرني علي أنه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر.
٩ - وعن الحسين بن الحسن الهاشمي، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن
خالد، عن زياد بن أبي سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا
زياد

انك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي
مروة وعلى عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: يا زياد لئن أسقط من حلق
فأتقطع قطعة قطعة أحب إلى من أن أتولى لأخذ منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم
إلا لماذا، قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: الا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فك
أسره، أو قضاء دينه، يا زياد إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان
يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ " الله " من حساب الخلائق " الخلق " يا
زياد فان وليت شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء
ذلك، يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينه فقولوا
له: أنت منتحل كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله
عليك غدا، ونفاد ما أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت " أبقيت. يب " إليهم عليك.

(٧) الأمالى: ص ١٤٨ (م ٤٣).

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩، يب: ج ٢ ص ١٠٢.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٥٨، يب: ج ٢ ص ١٠١ فيه: بينكم وبينهم.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.
١٠ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران،
عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده
رجل

من هذه العصابة قد ولى ولاية، فقال: كيف صنيعه إلى اخوانه؟ قال: قلت: ليس
عنده خير قال: أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار مثله
١١ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن أحمد بن
زكريا الصيدلاني، عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال: وافقت
" رافقت خ ل " أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم،
فقلت

له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إن والينا جعلت فداك
رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم، وعلي في ديوانه خراج، فان رأيت جعلني الله
فداك أن تكتب إليه بالاحسان إلي، فقال لي: لا أعرفه، فقلت: جعلت فداك انه
على ما قلت من محبتكم أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس فكتب
" بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا
وإنما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك، واعلم أن الله عز وجل
سائلك عن مثاقيل الذر والخردل " قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين
ابن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلي على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه
الكتاب فقبله ووضع على عينيه، وقال: ما حاجتك؟ فقلت: خراج علي في ديوانك
فأمر بطرحه عني، وقال: لا تؤد خراجا ما دام لي عمل، ثم سألتني عن عيالي فأخبرته
بمبلغهم، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا، فما أدت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع
عنى صلته حتى مات. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد نحوه

(١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٥٨، يب: ج ٢ ص ١٠٠.
(١١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩، يب: ج ٢ ص ١٠١ في الكافي: سبق الخبر إلى الحسين (أبي
الحسين خ).

١٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البارقي عن علي بن أبي راشد، عن إبراهيم بن السندي، عن يونس بن عمار قال: وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل " مع يب " السلطان، فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل " ذلك " ومنهم من لا يفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فابراًوا منه برئ الله منه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم النهاوندي، عن السيارى، عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال: كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام: إن في ديوان

النجاشي علي خراجا، وهو ممن يدين بطاعتك، فان رأيت أن تكتب له كتابا قال: فكتب إليه كتابا " بسم الله الرحمن الرحيم، سر أخاك يسرك الله " فلما ورد عليه وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له: هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبله ووضع على عينيه، ثم قال: ما حاجتك؟ فقال: علي خراج في ديوانك، قال له: كم هو؟ قلت: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل، ثم قال: هل سررتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى، فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية و غلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ، قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي فيه، وارفع إلى جميع حوائجك، قال: ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهته، فجعل يستبشر بما

فعل، فقال له الرجل: يا ابن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي؟ قال: أي والله

(١٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٨ فيه: (البرقي) وفيه: (عن يونس بن حماد) يب: ج ٢ ص ١٠١ فيه: ابن علي بن راشد.
(١٣) يب: ج ٢ ص ١٠١.

لقد سر الله ورسوله.

١٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أبو عمرو الحذاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء وأنه صير إليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتا، وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم، ثم إنه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة، وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يحب أن ينكشف من الحال، فإنه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السلام إليه: لا عليك، وإن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه.

١٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحلنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمانه من ذلك فهو له حرام. محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد نحوه
١٦ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين أو عن زيد، عن علي بن يقطين إنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، وكان وزيرا لهارون، فان أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله أو كما قال.
(٢٢٣٤٠) ١٧ العياشي في (تفسيره) عن مفضل بن مريم الكاتب قال: دخلت على

(١٤) يب: ج ٢ ص ١٠٢ فيه: لا عليك ان دخلت.

(١٥) يب: ج ١ ص ٣٨٩ (باب الزيادات من الخمس) فيه: (فهو حرام) بصائر الدرجات: ص ١١٣ فيه: له حلال، لان الأئمة منا مفوض إليهم فما أحلوا فهو حلال، وما حرّموا فهو حرام.
(١٦) قرب الإسناد: ص ١٢٦

(١٧) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٦٣ فيه: (المفضل بن مزيد الكاتب) وفيه: (دخل على أبو عبد الله "ع") وفيه (وهو على رأسي وانا مستجل) وفيه: (أصحابك. إخوانك خ ل) وذكر قبل ذلك رواية كذلك: وعنه في رواية المفضل بن سويد أنه قال: انظر ما أصبت به فعد على إخوانك فان الله يقول: (ان الحسنات يذهبن السيئات) قال المفضل: كنت خليفة أخي على الديوان، قال: وقد قلت: جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم وما ترى؟ قال: ولم تكن كنت (لو لم يكن كتب خ).

أبي عبد الله عليه السلام وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم أعلم الا وهو على رأسي

فوثبت إليه فسألني عما أمر لهم: فناولته الكتاب فقال ما أرى لإسماعيل هاهنا شيئاً فقلت هذا الذي خرج إلينا، ثم قلت: جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال: انظر ما أصبت فعد به على أصحابك فان الله تعالى يقول: إن الحسنات يذهبن السيئات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٧ - باب وجوب رد الظالم إلى أهلها ان عرفهم وإلا تصدق بها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي: استأذن لي علي أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له " عليه " فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام، لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت " اكتسبت " في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة، فرجع

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢ و ٤ / ٤٤ و ٩ / ٤٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٨.

باب ٤٧ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٧، يب: ج ٢ ص ١٠٠.

الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا إليه بنفقة قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي والله صاحبك قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فلما نظر إلي قال لي: يا علي وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت صدقت جعلت فداك والله هكذا والله قال لي عند موته. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه. ٤٨ باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف، وجواز انفاذ أمره بحسب التقية الا في القتل المحرم

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبت إليه أذكر أنني أخاف علي خيط عنقي ز وأن السلطان يقول لي إنك رافضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض إلي أبو الحسن عليه السلام: فهتمت كتابك " كتبك خ ل " وما ذكرت من الخوف على نفسك، فان كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك

وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٨ من جهاد النفس وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٧٦ وفي ج ٨ في ب ١٨ من اللقطة. راجع ٩ / ٢ من الامر بالمعروف. باب ٤٨ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩، يب: ج ٢ ص ١٠٢.

٢ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى الله عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال: يبعثه الله على نيته

قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثهم، قال: هو بمنزلة الأجير إنه إنما يعطى الله العباد على نياتهم

٣ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد

عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال:

لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وفي عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر ابن مظفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن محمد بن نصير عن الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل: أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون؟ فكأنه أنكر ذلك عليه، فقال له أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا هذا أيما أفضل النبي أو الوصي؟ فقال: لا بل النبي فقال: أيهما

أفضل مسلم أو مشرك؟ فقال: لا بل مسلم، قال: فإن العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبياً، وان المأمون مسلم وأنا وصي: ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين قال

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٢ فيه: رجل مسكين دخل معهم.
(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٠ فيه: (عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي) والضمير يرجع إلى الحسن بن محبوب الذي قبل ذلك، وقبله: (محمد بن أحمد بن يحيى) وأخرجه المصنف في ج ٤ في ٢ / ١٠ من وجوب الخمس وفيه: الحسن بن محبوب، وفي المصدر أيضاً: ولا يأكل.
(٤) علل الشرائع: ص ٩٠ فيه: (والمأمون أخبرني علي ما انا فيه) عيون أخبار الرضا: ص ٢٧٨ فيه: (أيهما أفضل) ذيله: (والمأمون أخبرني علي ما انا فيه، وقال "ع" في قوله تعالى: "اجعلني على خزائن الأرض انى حفيظ عليم" قال: حافظ لما في يدي، عالم بكل لسان) ورواه العياشي أيضاً في تفسيره: ج ٢ ص ١٨٠.

اجعلني علي خزائن الأرض اني حفيظ عليهم، وأنا أجبرت علي ذلك الحديث.
٥ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن الريان بن الصلت قال: دخلت علي علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله، ان الناس يقولون: إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد
في

الدنيا، فقال عليه السلام، قد علم الله كراهتي لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين
القتل اخترت القبول علي القتل، ويحهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبيا
رسولا فلما دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز قال له: اجعلني علي خزائن
الأرض اني حفيظ عليهم، ودفعني الضرورة إلى قبول ذلك علي اكراه وإجبار بعد
الاشراف علي الهلاك، علي أني ما دخلت في هذا - الامر إلا دخول خارج منه، فإلى
الله المشتكى وهو المستعان.

٦ - وعن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
أبي الصلت الهروي قال: إن المأمون قال للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد عرفت
فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك، وأراك أحق بالخلافة مني، فقال
الرضا عليه السلام: بالعبودية لله عز وجل أفخر، وبالزهد في الدنيا أرجو النجاة من
شر الدنيا، وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم، وبالتواضع في الدنيا أرجو
الرفعة عند الله عز وجل، فقال له المأمون: فاني قد رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافة
وأجعلها لك وأبايعك، فقال له الرضا عليه السلام: إن كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله
لك فلا يجوز أن تخلع لباسا ألبسك الله، وتجعله لغيرك، وإن كانت الخلافة ليست
لك فلا يجوز لك أن تجعل لي ما ليس لك، فقال له المأمون: يا ابن رسول الله لا بد لك
من

قبول هذا الامر، فقال: لست أفعل ذلك طائعا أبدا، فما زال يجهد به أياما حتى يئس
من قبوله، فقال له: إن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن ولي عهدي لتكون

(٥) علل الشرائع: ص ٩٠، عيون الأخبار: ص ٢٧٨، المجالس: ص ٤٥ (م ١٧).

(٦) علل الشرائع: ص ٩٠ فيه: (بعيدا مشيرا) عيون الأخبار: ص ٢٧٨ فيه: (مسموما

مقتولا) المجالس: ص ٤٢ (م ١٦).

لك الخلافة بعدي، فقال الرضا عليه السلام: والله لقد حدثني أبي، عن آبائه عن أمير المؤمنين

عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله اني أخرج من الدنيا قبلك مقتولا باسم مظلوما، تبكي

علي ملائكة السماء والأرض، وأدفن في أرض غربة إلى جنب هارون الرشيد، فبكي المأمون وقال له، يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك أو يقدر على الإساءة إليك وأنا حي؟ فقال الرضا عليه السلام، أما إنني لو أشاء ان أقول من الذي يقتلني لقلت: فقال المأمون يا ابن رسول الله إنما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الامر عنك ليقول الناس، إنك زاهد في الدنيا، فقال له الرضا عليه السلام: والله ما كذبت منذ خلقتني الله

عز وجل، وما زهدت في الدنيا للدنيا، وإنني لأعلم ما تريد، فقال المأمون: وما أريد؟ قال: الأمان على الصدق، قال: لك الأمان قال: تريد ان يقول الناس إن علي بن موسى الرضا لم يزهّد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه، أما ترون كيف قبل ولاية العهد طمعا في الخلافة؟ قال: فغضب المأمون، ثم قال: انك تتلقاني أبدا بما أكرهه، وقد أمنت سطوتي، فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتكم على ذلك، فان فعلت وإلا ضربت عنقك، فقال الرضا عليه السلام: قد نهاني الله أن القي بيدي إلى

التهلكة، فإن كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك، وإنما أقبل ذلك على أن لا أولي أحدا، ولا أعزل أحدا، ولا أنقض رسما ولا سنة، وأكون في الامر من بعيد مشيرا فرضى بذلك منه وجعله ولي عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك. وفي كتاب (المجالس) بهذا السند مثله، وكذا الذي قبله.

٧ - وفي (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن محمد بن عرفة قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله

ما حملك على الدخول في ولاية العهد؟ قال: ما حمل جدي أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشورى.

٨ - وعن علي بن عبد الله الوراق، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(٧) عيون أخبار الرضا: ص ٢٧٩.

(٨) عيون أخبار الرضا: ص ٢٧٩.

عبد السلام بن صالح الهروي قال: والله ما دخل (*) الرضا عليه السلام في هذا الامر طائعا ولقد حمل إلى الكوفة مكرها، ثم أشخص على طريق البصرة إلى فارس ثم إلى مرو (٢٢٣٥) ٩ - وعن الحسن بن يحيى الحسيني، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن موسى بن سلمة ان ذا الرياستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول واعجبا لقد رأيت عجبا سلوني ما رأيت، قالوا: وما رأيت أصلحك الله؟ قال: رأيت أمير المؤمنين يقول لعلي بن موسى قد رأيت أن أقلدك أمر المسلمين، وأفسخ ما في رقبتك، وأجعله في رقبتك، ورأيت علي بن موسى يقول: الله لا طاقة لي بذلك ولا قوة، فما رأيت خلافة كانت أضيع منها، أمير المؤمنين يتقضى منها ويعرضها على علي بن موسى، وعلي بن موسى يرفضها ويأبى.

١٠ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن محمد بن زيد الرزامي، عن الرضا عليه السلام ان رجلا من الخوارج قال له: أخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار وأنت ابن رسول الله، فما حملك على هذا؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام أرأيتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر وأهل مملكته؟ أليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون، وأولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه؟

(٩) عيون أخبار الرضا ص ٢٧٩.

(١٠) الخرائج: ص ٢٤٥ فيه: (محمد بن زيد الرازقي الدوانقي) صدره: (قال كنت في خدمة الرضا "ع" لما جعله المأمون ولي عهده، فاتاه رجل من الخوارج في كمة مدية مسمومة وقد قال لأصحابه: والله لآتين هذا الذي يزعم أنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد دخل لهذا الطاغية فيما دخل، فأسأله عن حجته والا أرحت الناس منه، فاتاه واستأذن عليه فأذن له، فقال أبو الحسن "ع" أجيبك على مسألتك على شريطة توفى لي بها، فقال: وما هذه الشريطة؟ قال: ان أجبتك بجواب يقنعك وترضاه تكسر الذي في كملك وترمى به، فبقي الخارجي متحيرا واخرج المدية وكسرها، ثم قال: اخبرني) وفيه: (يجالس الفراغنة) وفيه: فما الذي أنكرت.

* فيه انه (ع) حمل إلى مرو مكرها وقد مر في صلاة المسافر انه كان يقصر في الطريق، " منه

ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي، فسأل العزيز وهو كافر فقال: " اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم " وكان يجلس مجلس الفراعنة، وإنما أنا رجل من ولد رسول الله أجبرني على هذا الامر وأكرهني عليه ما الذي أنكرت ونقمت علي؟ فقال: لا عتب عليك أشهد انك ابن رسول الله، وأنتك صادق أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى وجوب التقية عموما وتحريمها في القتل. ٤٩ باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته ١ - روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (رسالة الغيبة) باسناده عن الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٦ وهنا وعلى وجوب التقية في ب ٢٤ من الامر بالمعروف وذيله.

باب ٤٩ - فيه حديث:

(١) كشف الريبة: ص ٣٢٧ (ضميمة رسائله) فيه: (الحديث العاشر رويناه بأسانيد متعددة أحدها الاسناد المتقدم في الحديث السابع (وهو هكذا: نصير الدين ابن علي عبد العالي الميسي عن شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين، عن ولد الامام العلامة المحقق السعيد شمس الدين أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي: عن والده، عن السيد عميد الدين عبد المطلب والشيخ فخر الدين ولد الشيخ الإمام الفاضل العلامة محيي المذهب جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر، عن والده، عن جده السعيد سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر عن الشيخ العلامة النسابة فخر بن معد الموسوي، عن الفقيه سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي: عن عماد الدين الطبري، عن الشيخ أبي علي الحسن بن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده الشيخ قدس الله روحه، عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي) إلى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري، عن عبد الله بن سليمان النوفلي)، فيه: بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله تعالى بقاء سيدي وجعلني من كل سوء فداه، ولا أراني فيه مكروها، فإنه ولي ذلك والقادر عليه، اعلم سيدي ومولاي اني بليت) وفيه: (وفيما تبدله وابتذله). وفيه: (بهدايتك ودلالتك. وبولايتك خ ل)

وفيه: (خائفا من أولياء آل محمد) وفيه: (فلم يمحصه النصيحة) وفيه: (في غير أنف) وفيه: (والتابعين، فقد حدثني محمد بن علي بن الحسين قال: لما تجهز الحسين (ع) إلى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده الله والرحم أن يكون هو المقتول بالطف، فقال، بمصرعي منك وما وكدي من الدنيا الا فراقها، الا أخبرك يا بن عباس بحديث أمير المؤمنين والدنيا؟ فقال له: بلى لعمري اني لأحب ان تحدثني بأمرها فقال أبي قال علي بن الحسين (ع): سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حدثني أمير المؤمنين قال: اني كنت بفدك في بعض حيطانها وقد صارت لفاطمة عليها السلام، قال: فإذا بامرأة قد فحمت على وفي يدي مسحاة وانا اعمل بها، فلما نظرت إليها طار قلبي مما تداخلني من جمالها، فشبهتها بثنية بنت عامر الجمحي وكانت من أجمل نساء قريش، فقالت: يا بن أبي طالب هل لك ان تتزوج لي فأغنيك عن هذه المسحاة، وأدلك على خزائن الأرض، فيكون لك الملك ما بقيت ولعقبك من بعدك؟ فقال لها علي (ع): من أنت حتى أخطبك من أهلك؟ فقال: انا الدنيا، قال لها: فارجعي واطلبي زوجا غيري وأقبلت على مسحاتي وأنشأت أقول: لقد خاب من غرته دنيا دنية* وما هي ان غرت قرونا بطائل أتنا على زي العزيز بثنية* وزينتها في مثل تلك الشمائل

فقلت لها: غري سواي فإنني * عزوف عن الدنيا ولست بجاهل
وما انا والدنيا فان محمدا * أحل صريعا بين تلك الجنادل
وهبها أتتني بالكنوز وردها * وأموال قارون وملك القبائل
أليس جميعا للفناء مصيرها؟ * ويطلب من خزانها بالطوائل
فغري سواي إنني غير راغب * بما فيك من ملك وعز ونائل
فقد قنعت نفسي بما قد رزقته * فشأنك يا دنيا وأهل الغوائل
فإنني أخاف الله يوم لقائه * وأخشى عذابا دائما غير زائل
فخرج من الدنيا وليس في عنقه تبعه لأحد حتى لقي الله محمودا غير ملوم ولا مذموم، ثم اقتدت
به الأئمة من بعده بما قد بلغكم لم يتلطحوا بشئ من بوائقها، عليهم السلام أجمعين، وأحسن
مشواهم وقد وجهت) وفيه: (ان يتجاوز عنك).
راجع ١ / ٣ من جهاد النفس و ب ٤٦ ههنا.

عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن عيسى الأشعري، عن عبد الله

ابن سليمان النوفلي، قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فإذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه، ففضه وقرأه وإذا أول سطر فيه بسم الله الرحمن " إلى أن قال: " إني بليت بولاية الأهواز فان رأى سيدي ومولاي أن يحد لي حدا أو يمثل لي مثالا لاستدل به علي ما يقربني إلى الله عز وجل وإلى رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله وأين أضع زكاتي وفيمن أصرفها وبمن آنس وإلى من أستريح، وبمن أثق وآمن وألجأ إليه في سري؟ فعسى أن يخلصني الله بهدايتك فإنك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده، لا زالت نعمته عليك، قال عبد الله بن سليمان: فأجابه أبو عبد الله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم حاطك

الله بصنعه ولطف بك بمنه، وكلاك برعايته فإنه ولي ذلك أما بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته، وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرني ذلك وساءني وسأخبرك بما ساءني من ذلك، وما سرني انشاء الله، فأما

سروري بولايتك، فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد عليهم السلام،

ويعز بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويقوى بك ضعيفهم، ويطفئ بك نار المخالفين عنهم، وأما الذي ساءني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس، فإني مخلص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إنشاء الله، أخبرني يا عبد الله أبي عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: " من استشاره أخوه المؤمن فلم يحضه النصيحة سلبه الله ليه ".

واعلم انى سأشير عليك برأى ان أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه واعلم أن خلاصك مما بك من حقن الدماء وكف الأذى عن أولياء الله، والرفق بالرعية، والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارفق فتق رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل انشاء الله، وإياك والسعاة وأهل النمايم فلا يلتزقن بك أحد منهم ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، فيسخط الله عليك ويهتك سترك، واحذر مكر خوز الأهواز فان أبي أخبرني عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال: " ان الايمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبداً ".

فأما من تأنس به وتستريح إليه وتلجئ أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن
المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، وميز عوامك وجرب الفريقين، فان رأيت
هناك رشدا فشأنك وإياه، وإياك ان تعطى درهما أو تخلع ثوبا أو تحمل على دابة
في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلا أعطيت مثله في ذات الله ولتكن جوائزك
وعطاياك وخلعك للقواد والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس
وما أردت ان تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة
التي تصلى فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه
وآله من

أطيب كسبك يا عبد الله اجهد ان لا تكن زهبا ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية
" إن الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم " ولا
تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب
تبارك وتعالى.

واعلم أنى سمعت أبي يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه سمع عن
النبي صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوما: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا
وجاره

جائع، فقلنا: هل كنا يا رسول الله، فقال: من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم
ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب الرب.

وسأبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين، ثم
ذكر حديث زهد أمير المؤمنين عليه السلام في الدنيا وطلاقه لها " إلى أن قال: " وقد
وجهت

إليك بمكارم الدنيا والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فان أنت
عملت

بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان
الجبال وأمواج البحار رجوت الله ان يتجافى عنك عز وجل بقدرته، يا عبد الله إياك

أن تخيف مؤمنا فان أبي محمد بن علي حدثني عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله وحشره في صورة الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده مورده وحدثني أبي عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أغاث لهفانا من المؤمنين أغاثه

الله يوم لا ظل إلا ظله وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من إحداها الجنة، ومن كسى أخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طبيبات الجنة، ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ربه، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين، ومن حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة، وباهى به الملائكة المقربين يوم القيامة، ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين، وآنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيت نبيه وإخوانه وآنسهم به، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله على إجازة الصراط عند زلة الاقدام، ومن زار أخاه إلى منزله لا لحاجة إليه كتب من زوار الله، وكان حقيقا على الله ان يكرم زائره، يا عبد الله وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوما: معاشر الناس انه ليس

بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، فلا تتبعوا عثرات المؤمنين، فإنه من تتبع عثرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة وفضحه في جوف بيته، وحدثني أبي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته، ولا ينتصف من عدوه، وعلى ان لا يشفى غيظه إلا بفضيحة نفسه، لان كل مؤمن ملجم، وذلك لغاية قصيرة، وراحة طويلة، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته بغيه وبحسده والشيطان يغويه ويضله والسلطان يقفو أثره ويتبع عثراته، وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك

دمه ديناً، وإباحة حريمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا، يا عبد الله، وحدثني أبي عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: نزل على جبرئيل فقال: يا محمد إن

الله يقرء عليك السلام ويقول: اشتقت للمؤمن اسماً من أسمائي، سميته مؤمناً فالمؤمن مني وأنا منه، من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة، يا عبد الله وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يوماً: يا علي لا تناظر رجلاً حتى

تنظر في سريره فان كانت سريره حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه فان تكن سريره ردية فقد يكفيه مساويه، فلو جهدت أن تعمل به أكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه، يا عبد الله وحدثني أبي، عن آبائه عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة

فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها، أولئك لا خلاق لهم، يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: من قال في مؤمن ما رأيت عيناه، وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم" يا عبد الله وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال:

من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وثلبه أوبقه الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً، ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت سروراً، ومن أدخل على أهل البيت سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً، ومن أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً فقد سر الله، ومن

سر الله فحقيق على الله عز وجل أن يدخله جنته، ثم أوصيك بتقوى الله، وإيثار طاعته والاعتصام بحبله، فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه، فإنه وصية الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها، ولا يعظم سواها، واعلم أن الخلائق لم يוכלوا بشيء أعظم من التقوى فإنه وصيتنا أهل البيت، فان استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل قال عبد الله بن سليمان، فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه وقال: صدق والله الذي لا إله إلا هو مولاي فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجاً، فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته.

- ٥٠ - باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام إذا عرف أربابه
- ١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " انها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك، وأمر بالصدقة من الحلال الطيب.
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصدقة.
- ٥١ - باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب الا من الولاية الا أن يعلم حراما بعينه، وانه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له
- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم
- وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك، فقال لي: كل وخذ منه، فلك المهنا " الحظ " وعليه الوزر. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.
- ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم. ورواه الصدوق باسناده عن أبي المعز

باب ٥٠ - فيه حديث:

(١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٨٠ فيه: من الطيب الحلال.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٦ من الصدقة، وفي ب ٤، ههنا وذيله و ب ٤٩.

باب ٥١ - فيه ١٦ حديثا وفي الفهرست ١٥:

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٨.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٨.

مثله وزاد: قال: نعم وحج بها

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر بالعمل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم، قلت: وأحج منها؟ قال: نعم وحج منها.

٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده

إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السمال " السماك خ ل. الشمال " أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السمال " السماك. الشمال خ ل

أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟
(٢٢٣٦٠) ٧ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن داود بن رزين مثله.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٢.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٠٢، فيه: يحيى بن أبي العلاء (حسين خ ل).

(٥) يب: ج ٢ ص ١٠٢.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٠٢.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٥، أخرجه عنه وعن الفقيه في ١ / ٨٣.

٨ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد

عن يونس بن يعقوب، عن عمر أخي عذافر قال: دفع إلي إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي، فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه، ورافقت عامل المدينة بها فقال: أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، قال: إذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك قال: فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عمر شقت زاملتك

وذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقال: ما أعطاك خير مما أخذ منك " إلى أن قال: "

فأنت عامل المدينة فتتجز منه ما وعدك، فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه

٩ - وعن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعا، عن علي بن الحسن، عن العباس ابن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي، عن محمد بن قيس بن رمانة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرح بها الحديث

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن جعفر الهمداني

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن صالح، عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث إن الرشيد

(٨) الروضة: ص ٢٢١ فيه: (ووافقت. ووافقت) وفيه: (شقت زاملتك وذهب) وفيه: (حتى أعوضك) وفيه (خير مما أخذ منك، ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت ناقته، فقال الناس فيها: يخبرونا عن

السماء ولا يخبرونا عن ناقته، فهبط جبرئيل (ع) فقال: يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا، ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا، قال: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس أكثرتم على في ناقتي، الا وما أعطاني الله خير مما أخذ مني، الا وان ناقتي في وادي كذا وكذا، ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا، فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثم، قال: ائت،

(٩) كا،

(١٠) عيون أخبار الرضا: ص ٤٣، والحديث طويل راجعه.

بعث إليه بخلع وحملاان ومال، فقال: لا حاجة لي بالخلع والحملاان والمال إذا كان فيه حقوق الأمة، فقلت: ناشدتك بالله أن لا ترده فيغتاز، قال: اعمل به ما أحببت.

١١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن الحسن المدني، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه في حديث ان الرشيد أمر باحضار موسى بن جعفر عليه السلام يوما فأكرمه

وأتى بها بحقة الغالية، ففتحها بيده فغلفه بيده، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر عليه السلام: والله لولا أنني أرى من أزوجه بها من عزاب بني أبي طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها أبدا.

١٢ - وعن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم المكتب وأحمد بن زياد ابن جعفر والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل كلهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن

عثمان بن عيسى، عن سفيان بن نزار في حديث إن المأمون حكى عن الرشيد أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه يوما فأكرمه، ثم ذكر انه أرسل إليه مأتي دينار

١٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام

كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزهم.

١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين عليه السلام أنه كتب كتابا إلى معاوية، وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتوبيخ بليغ فما كتب إليه معاوية بشيء يسوؤه، وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى

(١١) عيون أخبار الرضا: ص ٤٤ و ٤٥ فيه: (ان أرى ان أزوج) والحديث طويل راجعه.

(١٢) عيون أخبار الرضا: ص ٥٠ والحديث طويل راجعه.

(١٣) قرب الإسناد: ص ٤٥ فيه: يغمزان معاوية ويقولان فيه.

(١٤) الاحتجاج: ص ٦٢ فيه: يسوؤه ولا قطع عنه شيئا كان يصله به.

عروض وهدايا من كل ضرب.

١٥ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يرع عن أخذ ماله، ربما نزلت في قريته وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه، فإن لم آكل طعامه عاداني عليه، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه، وأتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده، فهل علي فيه شيء إن أنا نلت منها؟ الجواب إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقتل بره، وإلا فلا. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ولا يخفى أن المفروض في الأخير العلم بكون الجميع حراما واشتراط احتمال الإباحة ليتمكن الحكم بها حيث إن ما في يده وقف على الغير، والمفروض في الأول كونه من عمل السلطان ومعلوم أن فيه كثيرا من الأقسام المباحة مشترك بين المسلمين، ويحتمل الكراهة فلا منافاة.

١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بجوائز السلطان.

(١٥) الاحتجاج: ص ٢٧١، الغيبة: ص ٢٤٩ فيه (يكون مستحلا) وفيهما: (عاداني عليه) وقال: فلان لا يستحل ان يأكل من طعامنا فهل يجوز) وفيهما: (إلى رجل آخر فاحضر فيدعوني) وفيهما: (اعلم أن الوكيل لا يرع).

(١٦) فقه الرضا: ص ٧٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ / ٢٣ من الوضوء، راجع ٦ / ٥٠ من وجوب الحج وههنا ب ٤٦ و ٥٢، و ٤ /! من عقد البيع.

- ٥٢ - باب جواز شراء ما يأخذ الظالم من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج، ومن الانعام باسم الزكاة (٢٢٣٧٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقا، قال: قلت: نعم، فان شئت وسعت علي، قال: اشتره.
- ٢ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزا بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال، فابعث به إليه، واحتبس الباقي فأبى علي، قال: فأدى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بني أمية قال: فقلت: ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت له: إنه قد أداها فعرض علي إصبعه
- ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشترى الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول: ظلمني فقال: اشتره وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير مثله.
- ٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشترى من العامل الشيء وأنا أعلم انه يظلم؟ فقال: اشتر منه.
- ٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

باب ٥٢ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ١٠٢.
- (٢) يب: ج ٢ ص ١٠٢ فيه: فأبى ذلك.
- (٣) يب: ج ٢ ص ١٠٢.
- (٤) يب: ج ٢ ص ١٠٢.
- (٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، يب: ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤

جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال: ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها، فما تقول في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة، قال: إذا عرفت ذلك فلا تشتريه إلا من العمال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٣ - باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها حراما وجواز أكل المار من الثمار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح

قال: أرادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن أشتريه، فقلت: حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله، فقال له: قل له: فليشتريه، فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره.

(٦) فقه الرضا: ص ٧٧ فيه: فلا يشتري به.

راجع ب ٥١ و ٥٣، ههنا و ٦ / ١ من عقد البيع.

باب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٢ فيه: (أبي زياد) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤.

٢ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل أيشترى من العالم وهو يظلم؟ فقال يشتري منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وعلى الحكم الثاني في زكاة الغلات ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار والأطعمة.

٥٤ - باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم الا باذنه.

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل

الذمة ثلاثة أيام، وقال: إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع، وقال: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها.

(٢٢٣٨٠) ٢ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٤: أخرجه عن التهذيب في ج ٨ في ٨ / ٢ من الغصب.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٢، وعلى الحكم الثاني في ج ٤ في ب ١٧ من زكاة الغلات: ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ من بيع الثمار راجع ج ٨: ٨ / ١ من الغصب.

باب ٥٤ - فيه حديثان:

(١) قرب الإسناد: ص ٣٩.

(٢) قرب الإسناد: ص ٣٩.

(٢) قرب الإسناد: ص ٦٢ فيه: ينزل على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل.

ينزل المسلمون على أهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم إلا باذنه أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة وغيرها.

٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها، فإن باع تصدق بالثمن.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له

يبيعه عنبا أو عصيرا، فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه ثم قال: إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر، فأمر بهما

رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن صفوان وفضالة عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا، فباعه خمرا، ثم أتاه بثمنه، فقال: إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام

راجع ب ٩٠ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من المزارعة. باب ٥٥ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، يب: ج ٢ ص ١٥٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٩٠ (باب شارب الخمر) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ٢ / ٣٤ من الأشربة المحرمة.

قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وساقيتها

وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة

غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيتها وحاملها والمحمولة إليه وباعها ومشتريها وآكل ثمنها.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن

يشترى الخمر، وأن يسقى الخمر، وقال: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيتها وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه. ورواه أيضا مرسلًا مثله.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ثمن الخمر قال: أهدي إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله راوية خمر بعد ما حرمت الخمر، فأمر بها أن تباع، فلما أن مر بها

الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه: يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها

فقد حرم ثمنها، فأمر بها فصبت في الصعيد، فقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمر الكلب الذي لا يصطاد من السحت.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٩٩ (باب نواذر) فيه: (غارسها وحارسها وباعها ومشتريها وشاربها والاكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيتها) أخرجه عنه وعن الخصال وعقاب الأعمال في ج ٨ في ١ / ٣٤ من الأشربة المحرمة.
(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥ و ٢١٥ راجع الموضوعين ففيهما اختلاف، أخرجه أيضا في ج ٨ في ٤ / ٣٤ من الأشربة المحرمة.
(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٥، أورد ذيله أيضا في ٦ / ١٤.

٧ - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأطعمة والأشربة إنشاء الله.

٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام، ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال: خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه، ولقتلت بايعه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل نحوه
- ٢ - وعنهم، عن سهل، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار ابن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٥٥ أورده أيضا في ٤ / ١٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ راجع ١ / ٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٦ و ٥٧ و ٥٩، وفي ج ٨ في ٣ و ٥ / ٣٤ من الأشربة المحرمة.
باب ٥٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٩٧، أخرجه عن التهذيب والكافي بالاسناد واسناد آخر في ج ٨ في ٢ / ٢٨ من الأشربة المحرمة.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٩٧، أخرجه عن التهذيب والكافي بطريق آخر في ج ٨ في ٤ / ٢٧ من الأشربة المحرمة.

راجع ١ / ٢ ههنا و ج ٨: ١ / ٢٨ من الأشربة المحرمة.

٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير وحكم من أسلم

وله خمر أو خنزير فمات وعليه دين

(٢٢٣٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران " عمير خ ل " عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده

خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره، ويقضى دينه؟ قال: لا وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران " عمير خ ل " عن محمد بن مسكان: عن معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام مثله.

٢ - وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس في مجوسي باع خمرًا أو خنازير إلى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال: له دراهمه، وقال أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال: يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنزيره ويقضى دينه، وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان عن سيف التمار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير، قال: إذا فرغ فليغسل يده

باب ٥٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥ و ٣٩٤ فيه: (محمد بن سنان) مكان ابن مسكان وفيه: فيقضى

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥، يب: ج ٢ ص ١٥٥ فيه: عن مجوسي.

راجع ١ / ٢ و ب ٦٠ و ١ / ٦١، ويأتي ما يدل على حكم من أسلم في ج ٨ في ٣ / ٣٤ من الأشربة المحرمة.

باب ٥٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٤.

٢ - وعنه، عن عمران، عن أيوب عن صفوان، عن برد الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث

الماء، ويبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة، فان جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة، قلت: ووضوء؟ قال: لا اغسل يدك كما تمس الكلب.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير، عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال: خذ منه وبره فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به.

٤ - وباسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء، فقال لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء فقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه، أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٩ - باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا، وكراهة بيع العصير نسية وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٤

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١١٢ (باب الصيد والذباحة) فيه، خراز، أخرجه عنه وعن التهذيب بألفاظه في ج ٨ في ١ / ٦٥ من الأطعمة المحرمة.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١١٢ فيه: (وقال خذوه) أخرجه عنه وعن التهذيب بألفاظه في ج ٨ في ٢ / ٦٥ من الأطعمة المحرمة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ١٣ من النجاسات راجع ١ / ٢ ههنا. باب ٥٩ - فيه ١٠ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير

فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن، فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال: يعلم أنه يجعله خمرا حراما.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير

قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا، قال: إذا بعته قبل أن يكون خمرا وهو حلال فلا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليفة قال: كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى، عن يزيد ابن خليفة مثله.

٤ - وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما، فقال: لا بأس به تباعه حلالا ليحمله حراما فأبعده الله وأسحقه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

(٢٢٤٠٠) ٥ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرًا؟ فقال: إنما باعه حلالا في الأبن الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان، عن أبي كهمس

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، يب: ج ٢ ص ١٥٥، صا: ج ٣ ص ١٠٦ (ط ٢).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، يب: ج ٢ ص ١٥٥، صا: ج ٣ ص ١٠٥.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، يب: ج ٢ ص ١٥٥، صا: ج ٣ ص ١٠٥.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، يب: ج ٢ ص ١٥٥، صا: ج ٣ ص ١٠٥ فيهما: فيجعله حراما.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥.

قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله

في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال: لا بأس به، وإن غلا فلا يحل بيعه ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنه كان لي أخ وهلك وترك في حجري يتيما، ولي أخ بلى ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض بالطعام " إلى أن قال: " فقال: أما يبيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه

٨ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره، قال: حلال، نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا.

٩ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا، فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي ولا أرى بالأول بأسا.

١٠ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر قال: إن لي الكرم، قال: تبيعه عنبا قال: فإنه يشتريه من يجعله خمرا، قال: فبعه إذا عصيرا، قال: فإنه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال: بعته حلالا فتجعله حراما فأبعده الله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تدرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر، أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٧١، أورد ذيله في ٧ / ١٦ من المزارعة.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٥٥، صا: ج ٣ ص ١٠٥.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٥٥، صا: ج ٣ ص ١٠٦.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٨ من الأشربة المحرمة وذيله.

(١٠) تقدم أنفا تحت رقم ٩.

٦٠ - باب ان الذمي إذا باع خمرا وخنزيرا جاز للمسلم قبض
ثمنه منه من دين ونحوه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن
يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لي على رجل ذمي
دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها؟ فقال: إنما لك
عليه دراهم فقضائك دراهمك.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنزير وهو ينظر
فقضاه، فقال: لا بأس به أما للمقتضى فحلال، وأما للبايع فحرام ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وعن
حماد، عن حرير عن محمد بن مسلم. أقول: هذا محمول على أن البايع ذمي
لما مر.

٣ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها، قال:
لا بأس، أو قال: خذها. أقول: تقدم وجهه ويحتمل الحمل على عدم العلم.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن
يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع

باب ٦٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥، يب: ج ٢ ص ١٥٥.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٥.

الخمير والخنزير فيقضينا فقال: فلا بأس به ليس عليك من ذلك شيء.
(٢٢٤١٠) ٥ وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه
خمرا وخنزير يأخذ ثمنه، قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في
أحاديث الجزية ويأتي ما يدل عليه في الدين

٦١ - باب ان الذمي إذا باع خمرا أو خنزيرا فأسلم جاز له قبض الثمن

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي
ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع
أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل فأسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد
الاسلام؟ قال: إنما له الثمن فلا بأس ان يأخذه. ورواه علي بن جعفر في كتابه.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٢ - باب استخراج الفضة من النحاس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٥ فيه: (بحر يحيى خ).

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٠ من جهاد العدو، راجع ههنا ب ٥٧ ويأتي ما يدل عليه في
ب ٢٨ من الدين.

باب ٦١ - فيه حديث:

(١) قرب الإسناد: ص ١١٥ فيه: (خنزيرا أو خمرا) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٣ فيه:

خنزيرا أو خمرا إلى اجل مسمى فأسلما قبل ان يقبض الثمن هل يحل له.

باب ٦٢ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٨

عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى الحلبي، عن الشمالي قال: مررت مع أبي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت: جعلت فداك هذا النحاس أيش " أي شيء " أصله؟ قال:

فضة إلا أن الأرض أفسدتها، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها.

٦٣ - باب انه يكره ان ينزى حمار على عتيقه ولا يحرم ذلك

ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفل الا أن يتصدق به

أو يذبح، وحكم اخصاء الحيوان

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو

أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح، ونهى ان ينزى

حمار على عتيقه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن

هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن

جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن

هشام بن إبراهيم، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحمير تنزيها على الرمك

لتنج البغال أيحل ذلك قال: نعم انزها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في

اسبغ الوضوء، وعلى اخصاء الحيوان في احكام الدواب.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ١ / ٢.

باب ٦٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٩: يب: ج ٢ ص ١١٣، صا: ج ٣ ص ٥٧ (ط ٢) لم يذكر في الاستبصار الا النهي الأخير.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٥، فيه: عباد بن سليمان (عن سليمان خ ل) صا: ج ٣ ص ٥٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ / ٥٤ من الوضوء، وفي ج ٤ في ٦ / ٢٩ من المستحقين للزكاة وعلى الثاني في ب ٣٦ من احكام الدواب.

٦٤ - باب استحباب الغزل للمرأة

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي زهرة، عن أم الحسن النخعية قالت: مر بي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال، أي شيء تصنعين يا أم الحسن؟ غزل، قال: فقال اما إنه أحل الكسب. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى نحوه إلا أنه قال: اما أنه أحل الكسب، أو من أحل الكسب.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير:

ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة.

٣ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن خالد الظبي قال: مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها: أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به، فقال لها: يا أم بكر أما كبرت أما آن لك ان تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: هو من طيبات الكسب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

باب ٦٤ فيه ٣ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ١١٤، الفروع: ج ١ ص ٤١٩.
- (٢) علل الشرائع: ٩٤، راجع سائر قطعاته في ج ٢ في ٣ / ١٠ من احكام المساكن.
- (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٠ (الضبي) وفيه: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٩٢ من مقدمات النكاح.

٦٥ - باب ان الرجل إذا صادفته امرأة ودفعت إليه مالا يأكل ربحه ما دام صديقها ثم تاب رد المال وكان الربح له حالاً

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن الرباطي، عن أبي الصباح مولى بسم، عن صابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادفته امرأة فأعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله، ثم إنه بعد خرج منه، قال: يرد عليها ما أخذ منها وإن كان له فضل فله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المضاربة إنشاء الله.

٦٦ - باب كراهة إجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها وإن للأجير أن يعمل لغير من استأجره بأذنه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع عن منصور بن يونس، عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق، قال: وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره. ورواه الصدوق مرسلًا.

باب ٦٥ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٤، الفروع: ج ١ ص ٤١٨ فيه: مولى آل سام (بسم خ ل) عن جابر. يأتي ما يدل عليه في ب ٩ من المضاربة.

باب ٦٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢: الفقيه: أورده عن الكافي في ١ / ٢ من الإجارة.

(٢٢٤٢٠) ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الإجارة، فقال: صالح لا بأس به "بها" إذا

نصح قدر طاقته، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثماني "ثمانيا" يب

إن شئت عشرا، فأنزل الله عز وجل فيه " أن تأجرني ثمان حجج فان أتممت عشرا فمن عندك " ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله.

٣ - وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجر فان هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته، فقال: لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم، عن عمار الساباطي. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصابه فهو لرب آجره.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى جميعا، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبيعه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم، فيقول: اشتر لي كذا وكذا، وما ربحت فبيني وبينك، قال:

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٧: يب: ج ٢ ص ١٠٦، صا: ج ٣ ص ٥٥ (ط ٢).

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٧: يب: ج ٢ ص ١٠٦، صا: ج ٣ ص ٥٥ (ط ٢).

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ١١٤، أخرجه عن الكافي والتهذيب باسناد آخر في ١ / ٩ من الإجارة.

إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب

البحر للتجارة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٢ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة يعزر " يغرر الرجل بدينه

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معلى بن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال: إن أبي كان يقول:

إنه يضر بدينك، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم. وباسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى نحوه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا

تقدم ما يدل على الجواز في أبواب متعددة ههنا وفي أبواب النيابة من الحج، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ - من الإجارة وذيله.

باب ٦٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٦، الفروع: ج ٢ ص ٤٠٢.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٦، الفروع: ج ٢ ص ٤٠٣.

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٦ و ١١٤ فيه: (معلى بن أبي عثمان).

متن الحديث فيه هكذا: (قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر، قال: يكره ركوب البحر للتجارة، ان أبي كان يقول. انك تضر بصلاتك، هو ذا الناس يجدون (يصيبون خ ل) أرزاقهم ومعائشهم) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣.

- عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان مثله.
- ٤ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة.
- ٥ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، ومحمد بن العباس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره ركوب البحر للتجارة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.
- ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: قال علي عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة.
- (٢٢٤٣٠) ٧ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن أسباط قال: حملت معي متاعا إلى مكة فبار علي، فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له: اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت أن أصير إلى مصر فأركب برا أو بحرا، فقال: مصر

- (٤) يب: ج ٢ ص ١١٤.
- (٥) يب: ج ٢ ص ١١٤، الفقيه: ج ١ ص ١٤٨ (الصلاة في السفينة).
- (٦) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢.
- (٧) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢ ذيله: (ثم قال لي: لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة، فما عزم لك علمت به، فان ركبت الظهر فقل: (الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون) وان ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل: (بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم) فإذا هاجت عليك الأمواج فاتك على يسارك وأوم بيمينك وقل: (قرى بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله (العلي العظيم خ ل) قال علي بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجه ترتفع فأقول ما قال، فتتشع كأنها لم تكن، قال علي بن أسباط: وسألته فقلت: جعلت فداك ما السكينة؟ قال: ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان، أطيّب رائحة من المسك، وهي التي أنزلها الله على رسوله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين) واخرج نحوه في ج ٣ في ٥ / ١ من صلاة الاستخارة و ج ٥ في ٨ / ٢٠ من آداب السفر.

الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعماراً: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أجمل في الطلب

من ركب البحر الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر

٦٨ - باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها الا على الثلج

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال:

أصلحك الله انا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج، فقال: أفلا ترضى أن تكون مثل فلان؟ يرضى بالدون، ثم قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن

الحسن بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٦٩ - باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده إن أمكن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم. ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن عيسى

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦٠ من آداب السفر.
باب ٦٨ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٤، الفروع: ج ١ ص ٤٠٣.

راجع ج ٢: ٣ / ٢٨ من مكان المصلي.

باب ٦٩ - فيه ٤ أحاديث.

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤، أخرجه عن موضع آخر من الكافي في

ج ٧ في ٦ / ١ من احكام الأولاد وفيه حكم الأولاد فقط.

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

مثله وزاد: ومن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه.
٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن جعفر بن بكر
عن عبد الله بن أبي سهل، عن عبد الله بن عبد الكريم " عن حماد. عن عبد الكريم خ ل "
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، ثلاثة من السعادة، الزوجة المواتية والأولاد البارون
والرجل يرزق معيشة ببلده يغدو إلى أهله ويروح. ورواه الشيخ باسناده عن
أحمد بن محمد نحوه.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عبد الحميد بن
عواض الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني اتخذت رحي فيها مجلسي
ويجلس

إلي فيها أصحابي فقال: ذلك رفق الله.

٧٠ - باب تحريم أكل مال اليتيم ظلما

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
هشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال
اليتيم

فقال: هو كما قال الله عز وجل: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " ثم قال من غير أن أسأله: من عال يتيما
حتى ينقطع يتمه أو يستغنى بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن
أكل مال اليتيم.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣، يب: ج ٢ ص ١٨٢ فيه: علي بن الحسين عن جعفر بن بكر
(بكير خ ل).

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤١٩.

باب ٧٠ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، رواه العياشي في تفسيره ص ٢٢٤.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٩٠، عقاب الأعمال: ص ٢٠، يب..

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوعد الله عز وجل في أكل مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما

عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فبقوله عز وجل: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم " الآية، يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين

ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله شر المآكل أكل مال اليتيم ظلما.

٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله " وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: إن الذين يأكلوا أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٢٢٤٤٠) ٥ - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه

من جواب مسأله، وحرّم الله أكل مال اليتيم ظلما لعل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك أنه إذا أكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم " عليم في العيون " بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه

أورده أيضا في ج ٨ في ١ / ٤ من الغصب، ورواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٣٢٣ بإسناده، عن سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨، علل الشرائع: ص ١٦٤ فيه (مع ما خوف الله عز وجل من العقوبة) والحديث طويل، ويأتي أسناده في خاتمة الكتاب في الفائدة الأولى.

وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله " وكقول أبي جعفر عليه السلام: ان الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء " استغناء " اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله

من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره إذا أدرك وقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب.
٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام إن أكل مال اليتيم سيدركه ذلك في

عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة، أما في الدنيا فان الله يقول: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً " وأما في الآخرة فان الله عز وجل يقول: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً.
٧ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن

بن
أبي نجران، عن عامر بن حكيم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فان الله يقول في كتابه: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً.

٨ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

(٦) عقاب الأعمال: ص ٢٠، رواه العياشي في تفسيره ١: ٢٢٣ وفيه: سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده، ويلحقه فقال ذلك اما من الدنيا.

(٧) عقاب الأعمال: ص ٢٠ فيه: (وعلى عقبه).

(٨) تفسير القمي: ص ١٢١ و ٣٧١، وروى العياشي في تفسيره روايات أخرى تدل عليه منها رواية عبد الأعلى مولى آل سام قال: قال أبو عبد الله (ع) مبتدئاً: من ظلم يتيماً سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه، قال: فذكرت في نفسي فقلت: يظلم هو فسلط على عقبه أو على عقب عقبه؟ قال لي قبل ان أتكلم: ان الله يقول: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً.

وروى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الكبائر، فقال: منها اكل مال اليتيم ظلماً. وليس في هذا بين أصحابنا اختلاف والحمد لله.

وعن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث أناس من قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم ناراً، فقيل له: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً.

وعن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من اكل
من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم. راجع تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٢٥
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٤ / ٢ من المقدمة وفي ب ٤٦ من جهاد النفس وفي ٨ / ٧٧ منه
وفي ٦ و ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف وههنا في ١ و ٣ / ٥، ويأتي ما يدل عليه في
ب ٧١ و ٧٢ و ٧٥ و ٧٦.

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أسري بي إلى السماء

رأيت قوما يقذف في أجوافهم النار، وتخرج من أدبارهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً. وروى العياشي أحاديث كثيرة في هذا المعنى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧١ - باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

باب ٧١ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ يب: ج ٢ ص ١٠٣ فيه: (وان تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) ورواه العياشي في تفسيره ١٠: ١٠٧ قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فسأله رجل ضرير البصر فقال انا ندخل اه. وفيه اختلاف لفظي.

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام إنا ندخل على أخ لنا في بيت

أيتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا، وقال عليه السلام: " بل الانسان على نفسه بصيرة " فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل: والله يعلم المفسد من المصلح ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدي لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول، يا رب هذا بذنا فقال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧٢ - باب انه يجوز مال اليتيم والوصي ان يتناول منه أجرة مثله مع الحاجة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد،

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤.

تقدم ما يدل على تحريم اكل مال اليتيم في ب ٧٠. ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٢ و ٧٣.
باب ٧٢ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٢٦٤، يب: ج ٢ ص ١٠٣ فيه: (والقيم) وروى الشيخ في التهذيب:

ج ٢ ص ٤٠١ (باب الزيادات من الوصايا) باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن

سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) وأنا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم،

أله ان يأكل من أموالهم؟ فقال: لا بأس ان يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في

كتابه: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا

تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) هو القوت: وإنما

عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في أموالهم ما يصلحهم.

جميعا عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " فليأكل بالمعروف " قال: المعروف هو القوت، وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام سألتني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل وما يحل له منها، فقلت له: إذا لاط حوضها وطلب ضالتها، وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع، ولا فساد لنسل ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد جميعا، عن حنان بن سدير نحوه إلا أنه نقل الجواب عن ابن عباس

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، يب: ج ٢ ص ١٠٣ فيه: (عنه، عن محمد بن إسماعيل) والحديث الذي قبله مصدر بالحسن بن محبوب وقبله بأحمد. وكذلك في الخبر الآتي. قرب الإسناد: ص ٤٧ فيه: (قال لي) وفيه: عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة ما يحل منها، فقلت له: ان ابن عباس كان يقول: إذا لاط بحوضها وطلب ضالتها ودهن خشاها (جنبها خ ل) وفيه: نهل (نهك خ ل).

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، يب: ج ٢ ص ١٠٣، أورد ذيله في ١ / ٧٣.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، يب: ج ٢ ص ١٠٣: رواه العياشي في تفسيره: ١: ٢٢١ وفيه: (عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام) وفيه: (وليس له شئ وهو يتقاضى) وفيه: فليأكل بقدر الحاجة.

في قول الله عز وجل: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " قال: ومن كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله. (٢٢٤٥٠) ٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد

ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك.

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: إن كان يليط حوضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فيشرب من ألبانها غير منهك للحلاب، ولا مضر بالولد

٧ - قال الطبرسي: ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض، ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد وهو المروي عن الباقر عليه السلام.

-
- (٥) يب: ج ٢ ص ١٠٤.
- (٦) مجمع البيان: ج ٣ ص ٩ فيه: (حياضها) وفيه: (للحلبات) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢١ فيه: (ويقوم على هنتها ويرد شاربها فليشرب من ألبانها غير مجتهد للحلاب، ولا مضر بالولد، ثم قال: ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) ورواه أيضا في ص ١٠٨، إلا أنه قال: (نادتها) وزاد في آخره: (والله يعلم المفسد من المصلح) وص ١٠٧ ألفاظه هكذا: عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن أخي هلك وترك أيتاما ولهم ماشية فما يحل لي منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن كنت تليط حوضها وترد ناديتها وتقوم على رعيها فاشرب من ألبانها غير مجتهد ولا ضار بالولد، والله يعلم المفسد من المصلح.
- (٧) مجمع البيان: ج ٣ ص ٩ فيه: والكفاية.

- ٨ - والظاهر من روايات أصحابنا أن له أجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن، محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه. وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.
- ٩ - وعن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " فقال: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدرهم التي عنده موضوعة.
- ١٠ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " قال: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.
- ١١ - وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فليأكل بالمعروف " قال: كان أبي

(٨) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٠ فيه: (في روايات) وفيه: قدر كفايته.

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٢. فيه: فلا يحترف لنفسه.

(١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٢.

وروى أيضا العياشي في ص ٢٢١ عن أبي أسامة عن أبي عبد الله (ع) في قوله: (فليأكل بالمعروف) فقال، ذلك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم، وإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا.

وروى في ص ٢٢٢ عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله: " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية، ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف، وليس ذلك له في الدنانير والدرهم التي عنده موضوعة.

يقول: انها منسوخة. أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص وله نظاير كثيرة في الأحاديث يعنى انها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً فيأخذ أجرته لما مر أو الإباحة منسوخة بما دل على الكراهة دون التحريم، وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٣ - باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: رأيت قول الله

عز وجل: " وإن تخالطوهم فإخوانكم " قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه، قلت: رأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم أكل من بعض ومالهم جميعاً فقال: أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير، ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وعن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله عليه السلام: تنفقه.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " وإن تخالطوهم فإخوانكم " فقال: يعنى اليتامى إذا

كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧١ راجع ب ٧٣ و ٥ / ٧٥.
باب ٧٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٧ " فيه الحديث إلى آخره مع اختلاف في الألفاظ، وأسقط عنه جملة " ثم تنفقه " وفيه: " وأما الطعام فاجعله " وص ١٠٨، يب: ج ٢ ص ١٠٣،
أورد صدره في ٣ / ٧٢

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، يب: ج ٢ ص ١٠٣.

قدر ما يخرج له لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا، ولا يرزأن من أموالهم شيئا، إنما هي النار. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد نحوه، وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن قول الله في اليتامى: " وإن تخالطوهم فإخوانكم " قال: يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح.

(٢٢٤٦٠) ٤ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له:

يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري أنفق عليه منه، وربما أصيب مما يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه أكثر، قال: لا بأس بذلك.

٥ - علي بن إبراهيم في التفسير عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " اخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في إخراجهم فأنزل الله، ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم

فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح.

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير، وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير يحتاج إليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٨.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٨ فيه: (وربما أصبت) وزاد في ذيله: ان الله يعلم المفسد من المصلح

(٥) تفسير القمي: ص ٦٢. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧١ و ٧٢.

(٦) تفسير القمي: ص ٦٢. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧١ و ٧٢.

٧٤ - باب انه لا يلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله، بل تجوز التوسعة واستحباب التبرع بنفقته.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما، كيف ينفق عليها منها؟ قال: قوته من الطعام والتمر وسألته أنفق عليها ثلثها؟ قال: نعم ونصفها. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي فعل المعروف.

٧٥ - باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا، ووجود المصلحة وحكم الربح والزكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لي أخ هلك فأوصى " فوصى خ "

إلى أخ أكبر مني وأدخلني معه في الوصية، وترك ابنا له صغيرا وله مال أفيض به أخي؟ فما كان من فضل سلمه لليتيم، وضمن له ماله فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

باب ٧٤ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٣ وعلى الأخير في ب ١٩ من فعل المعروف.

باب ٧٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، يب: ج ٢ ص ١٠٣ فيه: أفيض به للابن.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم، قال: العامل به ضامن، ولليتم الربح إذا لم يكن للعامل مال، وقال: إن عطب أذاه.

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم فقال: إن كان محتاجا

وليس له مال فلا يمس ماله، وإن هو أتجر به فالربح لليتم وهو ضامن.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط ابن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال اليتيم في

حجره يتجر به، فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له، وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله.

٥ - العياشي في (تفسيره) عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتم ربحه، قالوا: قلنا له: قوله: "ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" قال: إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة.

٧٦ - باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء مع ضرورة المقترض أو مصلحة اليتيم.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥، يب: ج ٢ ص ١٠٣.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥، يب: ج ٢ ص ١٠٣.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥، يب: ج ٢ ص ١٠٣.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٤ فيه: (ان عمل به من وضع على يديه ضمنه) وفيه: فلم يتخذ نفسه.

تقدم ما يدل على ذلك وعلى الضمان في ج ٤ في ب ٢ ممن تجب عليه الزكاة. راجع ٥ / ٣٦ من الوصايا.

باب ٧٦ - فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولى مال يتيماً أيستقرض

منه؟ فقال: إن علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك. وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم نحوه. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٢٢٤٧٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمد

يده فيأخذه وينوي ان يرده، فقال: لا ينبغي له ان يأكل إلا القصد ولا يسرف فإن كان من نيته أن لا يرد عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - العياشي في (تفسيره) عن أحمد بن محمد مثله، وزاد قال: قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه ناراً؟ قال: قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته أن لا يرده إليهم.

٤ - وعن بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: في كم يجب لاكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين. أقول: هذا كناية عن القلة ومفهومه غير مراد لما مر، أو تحديد لما يوجب النار، ويكون من الكبائر، فلعل ما دونه من الصغائر

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥، يب: ج ٢ ص ١٠٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، يب: ج ٢ ص ١٠٣، تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٤ فيه: (فيحتاج فيمد يده فينفق منه عليه وعلى عياله وهو ينوي ان يرده إليهم أهو ممن قال الله: (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية: قال: لا ولكن ينبغي له الا يأكل الا بقصد ولا يسرف، قلت له: كم أدنى) وفيه: إذا كان من نفسه ونيته.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٣.

٥ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل

أكل من مال اليتيم هل له توبة؟ قال: يرد إلى أهله، ذلك بأن الله يقول: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً في الودیعة.

٧٧ - باب ان من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه إليه والي الولي، ويجزيه ايصاله إلى اليتيم على وجه الصلة، وعلى أي وجه كان، فإن مات أو وصله إلى وارثه أو وكيله أو صالحه عليه.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً، ثم ييسر بعد ذلك أي ذلك خير له، أعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة، ولا يعلم أنه أخذ له مالاً؟ فقال: يجزيه أي ذلك فعل إذا وصله إلى صاحبه، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده، وقال إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٤.

راجع ٧٥ و ٧٧ ههنا و ب ٨ من الودیعة.

باب ٧٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥. يب: ج ٢ ص ١٠٤، هو خال عن (وصفوان).

٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة، عن مندل، عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً: سألتناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرأه مما كان أبيرء منه؟ قال: نعم.

٣ - وعنه، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: وعن الرجل يكون للرجل

عنده المال إما بيع وإما قرض، فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيه، أيكون ممن يأكل أموال اليتامى؟ قال: لا إذا كان نوى أن يؤدي إليهم، أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٧٨ - باب حكم الأخذ من مال الولد والأب

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال:

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٤، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب وعن السرائر في ١ / ٦ من الصلح وفيه: صندل.

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٥. وروى العياشي في تفسيره: ١: ٢٢٥ عن أبي إبراهيم قال: سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع أو بقرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه فلا يقضيه، أيكون ممن يأكل مال اليتيم ظلماً؟ قال: إذا كان ينوى أن يؤدي إليهم فلا، فقال الأحول: سألت أبا الحسن موسى (ع) إنما هو الذي يأكله ولا يريد أداءه من الذين يأكلون أموال اليتامى؟ قال: نعم.

راجع ب ٥ من الصلح.

باب ٧٨ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٤، الفروع: ج ١ ص ٣٦٦. صا: ج ٣ ص ٤٨.

يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال: في كتاب علي عليه السلام إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك.

٢ - وعنه، عن أبي حمزة (*) الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب " لا تحب خ ل " أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان قال، سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للولد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال: ويعلن ذلك، قال: وسألته عن الوالد أيرزأ (*) من مال ولده شيئا؟ قال: نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا باذنه، فإن كان للرجل ولده صغار لهم جارية فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة، ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ وإن شاء باع. (٢٢٤٨٠) ٤ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أيجب الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يجح حجة الاسلام

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٤، الفروع ج ١ ص ٣٦٦. صا: ج ٣ ص ٤٨.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٤ فيه: (الحسين بن حماد " عن حماد خ ل) صا: ج ٣ ص ٥٠ (ط ٢).

(٤) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٥٠، أخرجه أيضا باسنادين آخرين مع اختلاف في ج ٥

في ١ / ٣٦ من وجوب لحج.

* يأتي في النكاح في ترجيح ولاية الجد على ولاية الأب حديث فيه تأويل حسن لحديث أنت ومالك لأبيك، منه.

* رزأ ماله كجعله وعلمه رزء بالضم أصاب منه شيئا كارتزأ ماله ورزأه رزء ومرزئه أصاب منه خيرا، ق.

وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه إن مال الولد للوالد، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه. أقول: تجوز أخذ نفقة الحج محمول على أخذها قرضاً، أو تساوى نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه

قال: يأكل منه، فاما الام فلا تأكل مه إلا قرضاً على نفسها. ورواه الصدوق باسناده عن حريز. أقول: حكم الام محمول على وجود زوجها فتجب نفقته عليه، لا على ولدها.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر إلا أنه قال: لا إلا بإذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر.

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال

فأحب ان يأخذ منه، قال: فليأخذ، وإن كانت أمه حية فما أحب ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٨، يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٤٩.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، قرب الإسناد: ص ١١٩ فيه: (يأخذ) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٤٨.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، يب: ج ٢ ص ١٠٤، فيه: (الحسين بن علي الكوفي) صا: ج ٣ ص ٤٩.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٨، معاني الأخبار: ص ٥٠ فيه: (فقال أنت) وفيه: (يحبس أبا لابن؟) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٤٩.

ابن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته " قوت خ " بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله

للمرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك، فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أُمِّي فأخبره الأب أنه

قد أنفقه عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟! ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين

ابن أبي العلاء، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى

وإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار وفي العلل) بأسانيد تأتي عن محمد بن سنان، ان الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور " مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيراً، والمنسوب إليه والمدعو له لقوله عز وجل " ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله " ولقول النبي صلى الله عليه وآله: " أنت ومالك لأبيك " وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ

من ماله شيئاً إلا باذنه أو باذن الأب ولان الوالد مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

١٠ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته

(٩) علل الشرائع: ص ١٧٧، عيون الأخبار: ص ٢٤٦ فيه: (وليس للوالدة كذلك) وفي العلل وليس الوالدة كذلك.

(١٠) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٥ (طبعة الآخوندي) فيه: قال: ان أحب ان يقومها على نفسه قيمة ويشهد شاهدين على نفسها بتمنئها فيطأها ان أحب، وإن كان لولده.

راجع ١٤ / ٧٧ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٩ ههنا وفي ج ٧ في ب ٤٠ من نكاح العبيد والإماء.

عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها؟ قال: ان أحب وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الام حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح، ثم إن ما تضمن جواز أخذ الأب من مال الولد محمول إما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة أو على الاخذ على وجه القرض، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد، وما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجة، أو على كون الاخذ لغير النفقة الواجبة، وكذا ما تضمن منع الام ذكر ذلك بعض الأصحاب لما مر، ولما يأتي في النفقات إنشاء الله.

٧٩ - باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن ووطيها بالملك إذا لم يكن وطأها الابن.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيت زوجها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج

باب ٧٩ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٥١، الفروع: ج ٢ ص ٤٩ فيه: سألت أبا الحسن (ع).

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٥٠.

إليه؟ قال: نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال: وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في النكاح، ثم إن بعض الأصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقية الأحاديث على عدم بلوغ الولد فان الوالد وليه ووكيله وهو الأحوط.

٨٠ - باب جواز انفاق الزوج من مال زوجته بإذنها وطيبة نفسها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت

فذاك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه أنفق منه، فان حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالا طيبا، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب، فقال: أعد علي يا سعيد المسألة، فلما ذهبت أعيد المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة، فقال: يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أقضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلل طيب، ثلاث مرات، ثم قال: يقول الله جل اسمه في كتابه: فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

(٢٢٤٩٠) ٢ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله عز وجل " فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " قال: يعني بذلك أموالهن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٨، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٤١ من نكاح العبيد، باب ٨٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٧، يب: ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٥.

التي في أيديهن مما يملكن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

٨١ - باب ان المرأة إذا أذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطأها.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا ليس له ذلك.

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دفعت إلي امرأتي مالا أعمل به فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: فقال: أرادت أن تقر عينك، وتسخر عينها؟. ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري إلا أنه قال: اعمل به ما شئت " إلى أن قال: " فقال: لا إنها دفعت إليك لتقر عينها، وأنت تريد أن تسخر عينها.

٨٢ - باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه، وكذا المملوك من مال سيده.

١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال: لا إلا أن يحللها.

باب ٨١ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٥، الفقيه، ج ٢ ص ٦٤.

باب ٨٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٥، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧٢ فيه: (ألها ان تعطي من بيت زوجها شيئاً).

ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تتصدق من مال " بيت خ ل " زوجها بغير اذنه؟ قال: المادوم. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. أقول: هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالأذن لما مر.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال:

يا علي ليس على النساء جمعة " إلى أن قال: " ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير اذنه.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحجال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شئ فتناول الرجل من بستانه، فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن يأخذ منه شيئاً. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة.

٨٣ - باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه ولو من الوديعة إذا لم يستحلفه.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن داود

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٥، الفروع: ج ١ ص ٣٦٧.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨.

(٤) يب: ج ٢ ص ١١٤.

راجع ١٤ / ٧٧ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٢٤ من آداب المائدة.

باب ٨٣ - فيه ١٣ حديثاً:

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٥ فيه: (داود بن زربي (زرين خ) الفقيه: ج ٢ ص ٦١ فيه: انى أعمال قوما فتكون.

ابن رزين قال: قلت: لأبي الحسن موسى عليه السلام: انى أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه، إلا أنه قال: انى أعامل قوما وعنه، عن داود بن زربي مثله.

٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق أن شهابا ما رآه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك، فأبى شهاب، قال، فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: اما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: أسأله، فقلت: عما ذا؟ فقالت: إن ابني مات وترك ما لا كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد ما لا فأودعني، فلي أن اخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك فقال: لا، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. أقول: حملة الشيخ على من استحلف المنكر قال: لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من حلف

فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء، وحمل بقية الأحاديث على من لم يستحلف غريمه، وحمل المنع من أخذ الودیعة على الكراهة ونحوه قال الصدوق.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٥، فيه: (ما رآه. سأله خ ل) صا: ج ٣ ص ٥٣.
(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦، صا: ج ٣ ص ٥٢، اخرج الحديث المرسل عن الكافي والتهذيب والفقیه باختلاف في ج ٨ في ١ / ٦ من الايمان.

(٢٢٥٠٠) ٤ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدي وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فقال: نعم ولكن لهذا كلام، قلت: وما هو؟ قال: تقول: اللهم إني لا آخذه " لم آخذه. لن آخذه خ ل " ظلما ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي آخذ مني لم أزد عليه شيئا. أقول: هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف.

٥ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر

(٤) يب: ج ٢ ص ١٠٥ فيه: (أبي بكر. (بكير خ) وفيه بعد ذكر الحديث: (الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) نحوه) وذكر مثله في الاستبصار الا ان فيه: مثله. صا: ج ٣ ص ٥٢ (ط ٢) الفقيه: ج ٢ ص ٦١، أقول: متن الحديث والحديث الذي يأتي بعد ذلك في الفقيه يخالف المذكور، فهو هكذا:
(وروى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع) رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به منه ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه؟ قال: نعم، يقول: اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني، وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي مثله الا أنه قال: يقول: اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما، ولكني اخذته مكان حقي. وفي خبر آخر، ان استحلفتها (ه) ثم قال: (هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة، وذلك أنه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا، لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله، وان حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بحقه أو اخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي، وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانته، ومتى لم يحلفه على ماله ولم ياتمه على أمانة وإنما صار إليه له مال أو وقع عنده فحائز له ان يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته، فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار).
أقول: قول المصنف في المتن: قال الصدوق لعله مصحف قاله الصدوق أيضا.
(٥) يب: ج ٢ ص ٦٢، صا: ج ٣ ص ٥٢، الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، الفقيه ج ٢ ص ٦١.

الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، ولكن لهذا كلام يقول: اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني واني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلما. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي نحوه، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي نحوه.

٦ - وزاد: وفي خبر آخر إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة.

٧ - وعنه، عن علي بن رثاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرنى عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أخذه " فآخذه " لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع قال: ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رثاب، ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن محمد بن عيسى: عن علي ابن مهزيار، عن إسحاق بن إبراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام

يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردته عليه؟ فكتب، اقبض مالك مما في يدك. ٩ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه، رجل غصب

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٦١.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٠٥ و ٦٢، صا: ج ٣ ص ١ ٥، الفقيه: ج ٢ ص ٦٠، الفروع: ج ١ ص ٦٠.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٠٥، صا: ج ٣ ص ٥٢،

(٩) يب: ج ٢ ص ١٠٥، صا: ج ٣ ص ٥٣ فيه: " محمد بن يحيى " مكان محمد بن عيسى.

مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل خيانة أو غضب " مثل ما خاناه أو غضبه " أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه انشاء الله.

١٠ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم.

١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار. ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير، أقول: تقدم وجهه.

١٢ - وباسناده عن زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بأمانة فأدها إليه ومن خانك فلا تخنه.

١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجحود أيحل أن أجحده مثل ما جحد؟ قال: نعم ولا تزدد، أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الايمان وفي القضاء وفي الشركة.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٠٥، صا: ج ٣ ص ٥١.

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٤٠. الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، يب: ج ٢ ص ٤٢.

(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ٦٠.

(١٣) قرب الإسناد: ص ١١٣ فيه: (يجحده)، وفيه: ولا يزداد.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥ من الشركة وفي ١ / ٩٣ من الوصايا وفي ج ٨ في ب ٤٧ و ٤٨

من الايمان وفي ج ٩ في ب ١٠ من القضاء. راجع ههنا ٣.

٨٤ - باب ان من دفع إليه مال يفرقه في المحاويع و كان منهم جاز أن يأخذ لنفسه كأحدهم وان يعطى عياله ان كانوا منهم إلا أن يعين له أشخاصا (٢٢٥١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي

بن الحكم

عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئا؟ قال: نعم.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن يعنى ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن " يستأمر خ ل " صاحبه؟ قال: نعم.

٣ - وبهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويع أو في مساكين، وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه. أقول: جوز الشيخ حمله على الكراهة وعلى أخذ أكثر مما يعطى غيره، ويمكن الحمل على من عين له أشخاص فلا يجوز أن يتعداهم، وقد تقدم ما يدل على ذلك في الزكاة.

٨٥ - باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء، وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره، وعلى شراء الأشياء

باب ٨٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٥٧ و ٣٦٧، أخرجه أيضا في ج ٤ في ١ / ٤٠ من المستحقين للزكاة.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٦، صا: ج ٣ ص ٥٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٠ من المستحقين للزكاة.

باب ٨٥ - فيه ٤ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن حريز عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا، فقال: لا بأس به. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله

٢ - وبالاسناد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال: لا بأس به. أقول: الظاهر أن المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة أو الموقوفة على قبيل وهما منه.

٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي عن صفوان بن يحيى، عن علي بن مطلب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يشتري دارا أو أرضا أو خادما، ويجعل له جعلا قال: لا بأس به.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقيل له: إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والجارية، ونجعل له جعلا، قال: لا بأس

(١) يب: ج ٢ ص ١١٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٧.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٥ فيه: (علي بن مطر) أورده أيضا في ج ٨ في ١ / ٤ من الجعالة وفيه أيضا: علي بن مطر.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤١١ في نسخة (وعلي بن الحكم) وفيه: (الأرض والغلام والدار والخادم) يب: ج ٢ ص ١٠٦، أخرجه عن التهذيب بطرق عديدة في ٦ / ٢٠ من احكام العقود. وبطرق أخرى في ج ٨ في ١ / ٤ من الجعالة.

تقدم في ج ١ في ٢ / ٤ من الاحتضار ما يدل على وجوب المعالجة، وتقدم ما يدل على الباب باطلاقه في ١ / ٢ راجع ٣ / ٢٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ من احكام العقود وذيله.

بذلك. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أحمد: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العقود وغيرها إنشاء الله.

٨٦ - باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ليس منا من غشنا.

٢ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع

التمر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال، فمر بي أبو الحسن الأول موسى عليه السلام "راكبا" فقال لي:

يا هشام: إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم مثله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

نهى النبي "رسول الله" صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

باب ٨٦ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، الفقيه: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ١٢٢ أوردته أيضا في ١ / ٥٨ من آداب التجارة.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، الفقيه: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ١٢٢، في الكافي: ابن أبي عمير، عن النوفلي.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن سجادة، عن موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: القه في البالوعة حتى لا يباع شئ فيه غش. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان عن خلف بن حماد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت

زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته، وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن، فقال: إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله، قال: إذا بعث فاحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال الحديث. ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على آخره.

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق، فقال: إياك والغش فإنه من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله. ورواه الشيخ بإسناده عن عبيس " عيسى خ ل " بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيبا، وسأله عن سعره، فأوحى الله عز وجل إليه أن

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، الفقيه. رواه الشيخ أيضا في التهذيب: ج ٢ ص ١٢٢ عن موسى ابن أبي بكر.

(٦) الروضة: ص ١٥٣، الفقيه ج ٢ ص ٨٩، أخرجه عنهما وعن الكافي بإسناد آخر في ١ / ٤ من آداب التجارة.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢.

يدس " يدير - يب " يده في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا، فقال لصاحبه: ما أراك
 الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين. محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله
 ٩ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن
 المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق
 فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها، قال: أحب لك أن تبين لهم ما فيها. محمد بن علي
 ابن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار القلانسي مثله.
 ١٠ - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن
 آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ومن
 غش مسلما
 في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين
 قال: وقال عليه السلام: ليس منا من غش مسلما وقال: ومن بات وفي قلبه غش لأخيه
 المسلم
 بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب. ورواه أيضا مرسلًا
 ١١ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث: ومن غش مسلما في بيع أو في شراء فليس منا
 ويحشر مع
 اليهود يوم القيامة لأنه من غش الناس فليس بمسلم، ومن لطم خد مسلم لكمة
 بدد الله عظامه يوم القيامة، ثم سلط الله عليه النار وحشر مغلولا حتى يدخل النار
 ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله، وأصبح كذلك وهو في
 سخط الله حتى يتوب ويراجع " أو يرجع " وإن مات كذلك مات على غير دين الاسلام
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا ومن غشنا فليس منا، قالها ثلاث مرات، ومن
 غش
 أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه، ومن سمع
 فاحشة فأفشأها فهو كمن أتأها ومن سمع خيرا فأفشأه فهو كمن عمله

(٩) يب: ج ٢ ص ١١٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨ و ٨٩.

(١١) عقاب الأعمال: ص ٤٦ - ٤٩.

١٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ما كره

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب.

٨٧ - باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن أحمد بن النضر، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أبي القاسم

عن الحسين بن أبي قنادة جميعا، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه، ومن ادعى نسبا لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن أحدث حدثا في الاسلام، أو آوى محدثا، ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

(٢٢٥٣٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

يا لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

(١٢) عيون الأخبار: ص ١٩٨. أوردنا أسانيد الحديث في ج ٥ في ١٧ / ١٠٤ من احكام العشرة. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١ / ١٣٧ من احكام العشرة، راجع ٦ / ٥٧ من جهاد النفس و ب ٢ من آداب التجارة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٩ من العيوب. باب ٨٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الروضة: ص ٧١، والحديث طويل.

(٢) علل الشرائع: ص ٢٠٠، أخرجه أيضا في ج ٩ / ١٨ من النكاح المحرم وفيه وفي العلل، يا من لعنه.

- ٣ - قال: وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء
- ٤ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه، فرد عليه السلام ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأرض يسترجع ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي انه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ٨٨ - باب استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبقا وقبول هديته.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافاة، وهدية مصانعة، وهدية لله عز وجل. ورواه الصدوق مرسلا.
- ورواه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط عن أحمد بن عبد الجبار، عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٢ - وبهذا الاسناد قال: من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئا.

(٣) علل الشرائع: ص ٢٠٠: أخرجهما في ج ٧ في ١٠ و ١١ / ١٨ من النكاح المحرم. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٣ من الملابس، وفي ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس. راجع ج ٧: ٥ و ٦ و ٧ / ٢٤ من النكاح المحرم.

(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

باب ٨٨ - فيه ١٨ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٨، الفقيه: ج ٢ ص ٩٨، الخصال: ج ١ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١١٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩، أخرجه عنه وعن المحاسن مع زيادة في ج ٨ في ٢ / ٢٠ من آداب المائدة.

- ٣ - وبهذا الاسناد قال: لو أهدى إلي كراع لقبلته.
- ٤ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، لان أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من أن أتصدق بمثلها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٥ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تهادوا تحابوا " تهادوا خ ل " فإنها تذهب بالضغائن.
- ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ويقول: تهادوا فان الهدية تسل
السخائم، وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد.
- ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إبراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد " يزيد خ ل " عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تهادوا بالنبق تحبى المودة والموالة.
- (٢٢٥٤٠) ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن مصعب بن عبد الله النوفلي، عن رفاعه قال: قدم أعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله " إلى أن قال: " فقال استهدني يا رسول الله، قال: لا
- قال: بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال: اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها.
- ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: الهدية في التوراة عاقر عينا.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩. يب: ج ٢ ص ١١٤.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩.

(٨) كا

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٩٧.

- ١٠ - قال: وقال عليه السلام: تهادوا تحابوا.
- ١١ - قال: وقال عليه السلام: الهدية تسل السخا " السخائم خ ل " .
- ١٢ - قال: وقال عليه السلام: نعم الشيء الهدية أمام الحاجة.
- ١٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت.
- ١٤ - قال: وأتى علي عليه السلام بهدية النيروز، فقال عليه السلام: ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين اليوم النيروز، فقال عليه السلام: اصنعوا لنا كل يوم نيروزا. ١٥ - قال: وروى أنه صلى الله عليه وآله قال: نوروزنا " نيروزنا خ ل " كل يوم.
- ١٦ - قال: وقال عليه السلام: عد من لا يعودك واهد إلى من لا يهدي إليك.
- ١٧ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت.
- (٢٢٥٥٠) ١٨ - وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن سهل ابن زياد، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الشيء الهدية أمام الحاجة، وقال: تهادوا تحابوا، فإن الهدية تذهب بالضغائن. وقد تقدم في مواقيت الصلاة بعدة طرق عنهم عليهم السلام إنما النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(١٠) الفقيه ج ٢ ص ٩٧.

(١١) الفقيه ج ٢ ص ٩٧.

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٧.

(١٣) الفقيه ج ٢ ص ٩٧.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ٩٨.

(١٥) الفقيه: ج ٢ ص ٩٨.

(١٦) الفقيه: ج ٢ ص ٩٨.

(١٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨.

(١٨) الخصال: ج ١ ص ١٦.

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٣٧ من المواقيت، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٩ راجع ب ٩٠ ويأتي ما يدل، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٨ في ب ١٦ من آداب المائدة وذيله.

٨٩ باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة رد هدية الطيب والحلوا.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: عجلوا رد ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها.

٢ - قال: وكان عليه السلام: لا يرد الطيب والحلوا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

٩٠ - باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها، وجواز أخذ أرباب القرى ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان والنوروز " النوروز خ ل " أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه، فقال: أليس هم مصليين؟ قلت: بلى، قال: فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو أهدى إلي كراع

لقبلته، وكان ذلك من الدين، ولو أن كافراً أو منافقاً أهدى إلي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين أبي الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق إلى قوله: وليكافهم. ٢ - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي

باب ٨٩ - فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٩٨.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١ في ث ٩٤ من آداب الحمام

(٢) تقدم أنفاً تحت رقم ١.

باب ٩٠ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٨، يب: ج ٢ ص ١١٣، الفقيه: ج ٢ ص ٩٨

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها، وقال: يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك إن الله

عز وجل أبي لي زبد المشركين، ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم وحسن اسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي

لها المجوس البقر والغنم والدرهم فهل " يحل خ ل " لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟ قال: ليأخذه " ه خ " صاحب القرى ليس به بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمي فقال: لنا ضياع وذكر

نحوه إلا أنه قال: ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس.

٥ - وباسناده عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم.

٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في " كتاب الرجال " عن محمد بن مسعود عن سليمان بن حفص، عن حماد بن عبد الله القندي، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب إليه خيران (*) قد وجهت إليك ثمانية دراهم كانت أهديت إلي من طرسوس

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٨، يب: ج ٢ ص ١١٣، الفقيه: ج ٢ ص ٩٨.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٩٨.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٩٨.

(٦) رجال الكشي: ص ٣٧٥ فيه: (سليمان بن جعفر) وفيه: (إبراهيم بن مهزيار، عن علي ابن مهزيار قال: كتبت إلى خيران الخادم) وفي ذيله بالطريق الثاني وقال: قلت: جعلت فداك انه ربما أتاني الرجل لك قبله الحق، أو يعرف موضع الحق لك، فسألني عما يعمل به فيكون مذهبي اخذ ما يتبرع في سر، قال: اعمل في ذلك برأيك، فان رأيك رأيي، ومن أطاعك فقد أطاعني.

* خيران الخادم ثقة مولى الرضا (ع) من أصحاب أبي جعفر وأبي الحسن الثالث عليهما السلام والمكتوب إليه يحتمل الثلاثة منه. فداك انه ربما أتاني الرجل لك قبله الحق، أو يعرف موضع الحق لك، فسألني عما يعمل به

فيكون مذهبي اخذ ما يتبرع في سر، قال: اعمل في ذلك برأيك، فان رأيك رأيي، ومن

أطاعك فقد أطاعني.

(٢١٦)

دراهم فيهم، وكرهت أن أردّها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا، لأعرفه إنشاء الله وأنتهي إلى أمرك؟ فكتب وقرأته اقبل منهم إذا أهدي إليك دراهم أو غيرها، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد هدية على

يهودي ولا نصراني. وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن محمد بن عيسى، عن خيران الخادم قال: وجهت إلى سيدي ثمانية دراهم وذكر مثله.

٩١ - باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض، وأنه يستحب التعويض عنها ولا يجب، فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جرير القمي، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية إلى قرابته يريد الثواب وهو سلطان، فقال: ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كان للثواب. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

(٢٢٥٦٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن حدثه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت له: الرجل الفقير يهدي إلى الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا أعطيه شيئاً، أيحل لي؟ قال: نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

باب ٩١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٨، يب: ج ٢ ص ١١٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩، الفقيه: ج ٢ ص ٩٨، يب: ج ٢ ص ١١٣.

٣ - وبأسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق، عن رجل، عن عيسى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى

رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبه حتى هلك، وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذه. ورواه الصدوق بأسناده عن عيسى بن أعين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود. ٩٢ - باب أن من أهدى إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك وإطعامهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إبراهيم بن عمر، عن محمد بن مسلم قال: قال: جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى رفعه قال: إذا أهدى إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها " في الهدية خ ل " الفاكهة وغيرها ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلا نحوه.

٩٣ - باب انه لا يجوز أن يصلح السلطان بشيء عما يأخذه من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال:

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩٨. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٨، باب ٩٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩، يب: ج ٢ ص ١١٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩، يب: ج ٢ ص ١١٣: الفقيه: ج ٢ ص ٩٨. باب ٩٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٣، الفروع: ج ١ ص ٤٠٦.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما، وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر، ما تقول إن صالح عنهم السلطان. أعني صاحب القرية بشئ ويأخذ هو منهم أكثر مما يعطى السلطان؟ قال: قال: هذا حرام وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب مثله.

٢ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة: أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شئ من القبالة فان ذلك لا يحل الحديث.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها، ولا يدخل العلوج في شئ من القبالة لأنه لا يحل. ورواه الشيخ بأسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة.

٩٤ - باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الأرواح خاصة واللعب بها وجواز افتراشها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

(٢) يب: ج ٢ ص ١٧٢، أورد ذيله في ٨ / ٨ من المزارعة وصدوره في ٣ / ١٨ منها.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٦، يب: ج ٢ ص ١٧٢.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ من المزارعة.

باب ٩٤ - فيه ١٠ أحاديث وفي الفهرست ١١:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٨، أخرجه أيضا بأسناد آخر عن الكافي في ج ٢ في ٤ و ٥ / ٣ من المساكن. في الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم.

عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل " فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله.

٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر.

٣ - وعن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، فقال: لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير.

٥ - وعنه، عن جعفر بن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة قال: دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرة، فقال: يا جارية هاتي النمرقة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير

وقال: من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد

(٢) المحاسن: ص ٦١٩.

(٣) المحاسن: ص ٦١٩.

(٤) يب: ج ٢ ص ١١٤.

(٥) يب: ج ٢ ص ١١٤.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٦، أورد قطعة منه في ج ٢ في ٧ / ٣٢ وفي ٢ / ٤٦ من لباس المصلي.

ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

٧ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن هشام بن أحمد، وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاثة يعذبون يوم القيامة

من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنه الانك وهو الا سرب.

٨ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد مثله الا أنه قال: والمستمع من قوم.

٩ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن أبي جعفر الديلمي، عن أبي عبد الله، عن سفيان، عن أيوب السجستاني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بفاعل، ومن كذب

في حلمه عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الانك يوم القيامة قال سفيان: الانك الرصاص.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي لباس المصلي وفي مكان المصلي.

(٧) الخصال: ج ١ ص ٥٣ فيه: هشام بن أحمد.

(٨) عقاب الأعمال: ص ١٤.

(٩) الخصال: ج ١ ص ٥٤.

(١٠) قرب الإسناد: ص ١٢٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ و ٤ من المساكن راجع ب ٤٥ من لباس المصلي و ب ٣٢ من مكان المصلي، وهنا: ١ / ٢.

٩٥ - باب حكم مال الناصب وامراته ودمه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضالة عن سيف، عن أبي بكر، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نخذ مال الناصب حيثما وجدت، وادفع إلينا الخمس. ٢ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن يحيى بن المبارك،

عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحا، ولولا أنا نخاف

عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الامام. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس، ويأتي ما يدل عليه في الحدود والديات غير ذلك.

٩٦ - باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه

على كراهية، وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

باب ٩٥ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٦، أخرجه بالاسناد واسناد آخر عن السرائر في ج ٤ في ٦ و ٧ / ٢ مما يجب فيه الخمس.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٦، أخرجه أيضا في ٢ / ٢٦ من جهاد العدو.

تقدم ما يدل على صحة نكاح غير المسلمين في ب ٧٣ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٢٧ من حد القذف وفي ب ٢٢ من ديات النفس، وفي ب ٣٣ من موجبات الضمان. باب ٩٦ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٥، اخرج نحوه عن الكافي في حديث يأتي في ج ٧ في ١ / ١٤ مما يحرم بالمصاهرة.

ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم؟ قال: نعم، قلت: فيستنكح قال: نعم، ولا تطلب ولدها.

(٢٢٥٨٠) ٢ - وباسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال في لقيطة وجدت قال:

حرة لا تباع ولا تشتري، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك.

٣ - وباسناده عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام أيباع أو يستخدم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري.

٤ - وباسناده عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحج بثمانها؟ قال: نعم.

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه، قال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى

ويستخدم ويبيع؟ فقال: نعم.

٧ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٤٧.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٤٦.

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٤٦.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٣، أخرجه التهذيب في ج ٧ في ٤ / ١٤ مما يحرم بالمصاهرة.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٤ فيه: (ابن سنان. ابن مسكان خ) صا: ج ٣ ص ١٠٤ ترك فيه قوله: "ويباع".

(٧) يب: ج ٢ ص ١٥٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٣، صا: ج ٣ ص ١٠٤، أورده أيضا في ج ٨ في ٦ / ٢٢ من اللقطة.

سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه، فقال: اشتره واسترقه واستخدمه وبعه، فأما اللقطة فلا تشتريه. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان مثله.

٨ - وعنه، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبدا، ولا يطيب ثمنه أبدا. أقول: حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم.

٩ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبدا، ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب إلى سبعة آباء، فقيل: أي شئ الممزير؟ قال: الذي يكتسب مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له، فذلك الولد هو الممزير. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال: الممزار بدل الممزير

١٠ - وعنه، عن ابن فضال، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج؟ فقال: لا تحج من ثمنها، ولا تزوج منه. ورواه الكليني مثل الذي قبله. أقول حمله الشيخ على الكراهة أيضا لما مر، ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب النكاح واللقطة.

٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديباج

(٨) يب: ج ٢ ص ١٥٤، صا: ج ٣ ص ١٠٥، الفروع: ج ١ ص ٣٩٣.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٣٩.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٣٩، صا: ج ٣ ص ١٠٥، الفروع: ج ١ ص ٣٩٣.

راجع ب ٣ ههنا وأبواب بيع الحيوان و ب ١٤ مما يحرم بالمصاهرة و ب ٢٢ من اللقطة. باب ٩٧ - فيه حديثان:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به.

(٢٢٥٩٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعهما فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩٨ - باب كراهة أكل ما تحمله النملة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أيوب بن

نوح، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمله النملة وفيها وقوائمها. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد.

٩٩ - باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك.

٢ - وبالاسناد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا، عن النضر بن سويد

عن درست، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: " واجتنبوا

قول الزور " قال: قول الزور الغناء.

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٥ فيه: الحسن (احمد خ ل).

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٦، أورده أيضا في ج ٢ في ٣ / ١١ من لباس المصلي.

تقدم في ج ١ في ب ٢٢ من التكفين جواز بيع كسوة الكعبة وهي من الحرير. راجع ههنا ب ٢. باب ٩٨ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٤، الفروع: ج ١ ص ٤١٨.

باب ٩٩ - فيه ٣٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ١ / ١٠٢.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن الجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: " لا يشهدن الزور " قال: الغناء.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي، وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان، فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريهما مثلك، قلت: ولم؟ قالت: لان إحداهما مغنية والأخرى زامرة الحديث.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " والذين لا يشهدون الزور " قال: " هو خ " الغناء.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله

عليه النار وتلا هذه الآية: ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهرا بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما قال الله عز وجل: ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢١٣ (باب النوادر من الزي والتجمل) اخرج صدره أيضا في ج ٢ في ١ / ٢٩ من الملابس.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

- ٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: " واجتنبوا قول الزور " قال: قول الزور الغناء.
- (٢٢٦٠٠) ٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " قال: الغناء.
- ١٠ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن علي " سليمان خ " عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغناء غش النفاق.
- ١١ - وعنهم، عن سهل عن الوشا قال، سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام " يقول: سئل أبو عبد الله عليه السلام خ ل " يسأل عن الغناء، فقال: هو قول الله عز وجل: ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله.
- ١٢ - وعنهم، عن سهل، عن إبراهيم بن محمد المدني، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر، فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها.
- ١٣ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن الريان، عن يونس قال: سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء وقلت: إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له: سألتني عن الغناء، فقلت: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت.
- ١٤ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

- (٨) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١، أورد تمامه في ٣ / ١٠٢.
- (٩) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.
- (١٠) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.
- (١١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.
- (١٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.
- (١٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١، عيون الأخبار: ص ١٨٧ في نسخة منه: (إبراهيم بن هاشم العباسي) وفيه اختلافات لفظية، قرب ١٤٨ فيه: (انك رخصت في سماع الغناء) وفيه: (إنما سألتني عن سماع الغناء فأعلمته ان رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام فسأله عن سماع الغناء فقال له أخبرني إذا جمع الله تعالى بين الحق والباطل مع أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: مع الباطل، فقال له أبو جعفر (ع): حسبك فقد حكمت على نفسك فهكذا كان قولي له) رجال الكشي: ص ٣١١، فيه: (ان هشام بن إبراهيم العباسي زعم انك أحللت له الغناء) وفيه: (إنما سألتني عنه فقلت) وفيه (إذا فرق الله) وفيه: (فأينما يكون) وفيه وفي العيون: قد قضيت.
- (١٤) تقدم آنفاً تحت رقم ١٣.

عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت قال: سألت الرضا عليه السلام يوماً بنخراسان وذكر نحوه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الريان بن الصلت ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن الحسن، عن علي بن إبراهيم نحوه. ١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحياكم فقال: كذبوا إن الله عز وجل يقول: " وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لأعين لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين * بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون " ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس.

١٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن مهرا بن محمد عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو مما قال الله عز وجل: " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله.

١٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن أبا عبد الله عليه السلام سألته عن المغنية سحت.

١٨ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا

(١٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(١٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(١٧) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(١٨) عيون الأخبار: ص ٢٠٧. وأسانيد الحديث قد أوردناها في ج ٥ في ذيل ١٧ / ١٠٤ من أحكام العشرة.

عن آباءه، عن علي عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أخاف عليكم استخفافا

بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير، تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين.

(٢٢٦١٠) ١٩ - وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن عون بن

محمد الكاتب، عن محمد بن أبي عباد وكان مستهترا بالسماع ويشرب النبيذ قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال: لأهل الحجاز "العراق خ ل" فيه رأي وهو في حيز الباطل واللهو، أما سمعت الله عز وجل يقول: وإذا مروا باللغو مروا كراما.

٢٠ - وفي (معاني الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن

مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن أشكيب، عن محمد بن السري، عن الحسين بن سعيد

عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن عبد الأعلى قال:

سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا

قول الزور" قال: الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء، قلت: قول الله عز وجل: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" قال: منه الغناء.

٢١ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذي يغني: أحسنت.

٢٢ - وفي (المنقح) قال الصادق عليه السلام: شر الأصوات الغناء.

٢٣ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير

(١٩) عيون الأخبار: ص ٢٧٠ فيه: عون بن محمد الكندي قال: حدثني أبو الحسين محمد بن أبي عباد.

(٢٠) معاني الأخبار: ص ٩٩.

(٢١) معاني الأخبار: ص ٩٩.

(٢٢) المنقح: ص ٣٧.

(٢٣) الخصال: ج ١ ص ١٤.

عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
الغناء

يورث النفاق، ويعقب الفقر.

٢٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن جعفر بن عبد الله العلوي، عن القسم بن جعفر ابن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال:
الغناء

اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول: اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت أنه يعنيني.

٢٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام في قول الله عز وجل: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين" أنهم قالوا: منه الغناء.

٢٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" قال: الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء.

٢٧ - وعن أبيه، عن سليمان بن مسلم الخشاب، عن عبد الله بن جريح المكي عن عطا بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال:

إن من أشراط الساعة إضاعة الصلوات، واتباع الشهوات، والميل إلى الأهواء "إلى أن قال: "فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لغيرِ اللَّهِ، وَيَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ،

(٢٤) المجالس والاختبار: ص ٨٧ فيه: (اجتنبوا الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور) وفيه: (يقول: الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا).

(٢٥) مجمع البيان: ج ٨ ص ٣١٣.

(٢٦) تفسير القمي: ص ٤٤٠.

(٢٧) تفسير القمي: ص ٤٢٧، تقدم الحديث بتمامه في ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس وذيله.

ويكون أقوام يتفقهون لغير الله، وتكثر أولاد الزنا، ويتغنون بالقرآن " إلى أن قال: " ويستحسنون الكوبة والمعازف، وينكرون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر " إلى أن قال: " فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس. ٢٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله

قال: كان إبليس أول من تغنى وأول من ناح لما أكل آدم من الشجرة تغنى، فلما هبطت حوا إلى الأرض ناح لذكره ما في الجنة. (٢٢٦٢٠) ٢٩ - وعن الحسن قال: كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران، قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا حسن " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا " السمع وما وعى، والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه.

٣٠ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يظهر في

أمتي الخسف والقذف، قالوا: متى ذلك؟ قال: إذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمر، والله ليبين أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام، واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير.

٣١ - قال: وقال صلى الله عليه وآله: إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء إذا كان الفئء دولا، والأمانة مغنما، والصدقة مغرما، وأطاع الرجل امرأته وعصى أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وأكرم الرجل

(٢٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٠ فيه: فلما هبط حوا فلما استتر على الأرض ناح يذكره ما في الجنة.

(٢٩) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٩٢، تقدم نحوه في ٢ / ٢ من جهاد النفس ولعل الرجل هو الحسين بن هارون المتقدم.

(٣٠) ارشاد الديلمي: ص ٤٥.

(٣١) ارشاد الديلمي: ص ٨٧ فيه: أو خسفا.

مخافة شره، وكان زعيم القوم أرذلهم، ولبسوا الحرير، واتخذوا القينات والمعازف، وشربوا الخمر، وكثر الزنا، فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا أو مسخا، وظهور العدو عليكم ثم لا تنصرون.

٣٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة أبواب، وفي القراءة في غير الصلاة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على حكم الغيبة والنميمة في أحاديث العشرة.

١٠٠ - باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن شيطانا يقال له: القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط ودخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى أو غيره عن أبي داود المسترق قال: من ضرب في بيته بربط أربعين يوما سلط الله عليهم شيطانا يقال له: القفندر

(٣٢) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٨ طبعة الآخوندي.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٤ من قراءة القرآن، و ج ٣ في ٩ / ٩ من صلاة المسافر و ٣٦ / ٤٦ من جهاد النفس و ٢١ / ٤٩ هناك و ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف وههنا في ب ١٥ و ١٦، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٠ و ١٠١ وفي ١٠ / ١٠٢. وتقدم ما يدل على حكم الغيبة والنميمة في ب ١٥٢ و ١٦٢ من احكام العشرة وذيلهما.

باب ١٠٠ فيه ١٥ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

فلا يبقى عضوا من أعضائه إلا قعد عليه، فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن معبد، عن الحسن بن علي الجزار، عن علي بن عبد الرحمن، عن كليب الصيداوي قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضرب

العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة

٤ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبيه، عن موسى ابن حبيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يقدر الله أمة فيها يربط يققع، وناية "فاية" تفجع.

٥ - وعنهم، عن سهل، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن القاسم، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به إبليس وقايل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقايل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات.

(٢٢٦٣٠) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران

الزعفراني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها الحديث.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١. فيه. صوت العيدان.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠، أورد تمامه في ٥ / ١٧.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٩،

أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي

ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد وإتيان باب السلطان.
٩ - وفي (المقنع) قال: واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك.

١٠ وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه، عن الرضا عليه السلام في حديث الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراجعة (عبية) قال: تدعو على أهل المعازف والمزامير والعيدان.

١١ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن أحمد، عن السياري رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السفلة فقال: من يشرب

الخمر ويضرب بالطنبور.

١٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الأعلى، عن نوف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: يا نوف إياك

-
- (٩) المقنع: ص ٣٧ فيه: (الملاهي كلها) وفيه: قد نهوا عن ذلك أجمع.
(١٠) عيون الأخبار: ص ١٣٦ فيه: (الراجعة) وفيه: المعازف والقيان والمزامير والعيدان
(١١) الخصال: ج ١ ص ٣٢.
(١٢) الخصال: ج ١ ص ١٦٤. صدره (قال: بت ليلة عند أمير المؤمنين علي (ع) فكان يصلي الليل كله، ويخرج ساعة بعد ساعة فينظر إلى السماء ويتلو القرآن، قال: فمر بي بعد هدو من الليل، فقال: يا نوف أراقد أنت أم رامق؟ قلت: بل رامق، أرمقك ببصري يا أمير المؤمنين قال: يا نوف طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الآخرة. أولئك الذين اتخذوا الأرض بساطاً، وترابها فراشاً، وماءها طيباً، والقرآن دثاراً، والدعاء شعاراً، وقرضوا من الدنيا تقريضا، على منهاج عيسى بن مريم (ع)، ان الله عز وجل أوحى إلى عيسى بن مريم (ع): قل للملاء من بني إسرائيل. لا يدخلوا بيتا من بيوتى الا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأكف نقية، وقل لهم: (اعملوا ظ انى غير مستجيب لأحد منكم دعوة، ولا لأحد من خلقي قبله مظلمة، يا نوف إياك) اخرج نحوه عن نهج البلاغة في ج ٢ في ٣ / ٣٠ من الدعاء راجعه.

أن تكون عشارا أو شاعرا (*) أو شرطيا أو عريفا أو صاحب عرطبة، وهي الطنبور، أو صاحب

كوبة وهو الطبل، فإن نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: أما إنها الساعة التي لا ترد فيها دعوة إلا دعوة عريف، أو دعوة شاعر، أو دعوة عاشر أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة.

١٣ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم، وترفع عنهم البركة.

١٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها، قال: لا يستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمي.

١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن علي بن محمد بن علي الحلبي، عن جعفر بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن علي، عن علي بن موسى، عن آباءه، عن علي عليهم السلام قال: كل ما ألهي عن ذكر الله فهو من المسير أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المغنية وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٠١ - باب تحريم سماع الغناء والملاهي

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن محبوب، عن عنبسة

(١٣) تنبيه الخواطر.

(١٤) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧٤ فيه: لا تستحب شيئا.

(١٥) مجالس ابن الشيخ: ص ٢١٤ فيه: أخبرني علي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني، تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس، وفي ١ / ٢ ههنا و ٥ / ١٧ و ب ٩٩، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠١ و ٤ / ١٠٤ راجع ٥ / ١ من السبق والرماية. باب ١٠١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.

* فيه ذم الشعر وقد تقدم ما يدل على عدم تحريمه فهذا مخصوص بالباطل منه أو بالافراط فيه والاكثار منه كما مر أو على من يغنى به ويلعب بالملاهي، منه ره.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع. (٢٢٦٤٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح عن حماد، عن أبي أيوب الخزاز قال: نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا: أين نزلتم؟ فقلنا: على فلان صاحب القيان، فقال: كونوا كراما. فوالله ما علمنا ما أراد به، وظننا أنه يقول: تفضلوا عليه، فعدنا إليه فقلنا: لا ندري ما أردت بقولك: كونوا كراما، فقال: أما سمعتم الله عز وجل يقول: إذا مروا باللغو مروا كراما. ٣ - وعنهم عن سهل، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها، فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله، ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه. ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أني كنت؟ فظننت أنه قد عرف الموضوع، فقلت:

جعلت فداك إني كنت مررت بفلان فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه، فقال: ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله (*) أمنت الله على أهلك ومالك.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرميني

عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله، وإن كان الناطق يؤدي عن

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١ فيه: جهم مكان عاصم.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١ فيه: (الحسن بن علي بن يقطين) وفيه: (يروى) في الموضوعين مكان يؤدي.

* هذا لا تصريح فيه بالغناء لكن فهم الكليني منه ذلك فأورده في باب الغناء وقرينته انه لا وجه للتهديد لولاه لان النظر إلى الجوارى باذن سيدهن جائز وقد اذن للراوي، منه ره.

الشیطان فقد عبد الشیطان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة أبواب وفي الأغسال المسنونة في حديث غسل التوبة وغير ذلك، ویأتي ما يدل علیه. ١٠٢ باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

١ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسین بن سعید جمیعاً، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زید الشحام قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " قال: الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء. ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عمّن ذكره، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: الشطرنج من الباطل.
٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عز وجل: " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " قال: الرجس من الأوثان هو الشطرنج، وقول الزور الغناء
٤ - وعنه، عن أبيه: عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ من الأغسال المسنونة، وفي ج ٥ في ٦ / ٢٨ من احكام العشرة. وفي ب ٢ و ٣ من جهاد النفس، وفي ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ منه و ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف وههنا في ٢ و ٧ / ١٦ و ب ٩٩ و ١٠٠.
باب ١٠٢ - فيه ١٥ حديثًا:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١، الفقيه: ج ٢ ص ٢١٥، أورد ذيله أيضا في ٢ / ٩٩.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١، أورد ذيله في ٨ / ٩٩.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١، أخرجه باسناد آخر عن كتب في ج ٤ في ٩ / ١٨ من احكام شهر رمضان.

الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أظطر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين قلت: وأي شيء صاحب الشاهين؟ قال: الشطرنج.

٥ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب

التي يقال لها: لعبة الأمير، وعن لعبة الثلث، فقال: أرأيتك إذا ميز الله الحق والباطل مع أيهما تكون؟ قال: مع الباطل، قال: فلا خير فيه.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة: صاحب مسكر أو صاحب شاهين، أو مشاحن.

(٢٢٦٥٠) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد " صدقة خ ل "

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج، فقال: دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر، عن الرضا عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال:

يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها؟ فقال: أخبرني أبي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان ناطقا

فكان منطقته بغير ذكر الله كان لاغيا، ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا، ثم سكت، فقام الرجل وانصرف.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١ فيه: (لغير ذكر الله) في الموضعين.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب، وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشطرنج والنرد فقال: لا تقربوهما، قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه لا تقربه الحديث.

١١ - وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن جعفر بن عقبة، عن الحسن بن محمد ابن أخت أبي مالك، عن عبد الله بن سنان

عن عبد الواحد بن المختار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، فقال: إن المؤمن لمشغول عن اللعب. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد الخراز، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب "إلى أن قال: "وأما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر، وأما الأنصاب فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون، وأما الأزلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من

(١٠) معاني الأخبار: ص ٦٧ لم يذكر فيه الإسناد الثاني، وفيه: (عن النرد والشطرنج قال: لا تقربهما) وفيه: (لا خير فيه لا تفعلوا) ذيله: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر، وكل مسكر حرام، قلت: فالظروف التي يصنع فيها، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير، قلت: وما ذلك؟ قال: الدبا، القرع، والمزفت، الدنان، والحنتم، جرار الأردن، ويقال: انها الجرار الخضراء، والنقير كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصيرها أجواف يبنذون فيها.

(١١) الخصال: ج ١ ص ١٥، قرب الإسناد: ص ٨١ فيه: لفي شغل عن اللعب.
(١٢) تفسير القمي: ص ١٦٧ فيه: (كانوا يعبدونها) وفيه: (مشركو العرب في الأمور).
أورد صدره في ج ٨ في ٥ / ١ من الأشربة المحرمة.

العرب في الجاهلية، كل هذا يبيعه وشراؤه والانتفاع بشئ من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان.

١٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال: الشطرنج من الباطل.

١٤ - وعن عبد الله بن جندب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر والنرد ميسر.

١٥ وعن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج والنرد ميسر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٠٣ - باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج، والسلام عليه وبيعه وشراؤه وأكل ثمنه واتخاذه والنظر إليه وتقليبه، وأن من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلي.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى

(١٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣١٥.

(١٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١ فيه: عبد الله بن جندب عن أخبره عن أبي عبد الله (ع).

(١٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١، أخرجه أيضا في ٨ / ١٠٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة، وفي ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ من جهاد النفس وههنا في ب ٣٥ وفي ٢٠ و ٢٦ / ٩٩ وفي ٩ و ١٣ - ١٥ / ١٠٠، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٣ و ١٠٤.

باب ١٠٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.

قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له: جعلت فداك اني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها، ولكن أنظر، فقال: مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله.

(٢٢٦٦٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك ما تقول في الشطرنج؟ فقال: المقلب لها كالمقلب

لحم الخنزير قال: فقلت: ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده.
٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض

يده في لحم الخنزير لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في أحاديث مجالسة أهل المعاصي وغير ذلك.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢ فيه علي بن سعيد (معد خ ل).

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

(٤) السرائر: ص ٤٧٠ فيه: (والخائض فيها يده) وفيه: اللاهي المغرور.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة، وفي ب ٣٨ من الامر بالمعروف وذيله وههنا في ١ / ٢.

- ١٠٤ - باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
- النرد والشطرنج هما الميسر.
- ٣ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عاصم، عن علي ابن إسماعيل الميثمي، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس، النرد والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر فقال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قال: مع الباطل، قال: فمالك وللباطل؟!.
- ٤ وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب عن عبد الله بن جندب، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر، والنرد ميسر.
- ٥ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي قال: كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: إدريس: جعلنا فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبد الله: هي الشطرنج قال: قلت: إنهم يقولون: إنها النرد، قال: والنرد أيضا.
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ١٠٤ - فيه ١٢ حديثا وفي الفهرست ١٣:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.
- (٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود، ونهى عن بيع النرد.

٧ - وفي (المقنع) قال: اتق النرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك.

(٢٢٦٧٠) ٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج ميسر والنرد ميسر.

٩ - وعن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: النعل من كل شئ قال: والنعل ما يخرج ما بين المتراهنين من الدراهم.

١٠ - وعن هشام، عن الثقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: روي عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال، فقال: ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون.

١١ - وعن حمدويه، عن حمد بن عيسى قال: كتب إبراهيم بن عنبسة يعني إلى علي بن محمد عليه السلام: (إذا رأى) سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله عز وجل: "يسئلونك

عن الخمر والميسر" الآية (فما الميسر ظ) جعلت فداك؟ فكتب: كل ما قומר به فهو الميسر، وكل مسكر حرام.

١٢ - وعن الحسين، عن موسى بن عمر، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد،

(٧) المقنع: ص ٣٧ فيه: اتق اللعب بالنرد.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١ فيه: (الشطرنج والنرد ميسر) أخرجه أيضا هكذا في ١٥ / ١٠٢.

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١ فيه: الخبز والثقل. ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره.

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١ فيه: عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله (ع).

(١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٥ فيه: (كتب إليه) وفيه: (ان رأى) وفيه: (فما المنفعة) ولعله مصحف (فما الميسر) كما استظهره المصنف.

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٦ فيه: الحسين، عن موسى بن القاسم البجلي.

عن أبيه، عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال: النرد والشطرنج

من الميسر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٠٥ - باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

١ - قد تقدم في كتاب الصلاة حديث سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال:

تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة " إلى أن قال " فيقول الله لأتبين اليوم عليك أحسن الثواب، ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب الحديث.

٢ - وعن علي عليه السلام قال: تعلموا القرآن فإنه ربيع القلوب الحديث.

٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يعلم القرآن أو أن يكون في تعليمه.

٤ - وحديث المسلمي عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلم به خلقه الحديث.

٥ - وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلهما عند الله أدبهما " إلى أن قال " بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله من حيث لا يلحن، فان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة، وفي ١٣ / ٤٩ من جهاد النفس وههنا في ٩ و ١٣ - ١٥ / ١٠٠ وفي ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ / ١٠٢ راجع ٥ / ١ من السبق والرماية و ب ٣ منها، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٣ و ١٤ / ٩ وفي ٤ / ٣٤ من الأشربة المحرمة. باب ١٠٥ - فيه ١٥ حديثا:

(١) تقدم في ج ٢ في ١ / ١ من قراءة القرآن.

(٢) تقدم في ج ٢ في ٧ / ١ من قراءة القرآن.

(٣) تقدم في ج ٢ في ٤ / ١ من قراءة القرآن وفيه: حتى يتعلم.

(٤) تقدم في ج ٢ في ٢ / ٣٠ من قراءة القرآن وفيه: اسلمي (سليمان) عن أبيه.

(٥) تقدم في ج ٢ في ٣ / ٣٠ من قراءة القرآن.

(٢٢٦٨٠) ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد

عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد

فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟ فقيل: علامة، قال: وما العلامة؟ فقالوا له، أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والاشعار والعربية، قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ذاك علم لا يضر من جهله، ولا ينفع من علمه، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل أقول: هذا محمول على الإفراط في تعلم العربية، والزيادة على قدر الحاجة بل هو ظاهر في ذلك لقولهم: علامة، وقولهم أعلم الناس بالعربية، فلا ينافي الأمر بتعلمها.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب، ولولا ذلك لتغالطوا.

٨ - وقد تقدم حديث حسان المعلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال: لا تأخذ على التعليم أجرا، قلت، فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: نعم الحديث.

٩ - وحديث إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إن لنا

(٦) الأصول: ص ١٥، أورد ذيله في ج ٩ في ١٦ / ٤ من أبواب صفات القاضي، وأخرجه ابن إدريس في آخر السرائر: ص ٤٨١ عن كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان قال: حدثني عبد الله، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي إبراهيم (ع) إلى قوله: ثم قال.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢.

(٨) تقدم في ١ / ٢٩.

(٩) تقدم في ٣ / ٢٩ ههنا. فيه: (انى إنما) وفيه: حتى يطيب.

جارا يكتب، وقد سألني أن أسألك عن عمله، قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعلم القرآن ليطيب له كسبه أقول: والنصوص على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة يأتي بعضها في القضاء، وتقدم هنا جملة من العلوم المنهي عنها وتقدم في النهي عن المنكر ما تضمن النهي عن علم الكلام غير المأخوذ عنهم عليهم السلام.

١٠ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان، عن عبيد الله عن درست، عن عبد الحميد بن أبي العلا، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع

أقول: هذا ليس فيه ذم للنحو بل للانهماك فيه، أعني الافراط والزيادة على قدر الحاجة، وقد ورد النهي عن الافراط في العبادة، وتقدم ما يدل على أن الأقرء متقدم على غيره في صلاة الجماعة للإمامة.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال جميعا، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن زيد، عن محمد بن سلام، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام سأل عثمان رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير وآله عن تفسير

أبجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلموا تفسير أبجد فان فيها الأعاجيب، ويل لعالم

جهل تفسيره، فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير أبجد، فقال: أما الألف فالآء الله

(١٠) السرائر: ص ٤٨١ فيه: عبد الله.

(١١) معاني الأخبار: ص ١٨، فيه: الحسين بن زيد خ ل، الأمالي: ص ١٩١ (م ٥٢) فيهما: (محمد بن سالم) وفيهما: (حرف من أسمائه) وفيهما: (إلى يوم القيامة) الاسناد الثاني من المعاني هكذا: أبو عبد الله بن أبي حامد: عن أبي نصر أحمد بن محمد بن يزيد بن عبد الرحمن البخاري، عن أحمد بن أحمد بن يعقوب ابن أخي سهل بن يعقوب البزاز عن إسحاق بن حمزة، عن أبي احمد عيسى بن موسى النجار (الفتح خ ل) عن محمد بن زياد السكري عن فرات ابن سليمان عن أبان عن انس. وذكر فيه رواية أخرى في ذلك راجعه.

حرف بحرف من أسمائه، وأما الباء فبهجة الله، وأما الجيم فجنة الله وجلالة الله وجماله، وأما الدال فدين الله، وأما هوز فالهاء هاء الهاوية، فويل لمن هوى في النار، وأما الواو فويل لأهل النار، وأما الزاء فزاوية في النار، فنعوذ بالله مما في الزاوية يعني زوايا جهنم، وأما حطي فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر، وما نزل به جبرئيل مع الملائكة إلى مطلع الفجر، وأما الطاء فطوبى لهم وحسن مآب، وهي شجرة غرسها الله ونفخ فيها من روحه، وان أغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلي والحلل متدلية على أفواههم وأما الياء فيد الله فوق خلقه بأسطة سبحانه وتعالى عما يشركون، وأما كلمن فالكاف من كلام الله لا تبديل لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحداء، وأما اللام فالمام أهل الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام، وتلاوم أهل النار فيما بينهم، وأما الميم فملك الله الذي لا يزول ودوامه الذي لا يفنى، وأما النون فنون والقلم وما يسطرون، والقلم قلم من نور وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون، وكفى بالله شهيدا، وأما سعفص فالصاع بصاع، وفص بفص يعني الجزاء بالجزاء، كما تدين تدان إن الله لا يريد ظلما للعباد، وأما قرشت يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم يوم القيامة فقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون. ورواه في (معاني الأخبار) باسناد آخر.

١٢ - ويأتي في كتاب النكاح في أحكام الأولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

١٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال علموا أولادكم السباحة والرماية.

١٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة.

(١٢) يأتي في ج ٧ في ١ / ٨٣ من احكام الأولاد.
(١٣) يأتي في ج ٧ في ٢ / ٨٣ من احكام الأولاد.
(١٤) يأتي في ج ٧ في ١ / ٨٤ من احكام الأولاد.

١٥ - فخار بن معد الموسوي في (كتاب الحجّة على الزاهب إلى تكفير أبي طالب) باسناده إلى أبي الفرج الأصبهاني عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن علي ابن مسمر الكوفي عن علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمه، عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب وأن يدون

وقال: تعلموه وعلموه أولادكم فإنه كان على دين الله، وفيه علم كثير. أقول وتقدم ما يدل على بعض المقص ويأتي ما يدل عليه.

(٣ أبواب عقد البيع وشروطه)

١ باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير

(٢٢٦٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها.

(١٥) الحجّة على الزاهب: ص،

راجع ٢ / ٥١ من جهاد النفس وتقدم ما يدل على ما يجوز تعلمه وتعليمه في ١ / ٢ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ١ و ١٥ من آداب التجارة. راجع ب ٨٣ و ٤٨ من احكام الأولاد وذيله.

وتقدم ما يدل على تحريم تعلم السحر والنجوم في ب ٢٤ و ٢٥ وذيلهما،

أبواب عقد البيع وشروطه فيه ٢٨ بابا:

باب ١ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٨.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم، وكتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال ولم يقبضه فيعطيهما المال أم يمنعها؟ قال: قل " فليقل خ ل " له ليمنعها أشد المنع فإنها باعتها ما لم تملكه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام وذكر مثله.

٣ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

في حديث قال: سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الأسنان يقولون: هي من أرضنا، فقال: لا تشتريها إلا برضا أهلها. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب مثله.

٤ وباسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك. ورواه الكليني بالسند الذي قبله، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب. أقول: هذا محمول على ما كان من متاع السلطان وعلم أنه مأخوذ من أموال المسلمين جميعا مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة أو من مال الإمام كالأنفال أو نحوهما مما فيه رخصة للشيعة كما مضى ويأتي.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٦ و ١٦٧ فيه: (أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم، عن فضيل) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، أورد تمامه في ٩ / ٢ من الوديعة.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٨، الفروع: ج ١ ص ٤١١: أورد صدره في ٨ / ٢١.

(٤) يب: ج ٢ ص ١١٤ و ١٥٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، السرائر: ص أورد صدره أيضا في ٦ / ٤ مما يكتسب به.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رثاب وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل في يده دار ليست

له ولم تزل في يده ويد آباءه من قبله قد أعلمه من مضى من آباءه أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي، ولا أظنه يجئ لها رب أبدا، قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فيبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي، قال: نعم يبيعها على هذا.

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن، عن سماعة قال، سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته من العامل. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله

٧ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن

جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام أن بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجنب

ضيعة خراب للسلطان فيها حصة وأكرته ربما زرعوا وتنازعوا في حدودها، وتؤذيهم عمال السلطان وتعرض في الكل من غلات ضيعة، وليس لها قيمة لخرابها، وإنما هي

(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٣.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٠٢، الفقيه: ج ٢ ص ٧٥، يب: ج ٢ ص ١٥٤ فيه: زرعة عن سماعة،

(٧) يب: ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، أخرجه عن التهذيب في ج ٨ في ١ / ٨ من الغصب.

(٨) الاحتجاج: ص ٢٧٢ فيه: (لبعض إخواننا ممن نعرفه) وفيه: (من غلات ضيعة) وفيه: (لفضل) وفيه: ينحسم عنه.

بائرة مند عشرين سنة، وهو يتخرج من شرائها لأنه يقال: إن هذه الحصّة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قديما للسلطان، فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا " صوابا خ ل " وصلاحا له وعمارة لضيعته وانه يزرع هذه الحصّة من القرية البائرة يفضل ماء ضييعته العامرة، وينحسم عن طمع أولياء السلطان، وإن لم يجز ذلك عمل بما تأمره به إنشاء الله، فأجابه: الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالکها أو بأمره أو رضی منه.

٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن النهدي، عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها.

(٢٢٧٠٠) ١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عمر السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي توجد

عنده السرقة، قال: هو غارم إذا لم يأت على بايعها شهود. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه أيضا باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير مثله.

١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن الحسين بن موسى، عن بريد ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، يب: ج ٢ ص ١١٢ فيه: النهدي. السندي خ ل.
(١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، يب: ج ٢ ص ١٥٤ و ١١٢ و ١٨٢. فيه: أبي عمرو (أبي عمر خ) وأبي عمار (أبي عامر خ).
(١١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، يب: ج ٢ ص ١٥٤.
(١٢) قرب الإسناد: ص ١١٤، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦١ فيه: (هل يحل) وفيه: إذا انهم انها.

علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها

يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل، وإن لم يعلم فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على حكم بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به. ٢ - باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة.

١ - محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في رجل له قطاع أرضين "أرض خ" فيحضره

الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: اشهدوا أنني قد بعث فلانا، يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا، والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام، لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء

من البائع على ما يملك. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣ - باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته

راجع ١٤ / ٧٧ و ٦ / ٧٨ من جهاد النفس، و ب ٤ و ٥ مما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣. راجع ب ٢١. باب ٢ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٩ و ٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٨٠، كا. أورد صدره وذيله في ج ٩ في ١ / ٤٨ من الشهادات، وألفاظ الحديث تختلف في التهذيب راجعه. تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ١. باب ٣ - فيه حديث:

١ - محمد بن الحسن في (المجالس والاحبار) باسناده الآتي عن زريق قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان " إلى أن قال: " فقال أحدهما إنه كان علي مال لرجل من بني عمار، وله بذلك ذكر حق وشهود، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق، ولا كتبت عليه كتاباً، ولا أخذت منه براءة وذلك لأنني وثقت به وقلت له: مزق الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها، وعقب هذا ان طالبني بالمال وراثته وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال، وكان المال كثيراً فتوارثت من الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي، ثم إن ورثة الميت أقرؤا أن المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يرد علي معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة فقال: إني أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا، فقال الرجل يعني المشتري جعلني الله فداك كيف أصنع؟ فقال: تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة إلى صاحبها، وتخرج يدك عنها، قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة ثمن الثمار وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد ذلك إلا ما كان من زرع زرعت أنت، فإن للزارع إما قيمة الزرع، وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة، وكان الزرع له، قلت: جعلت فداك فإن كان هذا قد

(١) المجالس والاحبار: ص ٧٦ فيه: (رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله (ع): تعرفهما؟ قلت: نعم هما من مواليك، فقال: نعم: والحمد لله الذي جعل أجله موالي بالعراق، فقال له أحد الرجلين: جعلت فداك انه كان علي مال لرجل ينسب إلى بني عمار الصيارف بالكوفة) وفيه: (فتواريت عن الحاكم) وفيه: (ان ترد كل ذلك) واسناد الحديث هكذا: الشيخ عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري " عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز قال: حدثنا أبو العباس زريق بن الزبير الخلقاني.

أحدث فيها بناء وغرس قال: له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه، قلت

أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء، فقال: يرد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أو رد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كما " كل ما خ ل " خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة، ودفع النوائب عنها، كل ذلك فهو مردود إليه.

٤ - باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة، وحكم الأخرس والأعجم في العقود.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة، وهذا مما يكره من بيع الطعام. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري: ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال: لا يصلح إلا بكيل، وقال: وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة، هذا مما (ما) يكره من بيع الطعام. ورواه الكليني والصدوق كالذي قبله.

باب ٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٤، الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، يب: ج ٢ ص ١٥١ صا: ج ٣ ص ١٠٢ (ط ٢).

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٨، الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله.

٤ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره " بغيره خ ل " ثم

يأخذ على نحو ما فيه قال: لا بأس به. وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على حكم الأخرس والأعجم عموما في القراءة في الصلاة.

٥ - باب جواز الشراء على تصديق البايع في الكيل من دون اعداته

وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البايع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى مائة راوية من زيت فأعرض راوية أو اثنتين فاتزنهما ثم أخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس

(٣) يب: ج ٢ ص ١ ١٥١، صا: ج ٣ ص ١٠٢، الفقيه: ج ٢ ص ٧٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥١، الفروع: ج ١ ص ٣٨٤.

تقدم ما يدل على حكم الأخرس في ج ٢ في ب ٩ من قراءة القرآن، ويأتي ما يدل في ب ٥ و ٦. راجع ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢٦ ههنا و ب ٢٧ من احكام العقود وفي ٥ / ١٦ و ١ / ١٧ من الربا.

باب ٥ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٧٥، يب: ج ٢ ص ١٥١، صا: ج ٣ ص

١٠٢ (ط ٢).

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن سوار، عن أبي سعيد المكاربي مثله. (٢٢٧١٠) ٢ - وبهذا الاسناد عن عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أشترى الطعام فأكتاله ومعى من قد شهد الكيل، وإنما أكيه لنفسي فيقول: بعنيه فأبيعه إياه على ذلك الكيل الذي اكتلته، قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل، فقال: إما أن يأخذ كله بتصديقه، وإما أن يكيه كله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيه، فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيعته كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا أما أنت فلا تبعه حتى تكيه.

٥ - وعنه، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى، فيبعث إلي بأحمال

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، يب: ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، يب: ج ٢ ص ١٥٢.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٢٨.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٢، صا: ج ٣ ص ١٠٢، الفقيه: ج ٢ ص ٧٤، أورد بعده في ٢ / ٦ من بيع الثمار.

فيها أقل من الكيل الذي لي عليه، وأخذ مجازفة، فقال: لا بأس بالحديث ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب. أقول: هذا محمول على تصديق صاحب المتاع، أو مخصوص باستيفاء الدين.

٦ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كذا وكذا قال: هذا لا خير فيه، ولكن يحط عنك حملة قلت: إن حط عني أكثر مما وضعت، قال: لا بأس به قلت: فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل: أعطنيه بكيلك، قال: إذا ائتمنتك فلا بأس.

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما إن تأتي رجلا في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرايحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع اني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى مثله

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله وأصدقه؟ فقال: لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله.

٩ - وبإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام من الرجل ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله، فأقول: ابعث وكيلك

(٦) يب: ج ٢ ص ١٢٨، الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، أورد صدره في ٥ / ٤٤ من آداب التجارة

(٧) يب: ج ٢ ص ١٢٨، الفروع: ج ١ ص ٣٧٩.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٦٩.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٦٩، أوردته أيضا في ٣ / ١٦ من احكام العقود.

حتى يشهد كيله إذا قبضته، قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في شراء ما يأخذه الظالم من الغلات وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الاستحباب.

٦ - باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي

عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها، قال: أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يبيع غير صاع المصر. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. أقول، ويأتي ما يدل على ذلك.

٧ - باب أنه إذا لم يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه

(٢٢٧٢) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤. راجع ب ٥٢ مما يكتسب به.
باب ٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠: يب: ج ٢ ص ١٢٩، أخرجه عنهما وعن الفقيه في ١ / ٢٦.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٤ / ٢ من مقدمة العبادات، وفي ٣٣ / ٤٦ من جهاد النفس وفي ب ٤١ من الأمر بالمعروف وهنا في ب ٤، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٢٦.
راجع ١ / ١ من آداب التجارة و ب ٧ منها.
باب ٧ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥١. الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، الفقيه: ج ٢ ص ٧٤.

سفيان بن صالح وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعهه فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد، قال: لا بأس به. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد.

٨ - باب جواز بيع اللبن في الضرع، إذا ضم إليه شيء معلوم
١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها

بغير كيل، قال: نعم حتى تنقطع أو شيء (*) منها. أقول: هذا مخصوص بوجود الضميمة لما يأتي.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع، فقال: لا إلا أن يحلب لك منه أسكرجة فيقول: اشتر مني هذا اللبن الذي في الأسكرجة وما في ضروعها بثمان مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الأسكرجة. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ٨ - فيه حديثان:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، يب: ج ٢ ص ١٥١، صا: ج ٣ ص ١٠٣ (ط ٢).
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٧٤، يب: ج ٢ ص ١٥١، صا: ج ٣ ص ١٠٤.
راجع ب ٤ وذيله و ب ٩.
* لعل شيء نايب فعل محذوف أي يباع شيء منها. أو معطوف على فاعل يقطع، أو معطوف على نعم. منه ره.

٩ - باب حكم اعطاء البقر والغنم بالضريبة

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة، من كل شاة كذا وكذا قال: لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن إبراهيم بن ميمون انه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها

وألبانها، ويعطينا لكل شاة دراهم، فقال: ليس بذلك بأس، فقلت: إن أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وهل يطيبه الا ذلك، يذهب بعضه ويبقى بعض.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه عن أبان، عن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدراهم، قال: لا بأس بالدراهم وكره السمن.

٤ - وعن علي بن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت

باب ٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، يب: ج ٢ ص ١٥٢، صا: ج ٣ ص ١٠٣، في المصدر: بضريبة سمن شيئاً معلوماً.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، ورواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ١٥٢ باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المعز، عن إبراهيم بن ميمون ان إبراهيم ابن أبي المثنى سأل أبا عبد الله (ع) وذكر مثله.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٣، يب: ج ٢ ص ١٥٢، صا: ج ٣ ص ١٠٣.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٣، يب: ج ٢ ص ١٥٢، صا: ج ٣ ص ١٠٣.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر، قال: لا بأس بالدراهم، فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب، والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والأول باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها

فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه، قال: لا بأس بهذا.

٦ - وعنه، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، قال: مكروه.

١٠ - باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٢، أخرجه عن الكافي والفقاه في ١ / ٤ من السلف.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٥١، صا: ج ٣ ص ١٠٤.

راجع ب ٣ و ١٠.

باب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، يب: ج ٢ ص ١٣٠ و ١٥١، الفقيه ج ٢ ص ٧٦.

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.
(٢٢٧٣٠) ٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المجر وهو أن يباع البعير أو غيره مما " بما " في بطن الناقة، ونهى عن الملاقيح والمضامين، فالملاقيح ما في البطون، وهي

الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام، ونهى عن بيع حبل الحبلية، ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة أو هو نتاج التناج وذلك غرر.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع من آجلة " راحلة خ ل " عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم.

١١ - باب عدم جواز بيع الأبق منفردا، وجواز بيعه منضما إلى معلوم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوبا أو متاعا، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة، وهذا

(٢) معاني الأخبار: ص ٨٠ والظاهر أن التفاسير كلها من الصدوق وكذلك قوله: وكانوا.

والحديث طويل يأتي قبله في ١٤ / ١٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥١، الفروع: ج ١ ص ٣٨٣. أورده أيضا في ٥ / ١٧ من الربا. وفيه: لا تبع راحلة عاجلة.

باب ١١ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، يب: ج ٢ ص ١٥١. في الكافي: شيئا ثوبا أو متاعا.

المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان

ابن عيسى، عن سماعة مثله. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن نحو.

١٢ - باب انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته،

ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة إلا أن يضم إلى معلوم، وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام

نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكتك، فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت أجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع

وما في الأجمة. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، وكذا الذي قبله.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥١ و ١٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ٧٤ فيه: (زرعة عن سماعة) الفروع:

ج ١ ص ٣٨٨. راجع ب ٤.

باب ١٢ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، يب: ج ٢ ص ١٥٢.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، يب: ج ٢ ص ١٥٢.

٣ - وعن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال: بالباب رجلا، فقال: أدخلهما، فدخلوا

فقال أحدهما: إني رجل قصاب، وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم، قال: ليس به بأس، ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن حميد ابن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطيور وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون، أيشتره وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه؟ قال: إذا علمت أن من ذلك شيئا واحدا انه قد أدرك فاشتره وتقبل به " منه ". ورواه الصدوق باسناده عن أبان نحوه إلا أنه قال: بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطيور. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة مثله.

٥ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب.

٦ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن زكريا، عن رجل، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء، قال: تصيد كفا من سمك تقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، فيه عدة من أصحابنا (بعض خ) أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤ / ٥ من السلف.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٧٤ ص ١٥٢ ترك قوله: أيشتره وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه، وفي التهذيب: إذا علم من ذلك.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٢.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٢.

(٢٢٧٤٠) ٧ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن،

محمد بن يحيى

عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره بيع صك
الورق حتى يقبض.

٨ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهل القصاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم
جماعة

ثم يدخل دارا، ثم يقوم " رجل خ " على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعا
وخمسا ثم يخرج السهم، قال: لا يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة
ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله.

٩ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشتري شيئا حتى
تعلم أين يخرج السهم، فان اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج. ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن
زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب مثله.

١٠ - وعنه، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين
قال: قال: نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه يكره شراء ما لم يره.

١١ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنان الجلاب، عن أبي الحسن عليه
السلام

(٧) يب: ج ٢ ص ١١٥.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٣٩، الفروع: ج ٢ ص ٣٩٢.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ (فيه: ان اشترى سهما فهو بالخيار الفروع:
ج ١ ص ٣٩٢).

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٢١ فيه: (يونس. يوسف خ ل) أورده أيضا في ٢ / ٢٥ ههنا وفي
٢ / ١٨ من الخيار.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٣٩، الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، فيه: حباب الجلاب.

قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن ييدل " ييدل ان يرد خ " منها كذا وكذا، قال: لا يجوز. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حباب الخارق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال:

ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم يضمن.

١٣ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام باسناده متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة، المنابذة يقال: انها أن يقول لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكذا، ويقال: إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله: انه نهى عن بيع الحصاة، والملامسة أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا، ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها لأنها غرر كلها.

(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥، اخرج ذيله في ٨ / ١٠ من احكام العقود.
(١٣) معاني الأخبار، ص ٨٠ فيه: (إذا أنبذت) والحديث طويل وقد تقدم بعده في ٢ / ١٠.

١٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب، وشراء ما لم تر. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن حماد نحوه.

١٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٣ - باب جواز بيع التبن.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشئ معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام، قال: لا بأس.

ورواه الصدوق باسناده عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه أيضا باسناده عن جميل، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام وذكر الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل نحوه إلا أنه قال: تبن كل كر بشئ معلوم. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن علي بن إبراهيم

١٤ - باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء

(١٤) الخصال: ج ١ ص ٢٤ فيه: (عن أحمد بن أبي عبد الله) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢ فيه: ابن سنان قال: نبئت عن أبي جعفر (ع) راجع ١٢ / ١٠٢ مما يكتسب به، و ب ٤ ههنا. (١٥) تقدم أنفا تحت رقم ١٤.

باب ١٣ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٢ و ١٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩ و ٧٤، الفروع، ج ١ ص ٣٧٩. راجع ب ٤.

باب ١٤ - فيه ٣ أحاديث:

(٢٢٧٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه
قال:

الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها
وجاز أمرها في الشراء والبيع، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج
من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.
ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن محبوب مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم
يونس
منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشا، عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل
في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين، احتلم أم لم يحتلم، وكتبت عليه
السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها.
أقول: هذا محمول على البلوغ بالانبات وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة
العبادات. ويأتي ما يدل عليه في الطلاق والعنق والحجر وغير ذلك.

-
- (١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٢ (حد الغلام) السرائر، ص ١٢، أورده بتمامه في ج ١ في ٢ / ٤
من مقدمة العبادات، وفي ١ / ٢ من الحجر وفيهما: حمزة بن حمران، عن حمران.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، أخرجه عنه وعن الفقيه في ١ / ١ من الحجر، وعنهما وعن
التهذيب في ٩ / ٤٤ من الوصايا.
(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، أخرجه عنه وعن الفقيه والخصال في ١١ / ٤٤ من الوصايا.
راجع ب ٣٣ مما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ و ٢ من الحجر وذيلهما، وفي ب
٤٤ و ٤٥ من الوصايا وذيلهما، وفي ج ٧ في ب ٣٢ و ٤٤ من الطلاق وذيلهما و ب ٢٠
من العنق وذيله.

١٥ - باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن ابن رثاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك

أولادا صغارا، وترك ممالك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولدا؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم، قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولدا؟ فقال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وكذا الصدوق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٦ - باب ان الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز ان يبيع مالهم ودقيقهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشراء منه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى،

باب ١٥ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨ و ج ٢ ص ٢٥٣، يب: ج ٢ ص ١٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨١،
أورده أيضا في ١ / ٨٨ من الوصايا.
راجع ج ٧: ٥ / ١١ من عقد النكاح.

باب ١٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، يب: ج ٢ ص ٣٩٩، أورد صدره في ٣ / ٨٨ من الوصايا.

عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولادا ذكرا ناعا صغارا وترك جواريا ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواريا؟ قال: نعم، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار أيحل شراء شئ من خدمه ومتاع من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواريا، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواريا ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولا يوصي إلى أحد، ويخلف جواريا فيقيم القاضي رجلا منا فيبيعهن أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك " أو. يب " ومثل عبد الحميد فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨، يب: ج ٢ ص ٤٠٠ فيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٨ من الوصايا.

باب ١٧ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٤، أخرجه عنه وعن الفقيه والتهديب في ١ / ٦ من الوقوف. راجع ب ١ ههنا و ب ٦ من الوقوف وذيله.

ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوقف.

١٨ - باب اشتراط تقدير الثمن، وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على

ذلك، ثم بعثت إليه بألف درهم، فقلت: هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن، فقال: أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه " إليه - يب " ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له قلت: جعلت فداك إن وجدت بها عيبا بعدما مسستها، قال: ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي بيع الثمار وغير ذلك.

باب ١٨ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٦، يب: ج ٢ ص ١٣٧، الفروع: ج ١ ص ٣٨٨: أورد ذيله أيضا في ٢ / ٥ من احكام العيوب.
راجع ب ٢٣ من احكام العقود و ب ٥ من بيع الثمار.

١٩ - باب جواز بيع شئ مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء
وحكم تلف بعضها، وصيغة الايجاب والقبول.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن
بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن
قصب

في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع
قد بعته من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت واشترت ورضيت
فأعطاه من ثمنه ألف درهم، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في
القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال العشرة آلاف طن التي
بقيت

هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع. أقول: وتقدم ما يدل على
بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه، وهذا صريح في وقوع الايجاب والقبول بلفظ
الماضي، وقد مر في بيع المصحف وغيره ما يتضمن صيغة المضارع، ويأتي مثله
وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الايجاب.

٢٠ - باب انه يجوز أن ينذر لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة
والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضي.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال:
جعلت

فذاك إني رجل أبيع الزيت " إلى أن قال: " قلت: فإنه يطرح لظروف السمن

باب ١٩ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٢.

راجع ب ٤ وذيله ههنا و ب ٢٦ من احكام العقود.

باب ٢٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٣، أورد صدره في ٢ / ٦ من آداب التجارة.

والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا، فربما زاد وربما نقص، فقال: إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس.

(٢٢٧٦٠) ٢ - وعنه، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن الفضل السلمان قال: سألت عبدا صالحا عن سمن الجواميس، فقال: لا تشتريه ولا تبعه. قال الشيخ: هذا موافق لمذهب الواقفية، وهو باطل عندنا. أقول: ويحتمل الكراهة والانكار والتخصيص بالنجس وبالحرمان ونفي الرجحان وغير ذلك لما مضى ويأتي.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول، ادفع للناسية رطلا أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

عن حنان قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات: إنا نشترى الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق، فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان.

٢١ - باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة، والشراء من أرض أهل الذمة.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٣، والحديث لا يناسب الباب.

(٣) قرب الإسناد: ص ١١٣ فيه: (والجوالق) في الموضعين، وفيه: قال: إذا لم يعلم.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٩ و ١٥٣.

راجع ب ٢٧ من احكام العقود.

باب ٢١ - فيه ١٠ أحاديث:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن الساباطي وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال: إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج، قال عمار: ثم أقبل علي فقال: اشتريها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.
- ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن زرارة قال قال: لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصراني، قال: ليس به بأس.
- ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال:

هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح إلا أن تشرى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها، قلت: فإن أخذها منه قال: يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل.

- ٥ - وعنه، عن الحسن بن محبوب: عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشتري من أرض السواد "أراضي أهل السواد" شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو فئ للمسلمين. ورواه الصدوق باسناده عن أبي الربيع الشامي نحوه.

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٠.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٠.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٧٩.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٨، صا: ج ٣ ص ١٠٩، أورد صدره أيضا في ج ٨ في ١ / ١٨ من احياء الموات.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٩.

٦ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له.
٧ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء أرضهم فقال: لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها (٢٢٧٧٠) ٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمة، فقال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون الحديث. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.
٩ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث عن بكار بن أبي بكر، عن محمد بن شريح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء

الأرض من أرض الخراج فكرهه، وقال: إنما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها، فقال: لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك.
١٠ - وعنه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى " أكثرى خ ل " أرضاً من أرض

أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون، وإنما يقبلها من السلطان لعجز أهلها أو غير عجز، فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها، قال: وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فبنى بها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها له أن يأخذ

(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٤، أخرجه بطريق آخر في ج ٤ في ٥ / ١ من وجوب (الحمس؟).

(٧) يب: ج ٢ ص ١٥٨.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٥٨، الفروع ج ١ ص ٤١١، أورد ذيله في ٣ / ١.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٥٨.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٥٨ و ١٦٠ (اختصر في الأخير على السؤال الأخير) الفروع: ج ١ ص ٤١٠، أخرج صدره في ٤ / ٧٢ من جهاد العدو.

منهم أجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان مثله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد، ويأتي ما يدل عليه في إحياء الموات وغيره.

٢٢ - باب انه يجوز للإنسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه وأن يبيعه، ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولنا حدود ولنا الدواب وفيها مراعى وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعى لإبله وغنمه، أيحل له أن يحمي المراعى لحاجته إليها فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعى، فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن زيد، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة

تقدم ما يدل على حكم بيع الأرض المفتوحة عنوة والشراء من أهل الذمة في ب ٧١ من جهاد العدو، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٤ من إحياء الموات وذيله.

باب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨١، يب: ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨.

فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل أن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ؟ فقال: لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله، إنما يجوز له البيع من غير المسلم.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل الكلاء. أقول: هذا محمول على عدم الملك، أو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات وغيره.

٢٣ - باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد، عن مصدق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن، قال: لا بأس به، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس.

٢٤ - باب جواز بيع الماء إذا كان ملكا للبائع، واستحباب بذله للمسلم تبرعا.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان،

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٧٩، قضى أي رسول الله صلى الله عليه وآله. أوردته أيضا في ج ٨ في ٣ / ٧ من إحياء الموات.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٥ و ٧ و ٩ من إحياء الموات.

باب ٢٣ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٥ أوردته أيضا في ٣ / ١٦ من الصرف.

باب ٢٤ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٩، الفقيه: ج ٢ ص ٧٨، يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص ١٠٦، أوردته أيضا في ج ٨ في ١ / ٦ من إحياء الموات.

عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال: نعم إنشاء باعه بورق

وإنشاء باعه بحنطة. ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن حميد ابن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء أن يسني مسناة فيحمل

الماء فيسقى به الأرض، ثم يستغنى عنه، قال: فلا تبعه، ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله. أقول: هذا محمول على الاستحباب أو على عدم ملك الماء بأن يكون مشتركا بين المسلمين لما مضى ويأتي.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم بن محمد، عن عبد الله الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم، فاستغنى رجل منهم، عن شربه أبيع بحنطة أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء.

(٢٢٧٨) ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: والنطاف شرب الماء

ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبعه جارك تدعه له، والأربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها، قال: يدعها لجاره ولا يبيعه إياه.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٩ فيه: (الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعا عن أبان) يب: ج ٢ ص ١٥٦ فيه: (عن "بيع خ" النطاف والأربعاء قال: والأربعاء ان تسني) صا: ج ٣ ص ١٠٧، أورده أيضا في ج ٨ في ١ / ٧ من احياء الموات.
(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص ١٠٧، أورده أيضا في ج ٨ في ٢ / ٦ من احياء الموات،
(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٧، أورده صدره في ١ / ١٣ من بيع الثمار.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك؟ قال: نعم لا بأس أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٥ - باب انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراءه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن داود ابن إسحاق الحذاء، عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى

ما يذاق يذوقه قبل أن يشتري؟ قال، نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سلمان "سليم خ ل" الحذاء، عن محمد بن الفيض مثله.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال: نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم تره.

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن سنان قال: نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره

(٥) قرب الإسناد: ص ١١٣ فيه: (لكل واحد. انسان خ ل) أخرجه أيضا في ج ٨ في ٣ / ٦ من احياء الموات.

راجع ب ٥ و ٧ و ٨ من احياء الموات.

باب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٠، المحاسن: ص ٤٥٠، فيه: (حدثني أبو سليمان الحذاء،) وفيه: (يشترى ما يذاق) وفيه: (ان يشتريه) وفيه: ما لا يشتريه.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢١، أورده أيضا في ١٠ / ١١ ههنا و ٢ / ١٨ من الخيار.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، أخرجه عنه وعن الخصال باسنادين آخرين في ١٥ / ١٢ وباسناد آخر في ١ / ١٨ من الخيار.

بيعين اطرح وخذ على غير تقلب، وشراء ما لم تر. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الخيار.

٢٦ - باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي به

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل لأحد أن يبيع بصاع سوى صاع المصر، فان الرجل

يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق، ولو قال: هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به، ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانته وقال: لا يصلح الا مد واحد والأمان بهذه المنزلة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٧ - باب تحريم بيع الطريق وتملكه الا أن يكون ملكا للبايع خاصة

باب ٢٦ - فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٨، الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٩: أورده أيضا في ٢ / ٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٩. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٦.

باب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا.

٢ - وعنه، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن الحسن بن علي الأحمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ فقال: أما إنه من أخذ شبرا من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين.

٣ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، وجعفر بن محمد بن عباس جميعا، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من

الطريق، قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس، وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. أقول: هذا محمول على كون الطريق ملكا للبايع أو على كون الدار واسعة محفوفة بالطريق واشتباة الزيادة فيها بحيث لا تتميز في محل بعينه لما مر.

(٢٢٧٩٠) ٤ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر وصالح بن خالد عن أبي جميلة، عن عبد الله بن أبي أمية أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون

فيها زيادة من الطريق، فقال: إن كان ذلك حل عليه فيما حدد له فلا بأس به. أقول: تقدم وجهه.

٥ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم، ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فان أراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فإنه (فإنهم خ)

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٣.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٣ فيه (عياش) و

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٣

(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٣

أحق به وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٨ - باب حكم ما لو أسلم عبد الكافر

١ - محمد بن الحسن في (النهاية) عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد ذمي قد أسلم، فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى.
(٤ أبواب آداب التجارة)

١ - باب استحباب التفقه فيما يتولاه، وزيادة التحفظ من الربا

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود، وعن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا، شوبوا أيما نكم بالصدق التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق. ورواه الصدوق باسناده عن الأصبغ بن نباتة مثله.

باب ٢٨ - فيه حديث:

(١) النهاية: ص،

أبواب آداب التجارة فيه ٦٠ بابا:

باب ١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٤، فيه: (شوبوا "صونوا خ" أموالكم بالصدقة) يب: ج ٢ ص ١٢٠، اخرج ذيله عن الفقيه في ٥ / ٢.

- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.
- ٣ - قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع. ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله.
- ٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال الصادق عليه السلام: من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم أتجر تورط الشبهات.
- ٢ - باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، المقنعة: ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ١٢٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٤ في الكافي: محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، الفقيه: ج ٢ ص ٦٤، رواه الشيخ أيضا في التهذيب ذيل الخبر السابق.

(٤) المقنعة: ص ٩٢.

راجع ب ٤٩ من آداب السفر و ٢ / ٥١ من جهاد النفس و ١ / ٦٢ هناك، و ب ٢١ من مقدمات التجارة.

باب ٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٤ (ترك فيه قوله: اتقوا إلى قوله: بأذانهم. وقوله: وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب) المحاسن: ص ٢٩٨ (م ٧٥) فيه اختلاف راجعه، وفي آخره يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا، ثم يقول: تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها* من الحرام ويبقى الاثم والعار تبقى عواقب سوء في مغبتها* لا خير في لذة من بعدها النار

محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يفتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السيينة " السيئة خ ل " فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم، وسمعوا بأذانهم فيقول: قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. ورواه في (المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري، ولا يبيع: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (الخصال)، عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، يب: ج ٢ ص ١٢٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٤ فيه: المدح مكان الحمد، الخصال: ج ١ ص ١٣٧، فيه: (عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه، عن آبائه عن علي قال قال) المقنعة: ص ٩٢ وفيه: وكان يقول (أي أمير المؤمنين " ع ") يا معشر التجار اجتنبوا خمسة أشياء: حمد السامع " البائع ظ "، وذم المشتري، واليمين على البيع، وكتمان العيب، والربا يصح لكم الحلال ويخلصوا بذلك من الحرام.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال: كان أبو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أربع من كن فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمده، ولا يدلس، وفيما بين ذلك لا يحلف.

(٢٢٨٠٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر التجار

ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق، تبعثون يوم القيامة فجارا إلا من صدق حديثه.
٥ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق.

٦ - قال: وقال عليه السلام: يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم.

٧ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال: لا أخرج حتى آتي جعفر بن محمد عليه السلام

فأسلم عليه وأستشيره في أمري هذا وأسأله الدعاء لي قال: فأتاه فقال له: يا بن رسول الله إنني عزمت على الخروج إلى التجارة، وأني آليت على نفسي أن لا أخرج حتى آتيك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي، قال: فدعا له وقال عليه السلام: عليك بصدق اللسان في حديثك

ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك، ولا تغبن المسترسل، فان غبنه لا يحل، ولا ترض للناس إلا ما ترضى لنفسك، وأعط الحق وخذه، ولا تخف ولا تحن، فإن التاجر الصدوق مع السفارة الكرام البررة يوم القيامة، واجتنب الحلف، فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه، وإذا عزمت

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢ ترك فيه قوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٦٤.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٦٤، أخرجه مسندا في ١ / ١.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٦٤.

(٧) الاستخارات: مخطوط.

على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة، فإن أبي حدثني عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السورة من

القرآن الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٣ - باب استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهل بيته قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافيا أو غير واف.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي بن زيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة. ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال: أيما مسلم أقال مسلما ندامة في البيع. ورواه في (كتاب الاخوان) بسنده عن أبي حمزة مثله. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله، وباسناده عن محمد بن يعقوب

مثل الذي قبله.

٣ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو

تقدم ما يدل على كثير من الآداب في الأبواب المتقدمة ويأتي في الأبواب الآتية، راجع ١ / ٦٠. باب ٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) لفروع: ج ١ ص ٣٧١، يب: ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٥، مصادقة الإخوان: يب: ج ٢ ص ١٢١ فيه: (أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة) وفي الكافي: محمد ابن علي، عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة، عن أبي حمزة.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٢٤، أورده في ٥ / ٩ من الخيار.

الثوب فينطلق به إلى منزله، ولم ينفذ شيئاً فيبدله فيرده، هل ينبغي ذلك له؟ قال:
لا إلا أن تطيب نفس صاحبه.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مسلم
أقال مسلماً بيع ندامة أقاله الله عز وجل عشرته يوم القيامة.

٥ - وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه
عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة ينظر
الله عز وجل إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أعاث لهفاناً، أو أعتق نسمة، أو
زوج عزباً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب استحباب الاحسان في البيع والسماح.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه
عن خلف بن حماد، عن الحسين بن يزيد الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
جاءت زينب العطاراة إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي فإذا هي عندهن، فقال
النبي صلى الله عليه وآله: إذا أتيتنا طابت بيوتنا، قالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بعث فأحسني ولا تغشي " تعنتي خ ل " فإنه أتقى
لله، وأبقى

للمال الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا واقتصر على آخره. وعن محمد بن
يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن خلف
ابن حماد مثله.

(٤) المقنع.

(٥) الخصال: ج ١ ص ١٠٦، أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٤ / ١٢ من مقدمات النكاح، والروايات
الدالة على لزوم البيع كروايات الخيار وغيرها على عدم وجوب ذلك.
باب ٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٨٩، الروضة: ص ١٥٣: أورده أيضاً في
٦ / ٨٦ مما يكتسب به وهذا تمام الحديث في الفروع، وفي الروضة زيادة على ذلك.

(٢٢٨١٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم، وللسمح فسامح، وعند الشكس فالتو.

٤ - قال: وقال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: السماح وجه من

الرباح، قال علي عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب ان من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيرا مما في السوق إلا أن لا يخاف أن يتهمه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك الرجل: اشتر لي فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيرا منه. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن داود بن رزين، عن هشام بن الحكم مثله.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧١.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٦٤ فيه: للسمح فسامح (للشحيح فشامح خ ل).

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٦٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ١٠ و ٣ / ٢٧.

باب ٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، يب: ج ٢ ص ١٢٠ و ١٠٦.

٢ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن علي بن النعمان وأبي المعز والوليد بن مدرك جميعاً، عن إسحاق قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده، فقال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه، ان الله عز وجل يقول: " إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً " وإن كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريا بن محمد، عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، يجرى الرجل بدينار يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع، فقال: أعطه أرخص مما تجد له. أقول: هذا محمول على إعلامه أو عدم التهمة لما يأتي.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن ميسر قال قلت له: يجيئني الرجل فيقول، تشتري لي ويكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال: إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في احكام (العود؟).

٦ - باب ان من أمر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه
١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عباس بن عامر

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٩، فيه: (يجيئني الرجل " بدينار خ ل " يريد مني) أورده أيضاً في ١ / ١٩ من الصرف.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٦٤.

باب ٦ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٤.

عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته، قال: لا تزده، قلت: ولم ذاك؟ قال أليس أنت إذا عرضته أحببت ان تعطى به أو كس من ثمنه؟ قلت: نعم قال: لا تزده.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك إني رجل أبيع

الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع؟ قال: ما أحب لك ذلك قال: إني لست أنقص لنفسي شيئاً مما أبيع قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرأيت لو أن رجلاً قال لك: لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع؟ لا تقربه الحديث.

٧ - باب انه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطى راجحاً ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال، مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب

وهي تقول: زدني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام، زدها فإنه أعظم للبركة. ورواه الصدوق مرسلًا.

(٢٢٨٢٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح. ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير وباسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٣، أورد ذيله في ١ / ٢٠ من عقد البيع.

راجع ب ٣٣ من احكام العقود.

باب ٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧١. الفقيه: ج ٢ ص ٦٤، يب: ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٤٨ و ١٢١.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد. ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن بشير مثله إلا أنه قال: حتى يميل اللسان.

٤ - ثم قال: وفي خبر آخر، لا يكون الوفاء حتى يرجح.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن رجل عن إسحاق بن عمار قال: قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وأفيا لم يأخذه إلا راجحا، ومن أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلا ناقصا. ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٦ - وعنه، عن الحجال، عن عبيد بن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى صاحب نخل فخبرنى بحد انتهى إليه فيه من الوفاء فقال " أبو عبد الله عليه السلام خ " :
انو الوفاء

فان أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وان نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان ابن مهران الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم

من الأمم، قالوا: وما هما يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: المكيال والميزان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٥.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٥.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، الفقيه: ج ٢ ص ٦٥، يب: ج ٢ ص ١٢١.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١.

(٧) قرب الإسناد: ص ٢٧ فيه: أمم من الأمم.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٦ و ٢٦ من عقد البيع وذيله، وههنا في ١ / ١ و ٢ / ٧ و ٢ / ٨ و ١ / ٦٠.

٨ - باب كراهة التعرض للكيل إذا لم يحسن

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنات، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل. قال: فما يقول الذين حوله؟ قلت: يقولون: لا يوفى، قال: هذا " هو - يه " ممن لا ينبغي له أن يكيل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن ميسرة " ع. خ " عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٩ باب حكم ربح الانسان على من يعده بالاحسان، وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن علي بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته

يقول: إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: فقد حرم عليه الربح. أقول: حمله بعض الأصحاب على الكراهة لما يأتي.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن

باب ٨ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ٦٥، فيه: ميسرة بن (عن خ ل) حفص.
راجع ب ٧ وذيله.
باب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، يب: ج ٢ ص ١٢٠، الفقيه: ج ٢ ص ٨٩.
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، أورده أيضا في ١ / ١٧ من الخيار.

أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المسترسل سحت.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام. ورواه الشيخ كالأول.

(٢٢٨٣٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: غبن المسترسل سحت

وغبن المؤمن حرام.

٥ - وبأسناده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المسترسل ربا.

١٠ - باب كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة

أو بأكثر من مائة درهم، واستحباب تقليل الربح والاقْتِصَار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح وأبي شبل جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم.

٢ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ميسر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عامة من يأتيني إخواني فحد لي

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، يب: ج ٢ ص ١٢٠، أورده أيضا في ٢ / ١٧ من الخيار.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٨٩.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٧ / ٢ ويأتي عليه في ب ١٧ من الخيار.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٨٩.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٧ / ٢ ويأتي عليه في ب ١٧ من الخيار.

باب ١٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، يب: ج ٢ ص ١٢٠ فيه: (صالح أبي شبل) صا: ج ٣ ص ٦٩ (ط ٢).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، يب: ج ٢ ص ١٢٠، صا: ج ٣ ص ٧٠ في الفروع: أحمد بن محمد عن صالح. وفيه: قال: قلت لأبي عبد الله (ع)

من، معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال: إن وليت أخاك فحسن، وإلا فيعه بيع البصير (*) المداق، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت، فأما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه. ورواه الشيخ أيضا كذلك.

٥ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان، عن فرات بن الأحنف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ربح المؤمن ربا أقول: ويأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدينار دينارا ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في بابه وغيره.

(٣) المحاسن: ص ١٠١.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٣، يب: ج ٢ ص ١٦٦، فيه: (عن عمه علي بن الحسين بن يزيد) ص: ج ٣ ص ٧٠، أورد صدره في ٢ / ٢ من الرهن.

(٥) عقاب الأعمال: ص ٣٣ فيه: ربح المؤمن على المؤمن.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٧ / ٢، ويأتي ما يدل على كثرة الربح في ب ٢٦، راجع ب ٣٠ و ٤٠ و ٥٧.

* بيع البعير يحتمل كونه إضافة المصدر إلى الفاعل، ويحتمل كونه من اضافته إلى المفعول ففي الأول رخصة في كثرة الربح دون الثاني، منه.

١١ - باب استحباب التسوية بين المتاعين وكرهة التفرقة بين المماكس وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا عن أبان، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع فسعره

سعرا معلوما، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماكسه وأبي أن يبتاع منه زاده، قال: لو كان يزيد الرجلين الثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعله بمن أبي عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

١٢ - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكرهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب السلعة أحق بالسوم. ورواه

الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق مرسلا.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط رفعه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

ورواه الصدوق مرسلا، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد.

١٣ - باب استحباب البيع عند حصول الربح وكرهة تركه

باب ١١ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، يب، ج ٢ ص ١٢٠.

باب ١٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، يب: ج ٢ ص ١٢١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، يب: ج ٢ ص ١٢١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٥.

باب ١٣ - فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي ابن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال: انى أريد أن أسأل هاشم الصيدناني "الصيدلاني" عن حديث السلعة والبضاعة، قال: فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال: نعم سألت أبا عبد الله عن البضاعة والسلعة فقال: نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على الله عز وجل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أحمد، عن إسحاق بن سعيد الأشعري، عن عبيد الله بن سعيد مثله.

(٢٢٨٤٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله في حديث إن النبي صلى الله عليه وآله قال لخليط له: جزاك الله من خليط خيرا، فإنك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل

معه سلعة يريد بيعها، فقال: عليك بأول السوق.

١٤ - باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، يب: ج ٢ ص ١٢١، فيه: (أحمد بن علي بن أحمد عن إسحاق) وفيه: (هشام الصيدلاني) في الموضعين.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٨ فيه: عن أبي عبد الله (ع) قال: كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث لقاه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله: جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تمارى، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: وأنت فجزاك الله خيرا.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٦٥.

باب ١٤ - فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يسار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " قال: هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله عز وجل حقه فيها.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان على عهد رسول

الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة، وكان لازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله

عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شئ منها، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له

وينظر إلى حاجته وغربته، فيقول: يا سعد لو قد جاءني شئ لأغنيتك، قال:

فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله، فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله بسعد، فعلم الله سبحانه

ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه بسعد، فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه

درهمان فقال له: يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد، أفتحب أن تغنيه؟

فقال له: نعم، فقال له: فهالك هذين الدرهمين فأعطهما إياه، ومره أن يتجر بهما، قال:

فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات

رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال: يا سعد أتحسن التجارة؟ فقال

له سعد: والله ما أصبحت أملك ما أتجر به فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين، فقال

له: أتجر بهما وتصرف لرزق الله، فأخذهما سعد ومضى مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

صلى معه الظهر والعصر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قم فاطلب الرزق فقد كنت

بحالك مغتما يا سعد، قال: فأقبل سعد لا يشتري بالدرهم إلا باعه بدرهمين، ولا

يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم، وأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه

وماله وعظمت تجارته، فاتخذ على باب المسجد موضعاً جلس فيه وجمع تجارته

إليه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢.
(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٢٠.

(٢٩٧)

يتطهر ولم يتهياً كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا، فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول:

يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فيقول: ما أصنع، أضيع مالي هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه، وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه قال: فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد

إن الله قد علم بغمك بسعد، فأیما أحب إليك، حاله الأولى أو حاله هذه؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته، فقال: له جبرئيل عليه السلام: إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة، قال: قل لسعد: يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه، فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له: يا سعد أما تريد أن

ترد علي الدرهمين اللذين أعطيتكهما؟ فقال سعد: بلى ومأتين، فقال له: لست أريد منك يا سعد الا درهمين فأعطاه سعد درهمين، قال: وأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع، وعاد إلى حاله التي كان عليها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٥ - باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من الله الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب، ولولا ذلك لتغالطوا.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ٢ من مقدمات التجارة و ١ / ٢٢ مما يكتسب به.
باب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢ فيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبد الله عن رجل.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي رفعه عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام انه كتب إلى عماله: أدقوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عنى فضولكم، واقصدوا قصد المعاني، وإياكم والاكثر فان أموال المسلمين لا تحتمل الاضرار.

٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكتابه عبد الله بن أبي رافع: الق دواتك، وأطل جلفة قلمك، وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف، فإنه لك أجدر بصباحة الخط. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك ابن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وذكر حديث آدم وداود إلى أن قال: فمن أجل ذلك أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا أو تعاملوا إلى أجل مسمى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الخصال: ج ١ ص ١٤٨ فيه: رفعه إلى جعفر بن محمد (ع) انه ذكر عن آبائه عليهم السلام ان أمير المؤمنين (ع) كتب.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٥ مما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ وفي ٣ / ٣٥.

باب ١٦ - فيه حديث:

(١) علل الشرائع: ص ١٨٥ ذيله (لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه) وصدده لا يناسب الباب. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٣٥.

١٧ - باب ان من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل
وانه لا يجوز اخذ كراء السوق غير المملوك.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت
السوق كراء. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام
وذكر

مثله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سوق المسلمين " القوم خ ل " كمسجدهم يعني إذا
سبق

إلى السوق كان له مثل المسجد.

(٢٢٨٥٠) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر
عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره أن يأخذ من سوق
المسلمين أجرا.

١٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
إسماعيل

باب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٥، الفروع: ج ٢ ص ٣٧٢، يب: ج ٢ ص ١٢١،

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١ / ١٠٢ من الزيارات.

باب ١٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، (من فضلك حلالا) وفيه (موفرا حلالا طيبا) الفقيه:

ج ٢ ص ٦٦.

عن حنان، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الفضل أمالك في السوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس؟ قال: قلت: بلى، قال "اعلم أنه" ما من رجل يروح أو يغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، "وأعوذ بك من شرها وشر أهلها" إلا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله، فيقول له: قد أجرت "تك" به "من شرها وشر أهلها يومك هذا بإذن الله وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا فإذا جلس مجلسه "مكانه". به "فقال حين يجلس "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم إني أسألك من فضلك رزقا حلالا طيبا وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة" فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به: أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظا "نصيبا. به "منك قد تعجلت الحسنات، ومحيت عنك السيئات، وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مبارك فيه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت سوقك فقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، أو أبغي أو يبغى علي، أو أعتدي أو يعتدي علي، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده، وشر فسقة العرب والعجم، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا، والحمد لله

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١
(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٦٦، المحاسن: ص ٤٠ فيه: وأهل بيته.

كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى
الله على محمد وآله " عدلت " له " حجة مبرورة. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن)
عن

علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: من دخل سوق جماعة أو
مسجد أهل نصب.

٤ - وعن علي بن الحكم وعلي بن حديد جميعا عن سيف بن عميرة، عن
سعد الخفاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرها
وحامضها فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله
اللهم إني أسألك من فضلك، وأستجيرك من الظلم والغرم والمأثم. أقول:
ويأتي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب استحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصا
التسبيح والشهادتان

(٤) المحاسن: ص ٤٠ فيه: وحامضها: وفيه: وأستجير بك.
وفي الخصال: ج ٢ ص ١٥٧ في حديث الأربعمائة. (أكثرنا ذكر الله إذا دخلتم الأسواق عند
اشتغال الناس فإنه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين) وفي ص ١٦٩
إذا اشترت ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق: أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة، ويمين
فاجرة، وأعوذ بك من بوار الأيم وفي مجالس ابن الشيخ: ص ٩٠ باسناده عن المفيد، عن محمد
ابن عمر الجعابي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبيد بن أحمد بن مستورد
عن عبد الله بن يحيى، عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد الجهني قال: سمعت أبا عبد الله
جعفر بن محمد (ع) يقول: من دخل سوقا فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله
اللهم إني أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح
وأعجم.
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ٢٠.
باب ١٩ - فيه ٤ أحاديث.

- ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر " الله " له بعدد أهلها.
- ٢ - قال: وروي أن من ذكر الله في الأسواق غفرت له بعدد ما بها من فصيح وأعجم، والفصيح ما يتكلم والأعجم ما لا يتكلم.
- ٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال حين يدخل السوق: " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير " أعطي من الاجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة.
- ٤ - وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي أيوب، عن سليمان بن مقبل، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبيدة قال: قال الصادق عليه السلام: من قال في السوق: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " كتب الله له ألف حسنة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير إلا أنه قال: ألف ألف حسنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٢٠ - باب استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء والدعاء بالمأثور

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٦.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٦٦.

(٣) ١٩٩، أوردنا أسانيد الحديث في ج ٥ في ١٧ / ١٠٤ من احكام العشرة.

(٤) المجالس: ص ٣٦١ (م ٨٨) فيه: (أبي أيوب سليمان) المحاسن: ص ٤٠ فيهما: (إلا الله وحده لا شريك له) وفيه: الف الف.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٣ من الذكر وههنا في ب ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠.

باب ٢٠ - فيه ٨ أحاديث:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل " اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك، فصل على محمد وآل محمد، واجعل لي فيه فضلاً اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقا " ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- (٢٢٨٦٠) ٢ - ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل: اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك، فاجعل لي فيه خيراً، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك وذكر الحديث، ثم قال: وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت دابة فقل " اللهم إن كانت عزيمة البركة فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية فيسر لي شراءها، وإن كان " نت خ ل " غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب " تقول ذلك ثلاث مرات.
- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: يا حي يا قيوم، يا دائم يا رؤوف يا رحيم، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا، وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له.
- ٥ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم قدر لي

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٦ ترك فيهما قوله:

فصل على محمد وآل محمد.

(٢) تقدم أنفاً تحت رقم ١.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١ فيه: اللهم ارزقني أطولها حياة (ج ١٩).

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١ فيه: اللهم ارزقني أطولها حياة (ج ١٩).

أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله.

٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن هذيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فقل: اللهم إني أستشيرك وأستخريك.
٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآخر الحشر، وآخر بني إسرائيل: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن، وآية الكرسي، فان ذلك أمان تلك الدابة من الآفات.

٨ - وبإسناده عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فقل: اللهم إني أستشيرك وأستشيرك، وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم قدر لي أطولهن حياة، وأكثرهن منفعة، وخيرهن عاقبة.

٢١ - باب كراهة معاملة المحارف، ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري من محارف فإن صفقته لا بركة فيها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٦٦ فيه: عمرو بن إبراهيم.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٦٦.

باب ٢١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣. يب: ج ٢ ص ١٢١.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لأبي عبد الله فألح في التقاضي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ألم أنهك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الوليد بن صبيح قال: قال الصادق عليه السلام: لا تشتري لي من محارف شيئا، فإن خلطته لا بركة فيها. ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد (٢٢٨٧٠) ٤ - قال: وقال عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

٥ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن أحمد بن سعيد بن غزوان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المؤمن لا يكون محارفاً.

٦ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخالطوا

ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للغنى، وأجدر باقبال الحظ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من الآداب في المقدمات.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، أخرج أيضا من التهذيب في ٣ / ٢٦ من مقدمات التجارة وفيه: ان تستقرض ممن.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤، علل الشرائع: ص ١٧٨ فيه: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤.

(٥) صفات الشيعة.

(٦) علل الشرائع: ص ١٧٨ فيه: في خير.

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني، ص ١٩٥ فيه: الحظ عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ و ٢٧ من مقدمات التجارة

٢٢ - باب كراهة معاملات ذوي العاهات.

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن غير واحد من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن حسين بن خارجة، عن ميسر بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء. ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احذروا معاملة ذوي العاهات فإنهم أظلم شيء ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن حسين بن خارجة، عن ميسر بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد وكذا الحديث الأول.

٢٣ - باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عمن حدثه، عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ان عندنا

باب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣: يب: ج ٢ ص ١٢١ فيه: ميسر قبيس خ ل.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤، علل الشرائع: ص ١٧٨.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١.

باب ٢٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١، ورواه الصدوق في العلل: ص ١٧٨ بإسناده عن الحسين بن متهل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير، عن حفص عمن حدثه عن أبي الربيع.

قوما من الأكراد وإنهم لا يزالون يبيعون فبخالطهم ونباعهم، فقال: يا أبا الربيع لا تخالطوهم، فإن الأكراد حي من أحياء الجن، كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه قال: لا تخالط الأكراد فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء. وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسن، عن جعفر ابن بشير، عن حفص، عن حدثه، عن أبي الربيع نحوه، وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الربيع نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة

١. محمد بن علي بن الحسين قال: قال: عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها " ذبحها خ "

(٢٢٨٨٠) ٢ - قال: وقال عليه السلام: إياك ومخالطة السفلة، فإن السفلة لا يؤل إلى خير. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن مياح، عن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين.

٣ - قال الصدوق: جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه: منها أن السفلة

(٢) الفقيه، ج ٢ ص ٥٤، علل الشرائع: ص ١٧٨ فيه: (سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له:

ان عندنا قوما من الأكراد يبيعوننا بالبيع ونباعهم فقال: يا ربيع لا تخالطهم فان ذيله فلا تخالطهم. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ١ / ٣٢ من مقدمات النكاح.

باب ٢٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤، علل الشرائع: ص ١٧٨ فيه: (لا تؤل) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤، علل الشرائع: ص ١٧٨ فيه: (لا تؤل) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١.

هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه.
٤ - ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور.
٥ - ومنها أن السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الإساءة.
٦ - والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها بأهل.
وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته
٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه)، عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله
عن التلعكبري عن ابن عقدة، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، عن محمد بن خالد
البرقي، عن زكريا بن آدم القمي، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد
ذبحها.

٢٥ - باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا
وتحريم الحلف كاذبا

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين عليه
السلام

على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الإبل، فقال: يا معاشر السماسرة أقلوا الايمان
فإنها منقفة للسلعة، ممحقة للربح.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤.

(٧) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٨٣.

باب ٢٥ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤ فيه: لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢ فيهما: (درست بن أبي منصور عن إبراهيم

ابن عبد الحميد) وفي التهذيب: عبيد الله بن عبد الله الدهقان.

- ثلاثة لا ينظر الله إليهم: أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع إلا بيمين. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن زعلان عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إياكم والحلف، فإنه ينفق السلعة، ويمحق البركة.
- ٤ - ورواه الشيخ مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٢٢٨٩٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى الله، وويل لصناع أمتي من اليوم وغدا.
- ٦ - وفي (الأمالى) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالايمان.
- ٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يبغض الثاني عطفه، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالايمان.
- ٨ - وعنه، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المرخي ذيله من العظمة، والمزكي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بنور صدره فتواري وقلبه ممتلي غشا. العياشي في (تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

-
- (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢.
- (٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢.
- (٥) الفقيه: ج ٢ ص ٥٢.
- (٦) الأمالى: ص ٢٩٨ (م ٧٣) فيه: يبغض.
- (٧) مكارم الأخلاق: ص رواه البرقي أيضا في المحاسن: ص ٢٩٥ باسناده عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن الحسين بن المختار.
- (٨) مكارم الأخلاق: ص تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧٩ فيه: بود صدره.

٩ - وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم، قلت: من هم خابوا وخسروا؟ قال: المسبل أزاره خيلاء، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، أعادها ثلاثا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الايمان انشاء الله.

٢٦ - باب كراهة البيع بربح الدينار دينارا فصاعدا، والحلف عليه وعدم تحريمه.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى يقال له مصارف فأعطاه ألف دينار، وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر، فان عيالي قد كثروا قال: فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة، وكان متاع العامة، فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصارف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان كل واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح، فقال: إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا، وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربح الدينار دينارا، ثم أخذ أحد الكيسين، وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح، ثم قال: يا مصارف مجالدة السيوف

(٩) تفسير العياشي: ص ١٧٩ فيه، ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ١ / ١٨. راجع ب ٢٦ و ٦٠ ههنا و ٦ / ١ من الخيار، و ج ٧: ١ / ٥ من النكاح المحرم و ج ٨: ب ١ و ٤ من الايمان وذيلهما. باب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢.

أهون من طلب الحلال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا أرضا فاشتركوا في البيع على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، قال: لا بأس بذلك. ورواه الصدوق باسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.
٣ - الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) عن آبائه عن موسى بن جعفر عليهم السلام ان رجلا سأله مأتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها " إلى أن قال: "

فقال عليه السلام، اعطوه ألفي درهم، وقال: اصرفها في كذا، يعني العفص فإنه متاع يابس، ويستقبل بعد ما أدبر، فانتظر به سنة، واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء في كل يوم، فلما تمت له سنة وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفي درهم بثلاثين ألف درهم، أقول: وتقدم ما يدل على ربح الدرهم عشرة في الزكاة في حديث الصدقة بشئ من المال عند الخوف عليه، وعلى ربح الدرهم درهما في حديث مبادرة التاجر إلى الصلاة وغير ذلك، وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالمؤمن في الربح وتركه بالكلية.

٢٧ - باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحكرة في الخصب أربعون يوما، وفي الشدة والبلاء

(٢) يب: ج ٢ ص ١٦٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨.

(٣) تفسير العسكري: ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من مقدمات التجارة وههنا في ب ١٠، وعلى ربح الدرهم عشرة في وعلى ربح الدرهم درهما في ٢ / ١٤، راجع ب ٣٠.

باب ٢٧ - فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ١٦١: صا: ج ٣ ص ١١٤ (ط ٢)،

ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني. أقول: هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة في أقل من المدة المذكورة لما يأتي.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول: الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مضى ويأتي.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجالب مرزوق

والمحتكر ملعون. ورواه الصدوق مرسلا وكذا في (التوحيد) ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام مثله

إلا أنه قال: والزبيب والسمن والزيت. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، يب: ج ٢ ص ١٦١: صا: ج ٣ ص ١١٥.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، التوحيد، ص ٣٩٩، يب: ج ٢ ص ١٦١ صا: ج ٣ ص ١١٤: في التهذيب: أبي العلاء مكان ابن القداح.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ١٦١: صا: ج ٣ ص ١١٤.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الخيري

عن الحسين بن ثوير مثله إلا أنه قال: فاعتنوا بالزبيب.

٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن أحمد بن عبدون، عن علي ابن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما

رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار، فقال:

ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحتكر الطعام إلا خاطئ.

٩ - قال: ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار.

١٠ - وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال: الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب

١١ - ورام بن أبي فراس في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال:

اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال

(٥) يب: ج ٢ ص ١٦٢، الفروع: ج ١ ص ٤١٨.

(٦) المجالس: ص ٦٦

(٧) قرب الإسناد: ص ٦٣.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٨٨.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٨٨.

(١٠) الخصال: ج ١ ص ١٥٩.

(١١) تنبيه الخواطر: ص

لثلاثة: المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين.

١٢ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: لا يحتكر الطعام إلا خاطئ.

(٢٢٩١٠) ١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر قال: فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه

وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعا لا يححف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل وعاقب في غير إسراف. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بايع غيره

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن الحكرة فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع " يباع " غيره فلا بأس أن تلتمس بساحتك الفضل وفي (كتاب التوحيد) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد نحوه، وزاد قال: وسألته عن الزيت " الزبيب " فقال: إذا كان عند غيرك فلا

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٦١، صا: ج ٣ ص ١١٤.

(١٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٠٣ فيه: (بموازين عدل وأسعار لا تححف) وفيه: فنكل به. راجع ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف، و ١ و ط / ٢١ مما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ و ٢٩.

باب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨٧: التوحيد: ص ٣٩٩ فيهما: (لسلعتك الفضل) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، يب: ج ٢ ص ١٦١، صا ج ٣ ص ١١٥، التوحيد: ص ٣٩٨، فيه: (عن سلمة (سالم خ) الحنط، عن أبي عبد الله (ع): ومتى كان في المصر طعاما غير ما يشتريه الواحد من الناس فحائز له ان يلتمس بسلعته الفضل، لأنه إذا كان في المصر طعام غيره ليسع الناس لم يغل الطعام لأجله، وإنما يغلو إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة) ولعل التعليل من الصدوق.

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

بأس بامساكه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله مع الزيادة.
٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن
أبي الفضل سالم الحناط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حناط،
وربما

قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟
قلت: يقولون، محتكر، فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء
جزءا قال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام وكان
إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن
حزام إياك أن تحتكر. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري.
ورواه الصدوق عن صفوان بن يحيى، عن سلمة الحناط. ورواه في (التوحيد)
عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى نحوه. أقول:
ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٩ - باب وجوب البيت على المحتكر عند ضرورة الناس
وانه يلزم به.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان،

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، يب: ج ٢ ص ١٦١، صا: ج ٣ ص ١١٥ الفقيه: ج ٢ ص ٨٧،
التوحيد، ص ٣٩٨.

راجع ٢ / ٢٧ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٩.
باب ٢٩ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، فيه: (محمد بن أحمد مكان أحمد بن محمد) يب: ج ٢ ص ١٦١. صا: ج ٣ ص
١١٤ فيه: عبد الله بن منصور.

عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيء " شيئاً خ ل " عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن سنان إلا أنه قال: فقد مكان نفذ في المواضع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٠ - باب ان المحتكر إذا الزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن وهيب، عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الابصار إليها، فقل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قومت عليهم، فغضب " رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه في (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عليهما السلام مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ و ٢٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠. باب ٣٠ - فيه ٩ أحاديث وفي الفهرست ٨ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٢ فيه: (الحسين بن عبد الله (عبيد خ) بن ضمرة حمزة خ) الفقيه: ج ٢ ص ٨٧، التوحيد: ص ٣٩٧، صا: ج ٣ ص ١١٤.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قيل للنبي صلى الله عليه وآله: لو سعت لنا سعرا فإن الأسعار تزيد وتنقص. فقال صلى الله عليه وآله: ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إلي فيها شيئا

فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتهم فانصحوها. ورواه في (التوحيد) مرسلا إلى قوله: من بعض.

٣ - وبأسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن الله عز وجل:

وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره. ورواه في (التوحيد) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي مثله. ٤ - وعن أبي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال: وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه. ورواه في (التوحيد) كالذي قبله.

٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أسلم، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يلغو من قلة، ولن " لا خ ل " يرخص من كثرة.

(٢٢٩٢٠) ٦ - وبالسناد عن يعقوب بن يزيد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله وكل بالأسعار ملكا يدبرها.

٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن يونس بن يعقوب، عن سعد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما صارت الأشياء

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٨٨، التوحيد: ص ٣٩٧.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، التوحيد: ص ٣٩٧.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، التوحيد: ص ٣٩٧. أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٢ / ٣ و ٢ / ١٦ من مقدمات التجارة.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦ فيه: حتى صار إلى واحد واحد.

ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه يبيع، فكان يقول:

بع بكذا وكذا والسعر قائم، فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجرى الغلا على لسانه، فقال له: اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له: اذهب وبع، وكره أن يجرى الغلا على لسانه، فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال، فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري: حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال، ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال لأول بمكيال قال له المشتري: حسبك إنما أردت بكذا وكذا، فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار إلى واحد بواحد.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحجال، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة الشمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال

إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره.

٩ - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان سنين يوسف الغلا الذي أصاب الناس، ولم يتمن الغلا لأحد قط، قال: فأتاه التجار فقالوا: بعنا، فقال: اشترؤا، فقالوا: نأخذ كذا بكذا، فقال: خذوا وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة، فلقبهم قوم تجار فقالوا: كيف أخذتم؟ قالوا: كذا بكذا، وأضعفوا الثمن، قال: فقدم أولئك على يوسف فقالوا: بعنا، قال: اشترؤا، قالوا: بعنا كما بعنا كذا بكذا، فقال: ما هو كما يقولون ولكن خذوا، فأخذوا، ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقبهم آخرون فقالوا: كيف أخذتم؟ قالوا: كذا بكذا، وأضعفوا الثمن، قال: فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا: اذهبوا بنا حتى نشترى، قال: فذهبوا إلى يوسف فقالوا: بعنا فقال:

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤.

(٩) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٧٩ فيه: (سنين. سبق خ ل) وفيه: لم يمر (يتمن).

اشترؤا، فقالوا: بعنا كما بعث فقال: وكيف بعث؟ فقالوا: كذا بكذا فقال: ما هو كذلك ولكن خذوا، قال: فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس فقالوا: تعالوا فيما بينهم حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلا الحديث، وفيه أنهم فعلوا عكس ما مر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣١ - باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة، فقال: أنا أفعله، يعني بذلك احراز القوت.
٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن الانسان إذا أدخل طعام سنة " سنته خ ل " خف ظهره واستراح، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة

حتى يدخل " يحرزا خ ل " طعام سنة " سنتيهما خ ل " .

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن أبي محمد الذهلي، عن أبي أيوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن بكير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان النفس إذا أحرزت قوتها استقرت. ورواه الصدوق مرسلا.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل قال: ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وأبو ذر رحمهما الله، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ .

باب ٣١ - فيه ٥ أحاديث

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ و ٨٨ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢ .

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ .

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٤٦، والحديث طويل في احتجاجه (ع) على الصوفية، واخرج قطعة منه في ص ٣٥٢ من الفروع أيضا.

حتى يحضر عطاؤه من قابل، فقيل له: يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا؟ وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا، فكان جوابه أن قال: مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء؟ أما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت.

٥ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول: كان أبو جعفر

وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلها طعام السنة، وقالوا: إن الانسان إذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٢ - باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن يبيع قوت السنة، ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير إذا فعلوا ذلك.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

إسماعيل بن مهران، عن حماد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير، ويأكله ويشترى " فينفق يب " ببعض

الطعام، وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض

مواليه: اشتر لنا شعيرا، فاخلطه بهذا الطعام أو بعه، فانا نكره أن نأكل جيدا ويأكل الناس رديا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

(٢٢٩٣٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم

عن جهم بن أبي جهيمة " جهم يب " عن معتب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما يكفينا أشهرا كثيرة، قال:

(٥) قرب الإسناد: ص ١٧٤ راجع متنه واسناده.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢.

باب ٣٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، يب: ج ٢ ص ١٦١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، يب: ج ٢ ص ١٦١.

أخرجه وبعه، قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام قال: بعه فلما بعته قال:
اشتر مع الناس يوما بيوم، وقال: يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة
فان الله يعلم اني واجد ان أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنني أحببت ان يراني الله
قد أحسنت تقدير المعيشة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله.
٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محسن بن
أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن معتب قال: كان أبو الحسن عليه السلام أمرنا إذا
أدرت

الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم. ورواه الشيخ
باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد. أقول: وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي المقدمات.

٣٣ - باب استحباب شراء الحنطة، وكراهة اختيار شراء الدقيق
وتأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
عن نضر بن إسحاق الكوفي، عن عباد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول:

شراء الحنطة ينفي الفقر، وشراء الدقيق ينشئ الفقر، وشراء الخبز محق قال:
قلت له: أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال: ذلك لمن يقدر ولا يفعل.
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن نضر بن إسحاق مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة
عن أبي الصباح الكناني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح شراء الدقيق
ذل

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، يب: ج ٢ ص ١٦٢ فيه: محمد (محسن خ) بن أحمد.
تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ١٤ من احكام العشرة وذيله و ب ٣٤ من جهاد النفس.
باب ٣٣ - فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، يب: ج ٢ ص ١٦٢ فيه، عائذ بن جندب
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، يب: ج ٢ ص ١٦٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، أورد ذيله في
٣٩ / ١

وشراء الحنطة عز، وشراء الخبز فقر، فنعوذ بالله من الفقر. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة.
ورواه الصدوق باسناده عن أبي الصباح الكناني مثله.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن السياري، عن شيخ من أصحابنا، عمن
ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مر العيش النقلة من دار إلى دار وأكل
خبز الشراء.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن المنذر الزبال، عن محمد

بن
الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة، فان
المحق
في الدقيق.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن
درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اشترى الحنطة
زاد ماله، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله.

٣٤ - باب استحباب الاخذ من الطعام بالكيل، وكراهة الاخذ جزافا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى قوم إلى النبي صلى الله عليه
 وآله سرعة نفاد

طعامهم، فقال تكيلون أو تهيلون؟ قالوا: نهيل يا رسول الله، يعني الجزاف قال: كيلوا
 فإنه أعظم للبركة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، ورواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن محمد بن أحمد
بن يحيى، عن سلمة مثله.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، ورواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن محمد بن أحمد
بن يحيى، عن سلمة مثله.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٦٢.

باب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦. فيه، (كيلوا ولا تهيلوا) يب: ج ٢ ص ١٦٢.

عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٢ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إذا أرادت الخادم

أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل.

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون ابن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل. ورواه الصدوق مرسلًا أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٥ - باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي ان يكتب من عليه حق.

(٢٢٩٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال: انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما

ربحت فيه فالزمه. ورواه الشيخ باسناده عن إسحاق بن عمار مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رزقت في " من يب " شئ فالزمه.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨.

أقول: الروايات لا يناسب الباب، بل يناسب كتاب آداب الأئمة أو النفقات.

باب ٣٥ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، يب: ج ٢ ص ١٢٢.

ورواه الصدوق باسناده عن بشير النبال. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريا الخراز عن يحيى الحذاء قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى

منه ما اغتم به فقال: تنكبه ولا تشتتر بحضرتة فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب: وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فإنه يقضى في حياته أو بعد موته.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول إلى غيرها.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من الناس من رزقه في التجارة

ومنهم من رزقه في السيف، ومنهم من رزقه في لسانه. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أخت الوليد بن صبيح، عن خاله الوليد نحوه. ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: حيلة الرجل في باب مكسبه.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٢٢.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، يب: ج ٢ ص ١٢٢

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤١٧، أورده أيضا في ١ / ٢٠ مما يكتسب.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٤١٧ و ٤٢١.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٤١٨، أورده أيضا في ٤ / ٢٠ مما يكتسب به.

٣٦ - باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ، ويجوز ما زاد، وكراهة شراء ما تلقى والاكل منه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهل القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قال: وما حد التلقي؟ قال: ما دون غدوة أو

روحة، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: أربعة فراسخ، قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلق. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن مثنى الحنات، عن منهل القصاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل منه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد.

٣ - ورواه الصدوق باسناده عن منهل القصاب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم، فقال: لا تلق ولا تشتري ما تلقى، ولا تأكل من لحم ما تلقى.

(٢٢٩٥٠) ٤ - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن منهل القصاب قال: قلت له: ما حد التلقي؟ قال: روحة. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن عروة بن عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يتلقى " يلتقى خ ل " أحدكم تجارة خارجا من المصر الحديث.

باب ٣٦ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، فيه: (قلت: وما حد)، يب: ج ٢ ص ١٦١.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، يب: ج ٢ ص ١٦١. الفقيه: ج ٢ ص ٨٩.
- (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، يب: ج ٢ ص ١٦١. الفقيه: ج ٢ ص ٨٩.
- (٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، يب: ج ٢ ص ١٦١.
- (٥) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، الفقيه: ج ٢ ص ٨٩. يب: ج ٢ ص ١٦١. أورد ذيله في ١ / ٣٧

ورواه الصدوق مرسلا الا أنه قال: أحكم طعاما. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال روى أن حد التلقي روحة، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الجلب في أحاديث الاحتكار وغيرها.

٣٧ - باب انه يكره أن يبيع حاضر لباد

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن عروة بن عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: لا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من

بعض. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري، ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال: ذروا المسلمين.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله: لا يبيع حاضر لباد أن الفواكه وجميع أصناف الغلات

إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز، ويجرى مجرى التجارة.

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه عن ابن بشران، عن

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٩٠.

تقدم ما يدل على ما زاد في ١ / ٢٦ و ٣ / ٢٧.

باب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، يب: ج ٢ ص ١٦١، الفقيه: ج ٢ ص ٨٩، أورد صدره

في ٥ / ٣٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩،

(٣) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٥٣.

إسماعيل بن محمد الصفار، عن جعفر بن محمد الوراق، عن عاصم، عن قيس بن الربيع
عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا
يبيع

حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

٣٨ - باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن
أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا تمانعوا
قرض الخمير والخبز، فإن منعه يورث الفقر. ورواه الصدوق باسناده عن
السكوني مثله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد
عن "ابن خ ل" أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه
السلام:

لا يحل منع الملح والنار.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سعدان
عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تمانعوا قرض الخمير واقتباس
النار

فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق. أقول: ويأتي
ما يدل على ذلك.

٣٩ - باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك، وجواز اقتراضه
عددا وإن رد أصغر أو أكبر مع التراضي.

باب ٣٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٨،

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٢١ فيه: الخمير والخبز.

يأتي ما يدل على جواز قرض ذلك في ب ٣٩ ويأتي في ب ٢١ من الدين والقرض.

باب ٣٩ - فيه حديثان:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة، عن الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصى الخبز فقال: يا عائشة لا تحصى الخبز

فيحصى عليك. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك. (٢٢٩٦٠) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطي

صغيراً، ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً، قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني.

٤٠ - باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال: وهل رأيت أحداً يشتري غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا، فاربح ولا تربه " ترب خ ل " قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان، عن علي بن أيوب، عن عمر بن يزيد مثله.

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، أورد صدره في ٢ / ٣٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٦٢، أورد أيضاً في ٢ / ٢١ من الدين.

باب ٤٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ١٢٣، صا ج ٣: ص ٧٢، أورد ذيله في ٢ / ٦ من الربا

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي (المثنى خ ل)

عن معاوية بن وهب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعرض كل امرئ ما في يده " به خ " وينسى الفضل، وقد قال الله: " ولا تنسوا الفضل بينكم " ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين أولئك هم شرار الناس. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آباءه عن علي عليهم السلام نحوه وزاد، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر.

٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعرض المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل: " ولا تنسوا الفضل بينكم " تنهد فيه الأشرار، وتستدل الأخيار، ويبائع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٣، الفروع: ج ١ ص ٤١٩، صا: ج ٣ ص ٧١، عيون الأخبار: ص ٢١٠ فيه: (سيأتي) وفيه: (يعرض المؤمن على ما في يده ولم يؤمن بذلك قال الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله كان بما تعملون بصيرا) وسيأتي زمان يقدم فيه الأشرار وينسى فيه الأخيار ويبائع المضطر وقد نهى) ذيله فاتقوا الله والاسناد هكذا: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن صالح التميمي عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده عن علي (ع).

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٥٤.

راجع ب ٥٦ من جهاد النفس وتقدم ما يدل على كراهة الربح في ب ١٠ وذيله.

٤١ - باب كراهة الوكس الكثير.

١ - محمد بن يعقوب، عن إسماعيل بن عبد الله القرشي أن رجلا قال لأبي عبد الله عليه السلام:

رأيت في منامي كأن شبحا من خشب أو رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا شاهده فزعا مرعوبا، فقال عليه السلام: أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته، فاتق الله الذي خلقك ثم يميئك، فقال الرجل، أشهد انك قد أوتيت علما واستنبطته من معدنه، ان رجلا من جيرانني عرض ضيعته علي فهممت أن أملكها بوكس كثير لما علمت أنه ليس لها طالب غيري. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٢ - باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء.

باب ٤١ - فيه حديث:

(١) الروضة: ص ٢٩٣ (طبعة الآخوندي) فيه: (إسماعيل بن عبد الله القرشي قال: أتى إلى أبي عبد الله (ع) رجل فقال له: يا ابن رسول الله رأيت في منامي كأنني خارج من مدينة الكوفة في موضع أعرفه، وكان شبحا من خشب أو رجلا منحوتا من خشب) وفيه: (أشاهده) وفيه (من معدنه أخبرك يا ابن رسول الله عما قد فسرت لي، ان رجلا من جيرانني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان أملكها بوكس كثير، لما عرفت انه ليس لها طالب غيري، فقال أبو عبد الله (ع): وصاحبك يتولانا ويتبرأ من عدونا؟ فقال: نعم يا ابن رسول الله، رجل جيد البصيرة، مستحکم الدين، وانا تائب إلى الله عز وجل واليك مما هممت به ونويته، فأخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصبا حل لي اغتياله؟ فقال: أذ الأمانة لمن ائتمنك) إلى آخر ما يأتي في ٤ / ٢ من الودعة. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦.

باب ٤٢ - فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن الحسن بن أيوب، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى

يحب العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء.

٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد بن تميم، عن محمد بن إدريس الشامي عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غفر الله

لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا قضى، سهلا إذا استقضى.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٣ - باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه، وكرهه اختيار الردي.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد " محمد بن أحمد خ ل

عن يعقوب بن يزيد، عن عنتر الوشاء، عن عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام

أي شيء تعالج؟ قلت: أبيع الطعام، فقال لي: اشتر الجيد، وبع الجيد فإن الجيد إذا بعته قيل له: بارك الله فيك، وفيمن باعك.

(٢٢٩٧٠) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الجيد دعوتان، وفي الردي دعوتان

(١) يب: ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٦٥.

(٣) الخصال: ج ١ ص ٩٢ فيه: إذا اقتضى. تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢. باب ٤٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٦ فيه: عنتر. على خ ل.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٦، الخصال: ج ١ ص ٢٤.

يقال لصاحب الجيد: بارك الله فيك وفيمن باعك، ويقال لصاحب الردئ. لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد.

٤٤ - باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة، وقبول الوضيعة، وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي " الكلابي خ ل " قال اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت: أستحطهم، قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن إسماعيل بن ابن بكر عن علي أبي الأكراد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فأشارط عليه النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة، فإذا بلغ الحساب قلت له: أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه، قال: تطيب نفسه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس.

٣ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال:

باب ٤٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١١، فيه: (أنقدهم الدراهم) وفيه: (بعد الصفقة) يب: ج ٢ ص ١٨١ و ١٤٠، صا: ج ٣ ص ٧٣، الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ فيه: إبراهيم بن زياد، وفي التهذيب: إبراهيم ابن أبي زياد الطلابي (الكرخي خ).

(٢) يب: ج ٢ ص ١٨١: أخرجه عن الكافي مختصرا في ٣ / ٢٣ من الإجارة.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨١، صا: ج ٣ ص ٧٣ فيه: معلى بن أبي عثمان.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع، قال: لا بأس، وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك.

٤ - وعنه، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت

له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيه له، أيصلح له؟ قال: نعم

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار

عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فأضع في أوله، وأربح

في آخره فأسال صاحبه أن يحط عني في كل كذا وكذا، قال: هذا لا

خير فيه، ولكن يحط عنك جملة، قلت: فان حط عني أكثر مما وضعت، قال:

لا بأس بالحديث.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام قال: أتيت أبا جعفر محمد بن

علي عليهما السلام بجارية أعرضها عليه، فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إياه فضمن

علي يدي، فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي

وقلت: قد حطت عنك عشرة دنانير، فقال: هيهات الا كان هذا قبل الضمنة. أما

بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضيعة بعد الضمنة حرام. ورواه الكليني، عن

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا عن معاوية بن عمار، عن

زيد الشحام مثله إلا أنه قال: فضم علي يدي وقال: الوضيعة بعد الضمنة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

عمار مثله.

٧ - وبإسناده عن يوسف بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري

(٤) يب: ج ٢ ص ١٨١، صا: ج ٣ ص ٧٤.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٢٨، اخرج تمامه عنه وعن الكافي في ٦ / ٥ من عقد البيع.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٧٧، الفروع: ج ١ ص ٤١١، فيه: (أتيت أبا عبد الله (ع) وفيه (بعد الضمنة)

يب: ج ٢ ص ١٤٠ فيه: عن جعفر بن محمد (ع).

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٧٦.

من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره، قال: لا بأس به. ٤٥ - باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أبي عبد الله، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد قال له أبو حنيفة:

عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدنك أشد مكاس قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام، وما لله من الرضا أن أغبن في مالي.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس، وإن أعطى الجزيل، فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور.

(٢٢٩٨٠) ٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: المغبون لا محمود ولا مأجور. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي الحج في أبواب الذبح.

٤٦ - باب ما تكره المماكسة فيه.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان

باب ٤٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣١٤ فيه: (سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي عبد الله) أورد تمامه في ج ٥ في ١٩ / ٢ من الذبح.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٤٥.

(٣) عيون الأخبار: ص ٢١١، أوردنا أسانيد الحديث في ج ٥ في ذيل ٥ / ٢٢ من جهاد النفس تقدم ما يدل على ذلك في ٥ في ١ / ١٩ من الذبح راجع ب ٤٦.

باب ٤٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لقهرمانه: إذا أردت أن

تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس. ورواه أيضاً مرسلًا.

٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي لا تماكس في أربعة أشياء:

في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكرء إلى مكة. ورواه أيضاً مرسلًا. وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن حماد بن عمرو مثله.

٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تماكس

في أربعة أشياء، في الأضحية، والكفن، وثمان النسمة، والكرء إلى مكة. ٤٧ - باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الأحول قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء معاشك؟ قال: قلت: غلامان

لي وجمالان، قال: فقال: استتر بذلك من إخوانك، فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٤٨ - باب استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٠، الخصال ج ١ ص ١١٧، أورده وما بعده في ج ١ في ١ و ٢ / ٣٦ من التكفين.

(٣) الخصال: ج ١ ص ١١٧ راجع ج ٥: ١ / ١٩ من الذبح وههنا ب ٤٥. باب ٤٧ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٧، يب: ج ٢ ص ١٨٠. باب ٤٨ - فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ضاق عليه المعاش أو قال: الرزق فليشتر صبغارا وليبع كبارا.

٢ - قال: وروى عنه أنه قال: من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الغفاري، عن عبد الله بن إبراهيم، عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعيته القدرة فليرب صغيرا، زعم محمد بن عيسى أن الغفاري

من ولد أبي ذر رضي الله عنه.

٤٩ - باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين " الحسن يب " ابن مياح، عن أمية بن عمرو عن الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين يقول: إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد، وإنما يحرم الزيادة النداء " تسمع به " ويحلها السكوت. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله.

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٧.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤١٩ فيه: (أبي محمد الغفاري عن حدثه عن أبي عبد الله (ع) والغفاري هو عبد الله بن إبراهيم).

باب ٤٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٨، يب: ج ٢ ص ١٨٠، ورواه الصدوق في الفقيه: ج ٢ ص ٨٩ عن أمية بن عمرو ومثله إلا أنه قال: فإذا سكت فلك ان تزيد، وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت.

(٢) كا.

(٢٢٩٩٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم.

٤ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تناجشوا ولا تدابروا

معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيده و الناجش خائن، والتدابير الهجران.

٥٠ - باب استحباب طلب قليل الرزق و كراهة استقلاله وتركه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن رجل، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال قال: كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار، وكان قد أغلق باب الحانوت، وختم الكيس، فأعطاه غلة بدينار، فقلت له: ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم، فقال: ترى كان بي هذا، لكني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم كثيره، ثم التفت إلي فقال:

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

(٤) معاني الأخبار: ص ٨٢. والمعنى لعله من الصدوق.

باب ٥٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٩ فيه: كثيرا من الرزق. (ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعية

إلى ذهاب كثير من الرزق خ).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٢٢

يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره.
٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى عن رجل سماه، عن حسين " الحسين خ ل " الجمال: قال: شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شد كيسه، وهو يريد أن يقوم، فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار، فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار، قال: فقلت له: سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار؟ فقال إسحاق: ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار، ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم الكثير. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال، عن الحسين الجمال نحوه.
٥١ - باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن حدثه، عن جهم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم أنه أصابه من حلال، وإذا أخرجه في معصية الله فاعلم أنه أصاب من حرام.
٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير، فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام، فقال: إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته، فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يآثم عليه فهو حرام.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤١٩، يب: ج ٢ ص ١٧٩.
راجع ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف فقيه ذم استحقاق النعم.
باب ٥١ - فيه حديثان:
(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٩.
(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٩.

٥٢ - باب استحباب جلوس بايع الثوب القصير
وكراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه
ثوب يبيعه

وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا، فقال له: اجلس فإنه أنفق لسلتك.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد
الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه
انسان فأخرجته من كمي، فقال لي يا بني لا تحمل في كملك شيئا، فان الكم مضياع.
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم.
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن
ابن القداح

٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق
من رأس المال.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن
عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: يأتي علي
الناس زمان يشكون فيه ربهم، قلت: وكيف يشكون فيه ربهم؟ قال: يقول الرجل

باب ٥٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١٩، يب: ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٢٠، يب: ج ٢ ص ١٧٩، علل الشرائع: ص ١٩٤، أورده أيضا
في ج ٢ في ١ / ٢٤ من الملابس.

باب ٥٣ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٢٠، يب: ج ٢ ص ١٧٩. راجع ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف.

والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا، ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ويحك
وهل أصل مالك وذروته الا من ربك. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب.

(٢٣٠٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم
ابن أبي مسروق النهدي، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت
فداك

إن الناس رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجوع في غيره،
فكذا

كان يفعل؟ قال: فقال: نعم، وأنا أفعله كثيرا فافعله، ثم قال لي: أما انه أرزق
لك. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك في صلاة العيد وغيرها.

٥٥ - باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور
ابن العباس، عن إسماعيل بن سهل قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام اني قد لزماني
دين فادح، فكتب: أكثر من الاستغفار، ورطب لسانك بقراءة انا أنزلناه.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن سليمان، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عمرو
الحذاء قال: ساءت حالي فكتبت إلي أبي جعفر عليه السلام فكتب إلي: أدم قراءة انا

باب ٥٤ - فيه حديث:

(١) الروضة: ص ١٩٠، الفروع: ج ١ ص ٤٢٠، يب: ج ٢ ص ١٧٩، أخرجه عن الكافي
والاقبال في ج ٣ في ٢ / ٣٦ من صلاة العيد.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١ / ٣٦ من صلاة العيد. راجع ب ٦٥ من آداب السفر.
باب ٥٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٢١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٢١.

أرسلنا نوحا إلى قومه قال: فقرأتها حولا فلم أر شيئا، فكتبت إليه أخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا أرسلنا نوحا إلى قومه حولا كما أمرتني ولم أر شيئا قال: فكتب إلي قد وفي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة إنا أنزلناه قال: ففعلت فما كان إلا يسيرا حتى بعث إلي ابن أبي داود فقضى عني ديني، وأجرى علي وعلي عيالي، ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلتا " بيار كابار، بيار كلتا خ ل " وأجرى علي خمسمائة درهم، وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام

اني كنت سألت أباك عن كذا، وشكوت إليه كذا، واني قد قلت الذي أحببت فأحببت أن تخبرني مولاي كيف أصنع في قراءة إنا أنزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها، أم أقرء معها غيرها، أم لها حد أعمل به؟ فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله، ويجزيك من قراءة انا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب والدعاء.

٥٦ - باب استحباب طلب الرزق بمصر وكرهه المكث بها.

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له مصر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، اطلبوا بها الرزق، ولا تطلبوا " تطيلوا خ ل " بها المكث

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام، مصر الحتوف يقيض لها قصيرة الأعمار.

٥٧ - باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة، وكرهه الاشتغال بها فيها عن العبادة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٨ و ٢٥ من التعقيب
باب ٥٦ - فيه حديث:
(١) الفروع: ج ١ ص ٤٢٢.
باب ٥٧ - فيه حديث:

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم " عن خ " النهدي
عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نحيح الجوان قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه
السلام:

إننا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثنى عشر ونجى به
" ورعى به " فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الأحد عشر
والعشرة ونصف، ودون ذلك، فأبيعه أو أقدم مكة؟ فقال لي: بعه في الطريق
ولا تقدم به مكة، فان الله تعالى أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكة.
٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع
السابري في الظلال، فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكبا، فقال لي: يا هشام
إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل. ورواه الكليني عن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم. ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على تحريم الغش بما يخفى فيما
يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه.

٥٩ - باب استحباب تجارة الانسان في بلاده، ومخالطة الصلحاء.
١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: من سعادة

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٠ فيه: (أبي نحيح الخراز) تقدم ما يحتمل ان ينافي ذلك في ج ٥ في
١٥ و ١٨ / ١ من وجوب الحج. راجع ب ٢٢ منه.
باب ٥٨ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨٩، الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢، أورده أيضا في
٣ / ٨٦ مما يكتسب به.

تقدم ما يدل على حرمة الغش في ب ٨٦ مما يكتسب به. راجع ب ٩ من العيوب.
باب ٥٩ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤، الخصال: ج ١ ص ٧٧. تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٥
في ب من احكام العشرة.

المرء أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له أولاد يستعين بهم وفي (الخصال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان يرفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٠ - باب كراهة * دخول السوق أولا والخروج أخيرا، واستحباهما في المساجد.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له

رسول الله صلى الله عليه وآله: شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس، يغدو برايته

ويضع كرسيه، ويث ذريته، فيين مطفف في قفيز، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام: وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله أولهم دخولا

باب ٦٠ - فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٥ فيه: (أو طائش في الميزان أو سارق في ذرع) معاني الأخبار: ص. أورده أيضا في ج ٢ في ١ / ٦٨ من احكام المساجد.

* لا يقال كيف يمكن عمل الأناس كلهم بمضمون الباب وهو دوري ويلزم ان لا يدخله أحد وان لا يخرج منه الاحد لأننا نقول من المعلوم ان الكراهة تزول عند الضرورة بل التحريم أيضا وأكثر الداخلين إلى السوق يضطرون إلى دخوله فلا يكون دخولهم الا مكروها وكذا من له ضرورة إلى التأخر، وأيضا فيندفع الاشكال بامكان الاقتران فيدخله اثنان فصاعدا دفعة، فلا يكون واحد منهم أولا، وكذا في الخروج، وكذا في دخول المساجد، والخروج منها على أن فعل المندوب وترك المكروه مشروطان بالامكان ساقطان مع عدمه قطعاً لبطلان تكليف ما لا يطاق عقلا وسمعا، واعلم أن السوق مؤنثة ويجوز تذكيرها نص عليه صاحب القاموس. منه.

وآخرهم خروجاً منها. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مفضل، عن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: أي البقاع

أحب إلى الله تعالى؟ قال: المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجاً منها، قال: فأأي البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجاً منها. وروى صدره الكليني كما مر.

(٥ أبواب الخيار)

١ - باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يتفرقا.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.

(٢٣٠١٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير جميعاً، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص ٩٠. أورد صدره عن الكافي في ج ٢ في ٢ / ٦٨ من أحكام المساجد. راجع ٤ / ٨ من مقدمات التجارة و ٢ / ١٢ منها.

أبواب الخيار فيه ١٩ باباً:

باب ١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، أوردته أيضاً في ٦ / ٣ وذيله في ١ / ٩.

البيعان بالخيار حتى يفترقا الحديث.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟

قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ - وعن علي بن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يفترقا الحديث.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن عمر

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، الخصال: ج ١ ص ٦٣، يب: ج ٢ ص ١٢٤، صا: ج ٣ ص ٧٢، أورد صدره في ٥ / ٣. في التهذيب: فضيل (جميل خ ل).

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، الفقيه: ج ٢ ص ٦٧، يب: ج ٢ ص ١٢٤، صا: ج ٣ ص ٧٢ في التهذيبيين: (فهو الخيار) وفي الفقيه: (قال (ع) أيما رحل) وقبله: الحلبي عن أبي عبد الله (ع). أورد تمامه في ٤ / ٢.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠. أوردته أيضا في ٨ / ٣، وتمامه عنه وعن التهذيب في ٤ / ٢ من العيوب.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٢٥، الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، الخصال: ج ١ ص ٢٤، أوردته أيضا في ٢ / ١١ من احكام العقود.

ابن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
إذا التاجران

صدقا " وبرا - خصال " بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم
يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا " يتتاركا خ ل ". ورواه
الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد. ورواه الصدوق في (الخصال)
عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه إلى
الحسين

ابن زيد، عن أبيه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عليهم السلام مثله.
٧ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن
أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب
وإن لم يفترقا. أقول: حملة الشيخ على إفادة الملك قبل الافتراق وإن جاز
الفسخ قبله، وجوز حمل الافتراق على البعيد لما مر، ويحتمل الحمل على اشتراط
السقوط، ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالأبدان
ولو بقصد سقوطه.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:
إن أبي اشترى أرضا يقال لها: العريض، فلما استوجبها قام فمضى فقت له: يا أبة
عجلت القيام، فقال: يا بني أردت أن يجب البيع.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير
عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني

(٧) يب: ج ٢ ص ١٢٤، صا: ج ٣ ص ٧٣.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٣ / ٣. راجع ١ / ١٤.

باب ٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٧.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٤، صا: ج ٣ ص ٧٢، الفقيه: ج ٢ ص ٦٧.

ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجب البيع. ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب مثله إلا أنه قال: أردت أن يجب البيع حين افترقنا " الافتراق خ ل " .

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بايعت رجلا فلما

بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أيما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أبي اشترى أرضا

يقال لها، العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير، فقال: أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم، فباعه بها، فقام أبي فاتبعته، فقلت: يا أبة لم قمت سريعا قال: أردت ان يجب البيع. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢٣٠٢٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا، فقال: وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة وان لم يشترط.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، يب: ج ٢ ص ١٢٤، صا: ج ٣ ص ٧٢، أورد صدره أيضا

في ٤ / ١ (٥)

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٣ راجع ١ / ١٤.

باب ٣ - فيه ٩ أحاديث:

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله.
- ٢ - وعنه عن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت يا أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام.
- ٣ - وعنه، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا. أقول، حملة الأصحاب على بيع حيوان بحيوان وإلا لم يكن للبايع خيار لما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على التقية وعلى الشرط.
- ٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن أبي المعز عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط.
- ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري الحديث. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.
- ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير

(١) يب: ج ٢ ص ١٢٥، الفقيه: ج ٢ ص ٦٦.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٣٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٢٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٢٥، أورد صدره في ٤ / ٦.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، الخصال: ج ١ ص ٦٣، يب: ج ٢ ص ١٢٤، فيه: (عن فضيل

جميل خ) ولم يذكرهما في الاستبصار، صا: ج ٣ ص ٧٢، أورد ذيله في ٣ / ١.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، يب: ج ٢ ص ١٢٥، فيه: (وبكير) أوردته أيضا في ٢ / ١

وذيله في ١ / ٩.

جميعا، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

البيعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلاث الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير. أقول: المراد بصاحب الحيوان المشتري لما مر في حديث ابن فضال وغيره.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال، عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا، وعهدة سنة من الجنون، فما بعد السنة فليس بشيء. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة للمشتري الحديث.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما؟ فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان واحداً فيه.

(٢٣٠٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، يب: ج ٢ ص ١٢٥، أورد ذيله أيضا في ٣ / ٢ من العيوب.
(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، أورده أيضا في ٥ / ١ واخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٤ / ٢ من العيوب.

(٩) قرب الإسناد: ص ٧٨، يأتي ذيله في ٣ / ٤.
تقدم ما يدل عليه في ١ / ١ و ٥ / ٢ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٥ و ١٣.
باب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، يب: ج ٢ ص ١٢٥، هذا تمام الحديث في المصدر.

جميعا عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة

أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردّها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إنشاء الله.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) بالسند السابق عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن اشترى إلى

أن قال " قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس، قال: فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته.

٥ - باب ان الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا ان ادعى عليه.

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد

عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشترى أمة بشرط من رجل يوما أو يومين، فماتت عنده وقد قطع الثمن على من

(٢) يب: ج ١ ص ١٣٨.

(٣) قرب الإسناد: ص ٨٧، تقدم اسناد الحديث وصدّره في ٩ / ٣.

باب ٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، يب: ج ٢ ص ١٢٥،

- يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه " بشرطه خ " ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن سنان يعنى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري. ورواه الصدوق مرسلا نحوه إلا أنه قال: لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير البيع له.
- ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: ويصير المبيع للمشتري شرط البايع أو لم يشترطه.
- ٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان.
- ٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن ابن علي بن رباط عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع. ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال، عن الحسن ابن رباط، عن زرارة " عمن رواه " عن أبي عبد الله عليه السلام.
- ٦ - باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦، الفقيه: ج ٢ ص ٦٧، يب: ج ٢ ص ١٢٥، أورد ذيله في ٢ / ٨
(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٠ فيه: ابن أبي إسحاق.
(٤) يب: ج ٢ ص ١٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ٦٧ فيه: (ابن فضال عن الحسن بن " عن خ " علي بن رباط) أورد بعده في ٦ / ٩ وذيله في ٢ / ١١.
(٥) تقدم أنفا تحت رقم ٤.
باب ٦ - فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من

اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز

وجل فلا يجوز. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله. (٢٣٠٤٠) ٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في

الإماء لا تباع ولا توهب، قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل.

٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد: عن أبي المعز عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما، فقال أحدهما لصاحبه: اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك، فقال: لا بأس به إذا اشترط عليه، وإن كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى

كتاب الله عز وجل الحديث. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٥ - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦ فيه: (فيما وافق) يب: ج ٢ ص ١٢٤ فيه: فلا يجوز (بحرز خ) له على الذي.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٤، الفقيه: ج ٢ ص ٦٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٣٦.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٢٥، الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، أورد بعده في ٤ / ٣ وذيله في ١ / ١٣، وأخرجه بأسانيد أخرى في ١ / ٤ من الصلح.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٤٤، أخرجه أيضا في ج ٧ في ٤ / ٤٠ من المهور.

راجع ١٠ / ٢١ من عقد البيع، وهنا ب ٥، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى لزوم الشرط وبطلان شرط خالف كتاب الله في أبواب منها ب ١٤ و ٧٩ من نكاح العبيد وذيلهما و ب ١٣ و ١٨ من مقدمات الطلاق. و ب ٢٠ من المهور وذيله و ب ٢٩ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ هناك و ب ١٠ و ١١ و ١٢ من العتق. راجع ب ٥١ منه. و ب ٤ و ١١ و ١٥ من المكاتب وذيلها وفي ب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من موانع الإرث. ويأتي ما يدل عليه أيضا ههنا في ب ٧ و ٨ و ٢ وفي ١ / ٢ من احكام العقود. راجع ١ / ٢١ من عقد البيع و ب ٢٦ و ٣٢ و ٣٦ من احكام العقود وفي كثير من

أبوابه دلالة على لزوم الشرط في ب ١٩ من بيع الحيوان و ب ٦ و ٢ / ١٠ من العيوب.

(٣٥٣)

عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي أحكام العقود وغير ذلك.

٧ - باب أنه يجوز أن يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخر "نوجب" ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعهده "فعدنا - يب فبعده خ ل" إن هو هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرهم فهو لنا، فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك ان لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد ابن يسار مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى جميعا عن سعيد بن يسار نحوه.

٢ - وعنه عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام

باب ٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ٦٧، يب: ج ٢ ص ١٢٤

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٥

" عبد الله خ ل " قال: إن بعث رجلا على شرط فان أتاك بمالك وإلا فالبيع لك أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب ان المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وإن تلف

فيها فمن ماله إن كان الخيار للبايع ومن مال البايع إن كان الخيار للمشتري.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن
عمار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده فقال: رجل
مسلم

احتاج إلى بيع داره فحاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب

إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن ترد

علي، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردها عليه، قلت: فإنها كانت فيها

غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو

احترقت لكانت من ماله. ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وذكر الحديث. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين، عن صفوان مثله.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في

حديث قال: وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي

الشرط فهو من مال البايع.

٣ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن أبي بشر " بشير خ ل "

عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
دارا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦. ويأتي ما يدل عليه في ب ٨.

باب ٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٢٤، الفقيه: ج ٢ ص ٦٧، الفروع: ج ١ ص ٣٧٧.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٥. أورد صدره في ٢ / ٥.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٦٦ فيه: بشير.

له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط إنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله، قال: له شرطه قال أبو الجارود: فان ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، قال: هو ماله. وقال أبو عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري. أقول: وجه الجمع ما أشرنا إليه في عنوان الباب، ذكره جماعة من الأصحاب، وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٩ - باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير

فالمبيع لازم ثلاثة أيام، وللبايع الخيار بعدها وأنه لا خيار

للمشتري وإن لم يدفع الثمن، وحكم خيار التأخير في الجارية.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده، فيقول: حتى

آتيك بثمنه، قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. محمد بن يعقوب

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير، عن

زرارة في حديث مثله. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد عن

جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد

ابن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن صفوان

ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٥.

باب ٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٧. الفروع: ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧، يب: ج ٢ ص ١٢٤، صا:

ج ٣ ص ٧٧ (يخلو التهذييان عن لفظة جميل) أورد صدره في ٢ / ١ و ٦ / ٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، يب: ج ٢ ص ١٢٤.

عند صاحبه، ثم احتسبت أياما، ثم جئت إلى بايع المحمل لآخذه، فقال: قد بعته فضحكت ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقاضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيته فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: بقول من تريد أن أقضى بينكما؟ بقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢٣٠٥٠) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه

صاحبه ولا يقبض الثمن، قال: فإن الاجل بينهما ثلاثة أيام. فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما.

٤ - وعنه، عن الهيثم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: من اشترى بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم تجيء فلا بيع له. ورواه

الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل ابن صدقة الطحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب وينطلق

به إلى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده، هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا إلا أن تطيب نفس صاحبه.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

(٣) يب: ج ٢ ص ١٢٤، صا: ج ٣ ص ٧٨.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٢٤، صا: ج ٣ ص ٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٦٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٣٤.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٠. صا: ج ٣ ص ٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٦٧، أورد صدره في ٤ / ٥

وذيله في ٢ / ١١.

اشترى جارية وقال: أجيئك بالثمن فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط " عمن رواه خ ل " عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أقول: هذا محمول على الاستحباب بالنسبة إلى البايع لان المعبر ثلاثة أيام، أو مخصوص بالجارية، ذكرهما الشيخ لما مضى ويأتي.

١٠ - باب ان المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البايع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله

ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١ - باب ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع

لازم إلى الليل ثم للبايع الفسخ.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٠ من الشفعة.
باب ١٠ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، يب: ج ٢ ص ١٢٤ و ١٨٠.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ من عقد البيع. راجع ب ٨.
باب ١١ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، فيه: (أو أبي الحسن) يب: ج ٢ ص ١٢٥، صا: ج ٣
ص ٧٨

عن محمد بن أبي حمزة أو غيره، عن ذكره، عن أبي عبد الله " أو - يب " وأبي الحسن عليهما السلام

في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء فيما وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال، عن ابن رباط، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل.

١٢ - باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره، وأنه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل، اشترى ثوبا بشرط إلى

نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم ليعه إنشاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه سأل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله، قال: إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٦٧، أورد صدره في ٤ / ٥ وقبله في ٦ / ٩.
باب ١٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، يب: ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٧١، يب: ج ٢ ص ١٢٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
١٣ - باب حكم نماء الحيوان كالشاة المصرة والناقة والبقرة في مدة الخيار إذا فسخ المشتري.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ذكره
عن أبي المعز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها
ثلاثة

أيام ثم ردها، فقال: إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد
وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد
ابن عيسى، عن علي بن حديد، عن أبي المعز مثله.

(٢٣٠٦٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون
الزنجاني

عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال:

لا تصروا الإبل والبقر والغنم، من اشترى مصري فهو بآخر النظرين إنشاء ردها ورد
معها صاعا من تمر المصرة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرى اللبن في ضرعها
يعنى حبس وجمع ولم يحلب أياما.

٣ - قال: وفي حديث آخر: من اشترى محلفة فليرد معها صاعا، وسميت
محلفة لان اللبن جعل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثرته فقد حفلته.

راجع ب ٤ للحكم الأول و ب ٥ من آداب التجارة و ٢ / ٣ من احكام العقود للحكم الثاني.
باب ١٣ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، يب: ج ٢ ص ١٢٥، اخرج قبله في ٤ / ٣ و صدره في ٤ / ٦.
- (٢) معاني الأخبار: ص ٨٢ فيه: من اشترى مصرة.
- (٣) معاني الأخبار: ص ٨٢ فيه: لان اللبن حفل،

١٤ - باب حكم من اشترى أرضا على أنها جربان معينة فتقصر ويكون للبايع إلى جنبها أرض.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن ذبيان، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أنها عشرة أجرية، فاشترى المشتري ذلك "

منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرية، قال: إنشاء استرجع فضل ماله " وأخذ الأرض " (*) وإنشاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضا أرضون فليؤخذ ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وان شاء رد الأرض وأخذ المال كله. ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة نحوه.

١٥ - باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى أكثره.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى

ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها " ففتشها به " ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنه لو قلب " قبلها به "

منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار

* باب ١٤ - - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٩ فيه فيه: (فليوفه) مكان فليؤخذ، الفقيه: ج ٢ ص ٧٩.

باب ١٥ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٢٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٩.

* ليس ذلك في الفقيه.

الرؤية. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال: لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين تخرج السهم، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب.

١٦ - باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به، وعدم براءة البائع وسقوط الرد بالتصرف دون الأرش.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا، فأخذه فاقتموه فوجدوا ثوباً فيه عيب، فقال لهم عمر أعطيتكم ثمنه الذي بعتمكم به، قالوا: لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: يلزمه ذلك، ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرء إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٠، الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، فيه: (يشترى) وفيه: (لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج) الفقيه: ج ٢ ص ٧٦، أسقط فيه قوله: (لا تشتري شيئاً حتى تعلم من أين يخرج السهم).

باب ١٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧، الفقيه: ج ٢ ص ٧١، يب: ج ٢ ص ١٣٤ فيها: (فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه) وفي التهذيب: يلزمه (يلزمهم خ).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧، يب: ج ٢ ص ١٣٤ فيه: أو عوار.

الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن موسى بن بكر مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا، فقال: إن كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب. ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه

وجد فيه خروقا، ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك وإلا فهاي صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك إنشاء الله فان أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك انشاء الله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العيوب انشاء الله تعالى.

١٧ - باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧، الفقيه: ج ٢ ص ٧١، يب: ج ٢ ص ١٣٤.

(٤) يب: ج ٢ ص ٨٩.

يأتي حكم البراءة في ب ٨ من العيوب.

باب ١٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، أورده أيضا في ٢ / ٩ من آداب التجارة.

(٢٣٠٧٠) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٣ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار.

٥ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٨ - باب انه لا يجوز بيع الأعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، يب: ج ٢ ص ١٢٠، أورده أيضا في ٣ / ٩ من آداب التجارة.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤١٣، أورده تماما في ج ٨ في ٣ / ١٢ من احياء الموات.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤١٤، أورده أيضا في ج ٨ في ٥ / ١٢ من احياء الموات، وأورد تماما في ٢ / ٧ هناك.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤١٤، أورده تماما في ج ٨ في ٤ / ١٢ من احياء الموات.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ٢ و ٢ / ٩ من آداب التجارة. راجع ١٣ / ٢٧ و ٣ / ٤٠ منها،

و ٢ / ١٠ و ١٤ / ١٢ من عقد البيع ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٥ من الشفعة وفي ١ و ٢ / ١٢ من احياء الموات وفي ١٠ / ١ من موانع الإرث.

باب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، أخرجه عنه باسنادين آخرين وعن الخصال في ١٥ / ١٢ من عقد البيع وفي ٣ / ٢٥ منها.

عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين: اطرح وخذ على غير تقليب، وشراء ما لم تر.
٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم يره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في شرائط البيع.
١٩ - باب ان من اشترى شيئاً فوهب له شئ فأراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى عن بشير، عن حريز، عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشئ، فكان الذي اشترى لؤلؤاً فوهب له لؤلؤاً، فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يرد، أيرد ما وهب له؟ قال: الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢١، أورده أيضاً في ١٠ / ١٢ و ٢٥ / ٢ من عقد البيع. تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢٥ من عقد البيع. باب ١٩ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٨١. يأتي في الهبات عدم الرجوع في الهبة بعد القبض.

(٦ - أبواب احكام العقود)

١ - باب جواز بيع النسبة بأن يؤجل الثمن أجلا معيناً، وأنه إذا لم يعين أجلا فالثمن حال، وحكم كون الاجل ثلاث سنين فصاعداً
١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام اني أريد الخروج إلى بعض الجبال " الجبل خ ل "

فقال: ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه، فقلت له: جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسبة كان أكثر للربح، قال: فبعهم بتأخير سنة، قلت: بتأخير سنتين؟ قال: نعم، قلت بتأخير ثلاث؟ قال: لا.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

اشترط من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا، فقال: وجب البيع والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر أنه قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ان هذا الجبل قد فتح على الناس

منه باب رزق، فقال: ان أردت الخروج فاخرج فإنها سنة مضطرب، وليس للناس بد من معاشهم، فلا تدع الطلب، فقلت انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنة قال: بعهم، قلت: سنتين؟ قال: بعهم، قلت: ثلاث سنين؟

أبواب احكام العقود، فيه ٣٧ بابا:

باب ١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧، اخرج الحديث مفصلا عن قرب الإسناد في ١١ / ٦ من مقدمات التجارة.

(٢) كا...

(٣) قرب الإسناد: ص ١٦٤ فيه: (مضطربة) وتقدمت قطعة من صدره في ١١ / ٦ من مقدمات التجارة. ويأتي ما يدل عليه في ب ٢.

قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك
٢ - باب حكم من باع سلعة بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا.

(٢٣٠٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير
المؤمنين عليه السلام

من باع سلعة فقال: ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمرها كذا وكذا نظرة فخذها
بأي ثمن شئت وجعل " واجعل يب " صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما، وإن كانت
نظرة، قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم
أحدهما قبل الصفقة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني
عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا
واشترط

شرطين، بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو
بأقل الثمنين وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقل النقدين إلى الاجل الذي أجله بنسيئة

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن
عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في
حديث)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا إلى أهل مكة وأمره أن ينههم عن شرطين في
بيع.

باب ٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧، الفقيه: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ١٣١ فيه: (ابن أبي
عمير عن ابن أبي نجران خ) ولم يذكر في الفقيه قوله: قال: وقال اه. والظاهر أن تكرار
لفظة (أبيه) عن النساخ. والا فالمصدر حال عنه.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٠. أورد تمامه في ٦ / ١٠

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن بيعين في

بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: ونهى عن بيعين في

بيع. أقول: لا دلالة للأحاديث الأخيرة على بطلان البيع والنهي قد لا يستلزمه

٣ - باب ان من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيده نسية لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في رجل أمره نفر لبيتاع لهم بعيرا بنقد " بورق - يه " ويزيدونه فوق ذلك

نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة. ورواه

الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله. محمد بن الحسن باسناده عن

محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم " نفقتهم خ ل "

(٤) يب: ج ٢ ص ١٨٠، أورده أيضا في ٢ / ٧ وقطعة منه أيضا في ٥ / ١٠.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

باب ٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ٩٢، فيه: (وقال أبو جعفر (ع) في رجل امره

نفر ان يبتاع لهم بعيرا بورق) يب: ج ٢ ص ١٣١، في الكافي ونسخة من التهذيب: ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٣١. (ج ٢٣)

واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفتهم واحدة قال: فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤ - باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه، ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه.

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية

بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له، فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم، قال: لا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله.

٢ - ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن أبان عن زرارة وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه في الدين وفي الصلح إنشاء الله تعالى.

٥ - باب ان من باع شيئا نسيه وغير نسيه جاز أن يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة إذا لم يشترط ذلك.

باب ٤ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، الفقيه: ج ٢ ص ٧٢، يب: ج ٢ ص ١٣٦ راجع ب ٢.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، الفقيه: ج ٢ ص ٧٢، يب: ج ٢ ص ١٣٦ راجع ب ٢.

باب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب

يتقاضاه، فقال له المطلوب: أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال: لا بأس بذلك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم مثله.

(٢٣٠٩٠) ٢ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل الشيء، فقال: لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل

عن منصور بن يونس، عن شعيب الحداد، عن بشار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه قال: نعم لا بأس به، فقلت له: اشترى متاعي، فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك. وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن شعيب الحداد مثله. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري، وباسناده عن محمد بن يحيى، ورواه الصدوق باسناده عن بشار بن بشار مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوفة، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعته إياه، ثم اشتره منه مكاني قال: إذا كان بالخيار إنشاء باع، وإنشاء لم يبع، وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت، وإن شئت لم تشتت فلا بأس، فقلت: إن أهل المسجد يزعمون

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ١٣٠، أورده أيضا في ٤ / ١٢ من السلف.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٩٤.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨، يب: ج ٢ ص ١٣١ فيه: (صفوان بن شعيب (عن شعيب خ ل)

الفقيه: ج ٢ ص ٧١ فيه: بشار بن بشار. يسار خ ل.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٦، يب: ج ٢ ص ١٣٢.

أن هذا فاسد، ويقولون، إن جاء به بعد أشهر صلح قال: إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.
٥ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: الرجل يبيع البيع والبايع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتره منه قال: فقال: يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن

عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل، قال: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فإن لم تشتريه رده عليك؟ قال: قلت: نعم، قال: فلا تقربنه فلا تقربنه
٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل؟ قال: إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦ - باب انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية، وان يشتري منه ويبيعه وان يضمن عنه غريمه ويقضيه.
١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدارهم فيقول: بعني بيعة " متاعا يب " أقضيك، فأبيعه المتاع ثم

(٥) يب: ج ٢ ص ١٢٣ فيه: أورثتم.

(٦) قرب الإسناد: ص ١١٤ فيه: بعشرة دراهم إلى اجل. راجع ب ٦.

باب ٦ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧، يب: ج ٢ ص ٦٢.

أشتره منه وأقبض مالي، قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن عمار، عن أبي بكر الحضرمي مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أيتعين

من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي، قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان مثله.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت الرجل عينة فحلت عليه فقلت له: اقضني، فقال: ليس عندي فعيني حتى أقضيك، فقال: عينه حتى يقضيك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة إلى أجل فإذا جاء الاجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى أقضيك، قال: لا بأس ببيعه.

-
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧، يب: ج ٢ ص ١٣١، صا: ج ٣ ص ٧٩.
(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧ فيه: (عبد الله بن المغيرة) يب: ج ٢ ص ١٣١.
(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧، لم يذكر فيه قوله: (فحلت عليه) ولعله سقط عن المطبوع. الفقيه: ج ٢ ص ٩٤.
(٥) يب: ج ٢ ص ١٣١. صا: ج ٣ ص ٧٩.

(٢٣١٠٠) ٦ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال، فإذا جاء الاجل قال له: بعني متاعا حتى أبيعك فأقضي الذي لك علي، قال: لا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن بكار بن أبي بكر مثله إلا أنه قال: فإذا حل قال له.

٧ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن معمر الزيات قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل فيقول أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتا فأبيعك، قال: لا بأس.

٨ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب الطالب لبيئاع منه شيئا، قال: لا يبيعه نسيئا، فأما نقدا فليبيعه بما شاء.

٩ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال: لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه ممالك عليه. أقول: حمله الشيخ على الكراهة لما مر، وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب انه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالا إذا كان يؤجل.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٣١، صا: ج ٣ ص ٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩٤.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٥٢ فيه، الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٣١.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٣٢، صا: ج ٣ ص ٨٠، الصحيح: عبد الرحمن بن أبي عبد الله. عن أبي عبد الله (ع) كما في المصدر.

راجع ٤ / ٥ و ب ٨.

باب ٧ - فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري

الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا، قال: ليس به بأس، قلت: إنهم يفسدونه عندنا، قال: وأي شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأساً يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال: فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود "أحق - يه" ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه "حالا" وإلى أجل، فقال: لا يسمى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الكليني وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع

وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن. أقول: المراد أنه لا يجوز أن يبيع شيئاً معيناً ليس عنده قبل أن يملكه ويجوز أن يبيع أمراً كلياً موصوفاً في الذمة، ويحتمل الكراهة والنسخ والتقوية في الرواية لما مضى ويأتي.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله على الربح، ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: أليس إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟ قلت

(١٩) يب: ج ٢ ص ١٣١ فيه: (عن عبد الرحمن بن الحجاج) وفيه: (عند صاحبه إلى أجل) الفقيه: ج ٢ ص ٩٢، فيه: (عند صاحبه إلى أجل لا يسمى وحالا له اجلا). كما...
(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٠، فيه: (محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين) أورده أيضا في ٤ / ٢ وقطعة منه أيضا في ٥ / ١٠.
(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥.

بلى، قال: فلا بأس به، قلت: فان من عندنا يفسده، قال: ولم؟ قلت: قد باع ما ليس عنده؟ قال: فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده، قلت: بلى قال: فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلما، إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه، قال: لا بأس به إذا وفاه الذي اشترط عليه. ورواه الشيخ كما يأتي.

٥ - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع وسلف.

أقول: تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك.

٨ - باب أنه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتره فيبيعه إياه بربح وغيره نقدا ونسيئة، وله أن يشتره منه أيضا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه، ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجه على نفسك، ثم تبيعه منه بعد. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. (٢٣١١٠) ٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٩٢ فيه: (إذا وفاه الوزن الذي) أورده عنه وعن التهذيب في ٦ / ٥ من السلف.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥ من السلف.

باب ٨ - فيه ١٤ حديثا:

(١) يب: ج ٢ ص ١٣١، الفروع: ج ١ ص ٣٨٦.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٠.

يأتيني يريد مني طعاما أو بيعا نسيا، وليس عندي أيصلح أن أبيعته إياه واقطع له
سعره ثم اشتريه من مكان آخره فأدفعه إليه؟ قال: لا بأس به. وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال:
لا بأس إذا قطع سعره.

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن حديد قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل
أو أكثر، وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيه من جاري، فأخذ من ذا ومن ذا فأبيعته
ثم اشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه، قال: لا بأس به. ورواه الكليني، عن
عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن حديد بن
حكيم

الأزدي، والذي قبله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان مثله.

٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج "نجيح خ ل" عن خالد بن
الحجاج خ ل "قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول: اشتر هذا الثوب
وأربحك كذا وكذا، قال: أليس إن شاء ترك، وإن شاء أخذ؟ قلت: بلى قال: لا
بأس به إنما يحل الكلام، ويحرم (*) الكلام. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم
عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٥ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد أن أبايعه به
إلى السنة أيصلح لي أن أعده حتى أشتري متاعا فأبيعته منه؟ قال: نعم.
٦ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(٣) يب: ج ٢ ص ١٣١، الفروع: ج ١ ص ٣٨٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٣٢، الفروع: ج ١ ص ٣٨٦ فيه: يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٣٢.

* فيه دلالة على عدم انعقاد البيع بغير صيغة فلا يكون بيع المعاطاة معتبرا، فتدبر منه.

أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتره منه قال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه.
٧ - وعنه عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحييني الرجل يطلب "مني" بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقولني عليه وأقوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء. ثم أذهب فاشترى له الحرير فأدعوه إليه فقال: رأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تنصرف إليه وتدعه؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله.
٨ - وعنه، عن حماد، عن حريز وصفوان عن العلا جميعا، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعا لعلني أشتريه منك بنقد أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله، قال: ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه.

٩ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأراوضه على الشيء من الربح فتراضى به. ثم أنطلق فأشترى المتاع من أجله لولا مكانه لم أرد، ثم آتته به فأبيعه، فقال: ما أرى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعدما تأتته، وإن شاء رده فلست أرى به بأسا.

١٠ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا

(٧) يب: ج ٢ ص ١٣٢، الفروع: ج ١ ص ٣٨٦، الفقيه: ج ٢ ص ٩٢.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٣٢ فيه: أرضيه على الشيء (شيء) من الربح فتراضى.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٣٢.

فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتره، ثم نشتر المتاع فنيبعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه قال: لا بأس.

١١ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته، ثم يجرى بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال: أليس إنشاء اشترى، وإنشاء ترك، وإنشاء البائع باعه وإنشاء لم يبع؟ قلت: نعم، قال: لا بأس.

١٢ (٢٣١٢٠) - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه قال:

ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها، فأخذها فاشترى بها ثوباً كما يريد، ثم جاء به أيشتره منه؟ فقال: أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت: بلى، قال: إنشاء اشترى وإن شاء لم يشتر؟ قلت: نعم، قال: لا بأس به.

١٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب وهذه الدابة، وبعينها أربحك فيها كذا وكذا، قال: لا بأس بذلك، اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله، وكذا الذي قبله.

١٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت: إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل؟ قال: هات، قلت يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يازده، أقول أنا: ده دوازده

(١١) يب: ج ٢ ص ١٣٢.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٣٢، الفروع: ج ١ ص ٣٨٦.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١٣٤: الفروع: ج ١ ص ٣٨٥.

(١٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٦. راجع ب ٥ و ٧ و ٦ / ١٠ و ب ١٤.

فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قال: قلت أي متاع أحب إليك أن أشتري لك؟ فيقول: الحرير لأنه لا يجد شيئاً أقل وضيعة منه فأذهب وقد قولته من غير مبايعة، فقال: أليس إن شئت لم تعطه، وإن شاء لم يأخذ منك؟ قلت بلى، قال: فأذهب فاشترى له ذلك الحرير، وأماكس بقدر جهدي، ثم أجيء به إلى بيتي فأبایعه، وربما ازددت عليه القليل على المقابلة، وربما أعطيته على ما قولته، وربما تعاسرنا فلم يكن شئ إذا اشترى مني لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه فبيعه مني " منه خ " فيجئ ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله علي، فقال: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير قلت: وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني، فقال: أليس إنه لو شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم تزد؟ فقلت: بلى لو أنه هلك فمن مالي قال: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب انه يجوز ان يبيع الشئ باضعاف قيمته، ويشترط قرضاً أو تأجيل دين.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن

محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان سلسيل " سلسيل خ " طلبت

مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً، وأبيعها ثوب وشئ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال: لا بأس.

٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن

باب ٩ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٢١ فيه: علي (عن أبيه خ).

أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل له مال علي رجل من قبل عينة عينها إياه، فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد ان يقلب عليه ويربح أبيعته لؤلؤا أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخره قال: لا بأس بذلك، قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه، وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة " حبة خ ل " تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفا وأؤخره بالمال، قال: لا بأس.

٥ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألته عن الرجل يريد " أريد خ "، أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي لي عليه أيسقيم أن أزيده مالا وأبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمانها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا؟ قال: لا بأس. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٦ - وباسناده عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمه محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل

يكون له، المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت، قال: لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك، وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك، ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار نحوه.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٣٢، الفروع: ج ١ ص ٣٨٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٣٢، فيه: ابن عتبة (عقبه خ) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٣٢، الفروع: ج ١ ص ٣٨٧ فيه: (قد حل) مكان فيدخل. الفقيه:

ج ٢ ص ٩٤.

٧ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني أعامل قوما أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وانهم سألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل عن حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه: أقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب انه إذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة.

(٢٣١٣٠) ١ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا ابن رزين، وحماد بن عيسى، عن حريز جميعا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، فقال: ليس به بأس. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى مثله.

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يعطى المتاع فيقول: ما ازددت على كذا وكذا

فهو لك، فقال: لا بأس.

٣ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٢٧ و ١٣٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٣، وعلى الشرط في ب ٦ من الخيار، باب ١٠ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، يب: ج ٢ ص ١٣٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٣٣، فيه: (عمر بن عيسى. عثمان خ) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤ فيه: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح) الفقيه: ج ٢ ص ٧١.

عن سماعة جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة، ويقولون: بع فما ازددت فلك، فقال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرايحة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني وسماعة مثله.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن محمد بن عمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك، قال: لا بأس به.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ربح ما لم يضمن.

٦ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من أصحابه واليا فقال له: إني بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل أشترى منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنما يشتري للناس ويقول: اجعل لي ربحا على أن أشترى منك فكرهه.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٨٢.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٨٠، أورد تمامه في ٤ / ٢ و ٢ / ٧.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٨٠ فيه: (أحمد بن الحسن عن (بن خ) على) أورد قطعة منه أيضا في ٣ / ٢.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٧١، أورده أيضا في ٧ / ٢٠.

٨ - وبأسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: ونهي عن بيع ما لم يضمن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ - باب حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قال البايع، فقال: القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. وبأسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التاجران صدقا بورك لهما

فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا. ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى.

١٢ - باب جواز بيع المرابحة.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥، أخرجه مع زيادة في ١٢ / ١٢ من عقد البيع. باب ١١ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨. يب: ج ٢ ص ١٨٠ فيه: (ابن أبي نصر عن رجل) وفي ذيله: (بعينه مع يمينه) وص ١٢٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، يب: ج ٢ ص ١٢٥ أورده عنهما وعن الخصال في ٦ / ١ من الخيار. باب ١٢ - فيه ٣ أحاديث:

(٢٣١٤٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وفضالة، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع

ثوباً فيطلب مني مرابحة ترى يبيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة، وسمي ربها دانقين أو نصف دراهم؟ فقال: لا بأس بالحديث.

٢ - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال: جائز.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها مرابحة أيحل ذلك قال: لا بأس. ورواه علي ابن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٣ - باب جواز بيع الأمة مرابحة وإن وطأها.

١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مرابحة؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٣: أورد ذيله في ٣ / ٢١.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٢

(٣) قرب الإسناد: ص ١١٤.

تقدم ما يدل عليه في ٧ / ٥ من عقد البيع وفي كثير من الأبواب المتقدمة باطلاقه وعمومه، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ١٤ وفي ١٨ و ٢٢ / ١٦ و ب ٢١ و ٢٤ و ٢٥.

باب ١٣ - فيه حديث:

(١) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٧ (طبعة الآخوندي).

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢. ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في كثير من أبواب بيع الحيوان.

١٤ - باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره، وكراهة نسبة الربح إلى المال، وجواز نسبته إلى السلعة وجواز نسبة الأجرة في حمل المال إليه.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له

التجار، فقالوا: نأخذه منك بده دوازده، قال لهم أبي: وكم يكون ذلك؟ قالوا: في عشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: فإنني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا، فباعهم مساومة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن عبد الله " عبد

ربه خ ل " الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله باثني عشر ألفا. ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

باب ١٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٧، يب: ج ٢ ص ١٣٣ فيه: عن عبيد الله الحلبي (عبيد الله عن الحلبي خ) الفقيه: ج ٢ ص ٧١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥، يب: ج ٢ ص ١٣٣ فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان.

* قوله: وكم يكون ذلك مع ما علم أنه كان يعلم جميع اللغات يحتمل وجوها: منها التقييد وإرادة اخفاء تلك الفضيلة، ومنها إرادة بيان معنى اللفظ بجميع أهل المجلس ولعل أكثرهم لم يكن يفهم معناه، ومنها احتمال كون المتكلم استعمل اللفظ في غير معناه ويكون له اصطلاح خاص ومنها الانكار عليهم في استعمال الألفاظ الفارسية وهم عرب ولغة العرب واسعة جدا لا ضرورة إلى خلطها بغيرها، ويحتمل غير ذلك، منه.

إني أكره البيع بده يازده ودوازده، ولكن أبيع بكذا وكذا. ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد مثله.
٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه
السلام

فقال له جعفر بن حنان، ما تقول في العينة في رجل يبيع رجلا فيقول: أبايعك بده
دوازده، وبده يازده، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا فاسد ولكن يقول: أربح عليك في
جميع الدراهم كذا وكذا، ويساومه على هذا فليس به بأس، وقال: أساومه وليس
عندي متاع، قال: لا بأس.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان
ابن عثمان، عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اني لأكره بيع عشرة بإحدى
عشرة

وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة، قال:
وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك وعظم علي فبعته مساومة. محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله.
٥ - وعنه، عن صفوان، عن فضالة، عن العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
الرجل يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازده، أو ده يازده، فقال: لا بأس إنما هذه
المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة. ورواه الحميري في (قرب الإسناد)
عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا مثله إلا أنه قال: لا بأس إنما هو البيع يجعله
جملة واحدة.

٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن
خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل المال بيت المال على أن آخذ من

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥، يب: ج ٢ ص ١٣٣ فيه: عشرة أحد عشر وعشرة اثني عشر

(٥) يب: ج ٢ ص ١٣٣، قرب الإسناد ص ١٥ فيه: (الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول،

أبيعك بده يازده أو بده دوازده) وفيه: مثل ما في التهذيب: فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٩ فيه: للاجر (للاجير خ) أورده أيضا في ٢ / ١٩ من الصرف راجع ١٤ / ٨

كل الف ستة، قال: حساب الاجر للاجر.
١٥ - باب انه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع قبل أن يؤدي
ثمنه وأن يربح فيه.

(٢٣١٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن
محبوب

عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام انى كنت بعت رجلا نخلا كذا
وكذا

نخلة بكذا وكذا درهما، والنخل فيه ثمر، فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر
بربح، لم يكن نقدني ولا قبضت، قال: فقال: لا بأس بذلك، أليس كان قد ضمن لك
الثمن؟ قلت: نعم، قال: فالربح له. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره.

١٦ - باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان
مما يكال أو يوزن الا أن يوليه، وجواز الحوالة به.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإذا
لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه، يعني انه يوكل المشتري بقبضه.

٢ وباسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه
كر من طعام، فاشترى كرا من رجل، وقال للرجل: انطلق فاستوف حقلك
قال: لا بأس به. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
وفضالة عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله.

باب ١٥ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩: أورده أيضا في ١ / ٧ من بيع الثمار.
يأتي ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ / ٧ من بيع الثمار.

باب ١٦ - فيه ٢٤ حديثا:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٨،

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٦٨، يب: ج ٢ ص ١٢٨.

٣ - وبأسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعته من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول: ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته، قال: لا بأس.

٤ - وبأسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها، قال: لا بأس به إن وجد بها ربحا فليبع.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال في الرجل يتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال، قال: لا يصلح له ذلك.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال: لا بأس، ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا.

٧ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها، ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيه ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن، قال: لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه الحديث. ورواه الصدوق بأسناده عن ابن مسكان. ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٦٩ أورده أيضا في ٩ / ٥ من عقد البيع.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٧٠.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، يب: ج ٢ ص ١٢٨، المقنع: ص: ٣١ راجعه:

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩، يب: ج ٢ ص ١٢٨ فيه: (محمد بن يحيى) وفيه: (يتسلمونها) مكان يتساومون. أورد ذيله في ٤ / ٢٧.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن أبيبعه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يوليه فلا بأس، وسألته عن الرجل يشتري الطعام أيحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس فإن ربح فلا بيع حتى يقبضه. ورواه علي بن جعفر في كتابه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

(٢٣١٦٠) ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزرا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه، يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس به، وقال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام، إن الطعام يكال. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله.

١١ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٢٨ فيه: (سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر - ع) بحار الأنوار:

ج ١٠ ص ٢٥٨ فيه: (أيصلح له بيعه) قرب الإسناد: ص ١٤ فيه: سألته عن رجل اشترى طعاما يصلح له ان يولي منه قبل ان يقبضه؟ قال: إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وإن كان يولي منه فلا بأس (١٠) يب: ج ٢ ص ١٣٣، الفقيه: ج ٢ ص ٧٢.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٢٨.

١٢ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه.

١٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة بن أيوب، عن أبان جميعا عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال: لا يصلح له ذلك.

١٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال: لا تبعه حتى تكيه.

١٥ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها، قال: لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس.

١٦ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل أن يكيه، قال: لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيه أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

١٧ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير

حكرة، وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله.

١٨ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل اشترى يبعه ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه. ورواه الصدوق باسناده عن أبان مثله.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٢٨، أورده أيضا في ١ / ١٠ من السلف.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١٢٨.

(١٤) يب: ج ٢ ص ١٢٨.

(١٥) يب: ج ٢ ص ١٢٨.

(١٦) يب: ج ٢ ص ١٢٨.

(١٧) يب: ج ٢ ص ١٢٨.

(١٨) يب: ج ٢ ص ١٣٣، الفقيه: ج ٢ ص ٧٢.

١٩ - وعنه، عن ابن مسكان، عن ابن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل أن أقبضه، قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض " أو تقبض يه " قلت: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيهه؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا. ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن حجاج الكرخي مثله.

(٢٣١٧٠) ٢٠ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

٢١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن حمويه عن الهزاني، عن أبي خليفة، عن مسدد بن سرهد، عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز ابن رقية، عن عطا بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم بن حزام قال: ابتعت طعاما من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال: لا تبعه حتى تقبضه.

٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال، سألته عن رجل اشترى بيعا كيلا أو وزنا هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال: لا بأس فإن سمي كيلا أو وزنا فلا يصلح بيعه حتى تكيهه أو تزنه.

(١٩) يب: ج ٢ ص ١٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩: أورد ذيله في ٢ / ١٣ من السلف.

(٢٠) يب: ج ٢ ص ١١٥.

(٢١) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٥٥ فيه (مسدد بن سرهد. مسرهد خ ل) وفيه: عبد العزيز ابن ربيع.

(٢٢) قرب الإسناد: ص ١١٤ فيه، قال: (إذا تراضيا البيعان فلا بأس) وفيه: حتى يزنه أو يكيهه.

٢٣ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل باع بيعا إلى أجل فجاء الاجل والبيع عند صاحبه، فأتاه البائع، فقال له: بعني الذي اشتريته مني، وحط عني كذا وكذا، وأقاصك بمالي عليك، أيحل ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس.

٢٤ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل له على رجل عشرة دراهم، قال له: اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه، فما وضعت فهو علي أيحل ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التقويم على الدلال وغيره، ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار وغيره.

١٧ - باب عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن، فإن فعل رد الزيادة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه

شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه، فأبى أن يقبله " يقبله خ ل " إلا بوضيعة قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير.

(٢٣) قرب الإسناد: ص ١١٤ فيه: والمبيع عند صاحبه واتاه.

(٢٤) قرب الإسناد: ص ١١٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥. راجع ب ٧ و ٨ و ١٠، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ١٠ من السلف وفي ب ٧ من بيع الثمار.

باب ١٧ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٣، الفروع: ج ١ ص ٣٨٤. الفقيه: ج ٢ ص ٧٢، ترك في التهذيب قوله: " ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه " ولعله سقط عن الطبع، راجع ٢٣ / ١٦.

ورواه الصدوق باسناده عن حماد إلا أنه ترك قوله: ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه.

١٨ - باب حكم أخذ الدلال من البائع والمشتري.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، من أصحاب الرقيق قال: اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني

أربعة دنانير فأبيت، فقال: لتأخذن فأخذتها، وقال: لا تأخذن من البائع.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: لتأخذن، فأخذتها، فقال: لتأخذن من البائع. أقول: يحتمل تعدد الروايتين.

١٩ - باب عدم ثبوت الضمان على الدلال إلا مع التفريط أو مع شرط الضمان وطيبة نفسه به.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومأتين: جعلت فداك

رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً أو غير ذلك، فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب: من مال الأمر. ورواه الكليني، عن محمد بن جعفر أبي العباس الكوفي، عن محمد بن عيسى بن عبيد، وعن علي بن إبراهيم جميعاً عن علي بن محمد القاشاني مثله إلا أنه قال: يعني أبا الحسن الثالث.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط

باب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١١.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٦٠. راجع ٧ / ١٠ و ٢ / ١٩.

باب ١٩ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٩، الفروع: ج ١ ص ٤٢١، أورده أيضاً في ١٥ / ٣٠ من الإجارة.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٦٠ أخرجه باسناده آخر مع اختلاف في اللفظ في ١٥ / ٢٩ من الإجارة.

وصفوان بن يحيى كلهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن

الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم؟ قال: إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف
أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس. أقول: ويأتي
ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب جواز اخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء.
(٢٣١٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن
زياد

جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وغيره عن أبي جعفر
عليه السلام قال:

لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشئ مسمى إنما هو بمنزلة
الاجراء مثل الأجير. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه
قال: إنما هو مثل الأجير. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن
أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
السمسار أيشترى بالاجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما نشترى
فما شئت أخذته، وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ
ما رضيت، ودع ما كرهت، قال: لا بأس (*). ورواه الصدوق باسناده الذي قبله
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله.

راجع ١٩ / ٢٩ من الإجارة.

باب ٢٠ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٧٢، يب: ج ٢ ص ١٣٤ فيه: (يمنزلة الاجراء)
وص ١٦٠.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٧٢، يب: ج ٢ ص ١٣٣.

* هذه الصورة ليست مضاربة لأنه لم يذكر ان العامل هل اشترى وباع، بل الظاهر أن المالك
يتولى البيع، وليست إجارة لجهالة الأجرة، بل هي معاملة، منه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال: هذه أجرة لا بأس بها. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك، فقال: لا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم ابن حميد مثله.

٥ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول للرجل: أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحا، وتجعل لي فيه شيئا على أن أشتري منك، فكره ذلك.

٦ - وعنه، عن محمد بن زياد " يعني خ " ابن أبي عمير، عن ابن سنان، يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر فقال: ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب أو الغلام أو الخادم، ونجعل له جعلا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس به. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وغيره، عن عبد الله ابن سنان نحوه. وعنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤١١، يب: ج ٢ ص ١٦٠ فيها: الحسين بن يسار (بشار خ)

(٤) يب: ج ٢ ص ١٣٣، الفقيه: ج ٢ ص ٧٠ فيه: ابتاع لك متاعا

(٥) يب: ج ٢ ص ١٦١.

(٦) يب: ج ٢ ص ١١٤ و ١٦٠ (علي بن الحكم أو غيره) أخرجه عنه بألفاظه عن طريق علي

ابن الحكم أو غيره وعن الكافي في ٤ / ٨٥ مما يكتسب به، وأخرجه أيضا عنهما باسناد آخر

في ج ٨ في ١ / ٤ من الجعالة. راجع ألفاظ الأحاديث.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٧١.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل: أشتري منك الطعام على أن تجعل لي في كل ثوب اشتريته منك كذا وكذا وإنما يشتري للناس، ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك فكرهه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الإجارة وفي الجعالة وفي بيع الحيوان في أحاديث بيع أم الولد في ثمن رقبتها وغير ذلك.

٢١ - باب ان من اشترى أمتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قومها أو باع خيارها الا أن يخبر بالصورة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمان

ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبين له انه إنما قومه. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله.

٢ - وبهذا الاسناد قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً أبيعته مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبين له إنما قومه.

٣ - وعنه، عن النضر بن سويد وفضالة، عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد في حديث قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة

من أجل اني ابتعته جماعة فيقولون: كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكذا، وهذا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ - ٥ من الإجارة وغيرها.
باب ٢١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٣، الفقيه: ج ٢ ص ٧١.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٣٣، هذا الحديث وما قبله حديث واحد في التهذيب قطعه صاحب الوسائل لمكان الفقيه.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٣٣، أورد صدره في ١ / ١٢.

بكذا، قال: لا بأس به، قلت: فإنهم يزيدونه على ما قوم، قال إلا أن يزيدوه على ما قوم.

(٢٣١٩٠) ٤ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القومي

فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب، ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر، قال: فقال: ما أحب هذا البيع، أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجدت بقيته سواء، فقال له إسماعيل ابنه: فإنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مرارا: فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة أثواب ووجد يكن فيه الا. كذا في الحاشية بقيته سواء ثم قال: ما أحب هذا البيع. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وزاد: وكرهه لموضع الغبن، وكذا رواية الصدوق في نسخة.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد ابن أسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا أبيعته مرابحة؟ قال: لا حتى يبين له إنما قومه.

٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم قال:

(٤) يب: ج ٢ ص ١٣٣، الفقيه: ج ٢ ص ٧١، الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، فيه: (فردوا عليه مرارا فقال أبو عبد الله (ع): إنما اشترط عليه ان يأخذ خيارها، أرأيت ان لم تكن الا خمسة أثواب ووجد البقية سواء) وذكر أيضا نحو ذلك في الفقيه، وفي التهذيب: فقال أبو عبد الله (ع): بقيته سواء ثم قال اه.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥ فيه: (دست شمار فيجئنا). يب: ج ٢ ص ١٣٤، فيه، مائة ثوب فيجئنا.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشترى العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دست شمار درهم

فيجيئني الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ قال: لا إلا أن يشتري الثوب وحده. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه.

٢٢ - باب انه لا يجوز للدلال ان يبيع أمتعة مختلفة لأقوام شتى صفقة واحدة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن هؤلاء الثلاثة يعني حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلاثة، وبعضها أفضل من بعض، فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملة، فقال: ما يعجبني. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله.

٢٣ - باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم أو درهمين مع جهالة النسبة أو ذكر الاجل بل يستثنى منه ربعا ونحوه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه، عن الحسين بن الحسن، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم

لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم " الدراهم من الدنانير خ ل " محمد بن الحسن

باب ٢٢ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٦٠ و ١٨١.

باب ٢٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥، يب: ج ٢ ص ١٣٤ فيه: الحسن بن الحسين عن حماد (عن الحلبي خ ل).

باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، قال: فاسد، فلعل الدينار يصير بدرهم.

٣ وعنه، عن علي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر عليه السلام عن أبيه، أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم وإلا درهمين نسية، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا وإلا ربعا وإلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار.

٤ - وعنه، عن أبي عبد الله، عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد، عن " ابن خ " ميسر، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام انه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم

لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم. أقول: وتقدم ما يدل على أنه لا بد من تقدير المبيع والثلث.

٢٤ - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المراجعة.

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز، فيشتري لنا بها المتاع، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة ويجزينا عن ذلك؟ فقال: لا بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٠.

تقدم ما يدل على تقدير المبيع والثلث في ب ٤ و ١٨ من عقد البيع.

باب ٢٤ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥، يب: ج ٢ ص ١٣٤ فيه: (عن أحمد بن محمد النهدي) وفيه:

(يكتب نلبس، مكان (نلبث)). ولعل نلبس مصحف نلبث.

عن إسماعيل بن عبد الخالق نحوه.

٢٥ - باب وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة إن كان فإن لم يذكره كان للمشتري مثله.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أيوب بن راشد، عن ميسر بياح الزطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشترى المتاع بنظرة فيجئ الرجل فيقول: بكم تقوم عليك؟ فأقول: بكذا وكذا فأبيعه بربح، فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك، قال: فاسترجعت فقلت: هكذا (*)، فقال: مما؟ فقلت: لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعته مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول: بكذا وكذا، فلما رأى ما شق علي قال: أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج؟ قل: قد قام علي بكذا وكذا وأبيعه بزيادة كذا وكذا، ولا تقل بربح. ورواه الصدوق بإسناده عن ميسر بياح الزطي نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه.

(٢٣٢٠٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في الرجل يشتري المتاع إلى أجل، قال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الاجل الذي اشتراه إليه، وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

باب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥، الفقيه: ج ٢ ص ٧٠ فيه: (أبيك بكذا وكذا ولا تقل بربح) يب: ج ٢ ص ١٣٣.

* في التهذيب المطبوع حديثا: ج ٧ ص ٥٧: هلكتنا، بدل: هكذا، وبعده: فقال: مما؟ قلت: ما في الأرض ثوب يقوم بكذا وكذا، قال: فلما. (المصحح).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨، يب: ج ٢ ص ١٣١.

٣ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الواشبي قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير إلى سنة ثم باعه

من رجل آخر مرابحة، أله أن يأخذ منه ثمنه حالا والربح؟ قال: ليس عليه إلا مثل الذي اشترى، إن كان نقد شيئا فله مثل ما نقد، وإن لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه إلى الاجل الذي اشتراه إليه. قلت له: فإن كان الذي اشتراه منه ليس على مثله، قال: فليستوثق من حقه إلى الاجل الذي اشتراه.

٢٦ - باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه أو دفع طعاما ونحوه عن أجرة أو دين فتغير سعره.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدرهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد

ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدرهم فأخذ

نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال: إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره، وإن كان إنما أخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذه فيه ما كان. ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير أقول: لعل المراد بالمساعرة ما كان بصيغة السلم أو البيع.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(٣) يب: ج ٢ ص ١٣٤ فيه: ليس بملي مثله.

باب ٢٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ١ ص ١٢٧ و

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٨.

رجل اشترى طعاما كل كر بشئ معلوم، فارتفع الطعام أو نقص، وقد اکتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي، وقال: إنما لك ما قبضت، فقال: إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي، وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٤ - وعن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل استأجر

أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أychتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام: يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إنشاء الله، وأجاب

في المال يحل على الرجل فيعطى به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام: له سعر يوم أعطاه الطعام. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن

الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام وذكر الحديث.

٥ وعنه قال: كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاما أو قطنا أو زعفرانا، ولم يقاطعه على السعر، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص، بأي السعرين يحسبه؟ قال: (*) لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إنشاء الله، قال: وكتبت إليه: الرجل استأجر أجيرا ليعمل له بناء أو غيره من الأعمال، وجعل يعطيه طعاما أو قطنا وغيرهما، ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أychسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام: يحسب له سعر يوم شارطه فيه انشاء الله.

٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشترى طعاما فيتغير سعره قبل أن اقبضه، قال: إني لأحب أن تفي له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٨.

(٥) يب: ج ٢ ص ٦٢.

* الظاهر زيادة لفظ قال هنا كما نقل عن التذكرة (المصحح).

(٦) يب: ج ٢ ص ١٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ٦٨.

ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار نحوه.

٢٧ - باب حكم فضول المكائيل والموازين.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أمر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول: قد أصبت طعاما من حاجتك، فأقول له: أخرج به أربحك في الكر كذا وكذا، فإذا أخرج به نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته،

وإن لم يكن من حاجتي تركته، قال: هذه المراوضة لا بأس بها، قلت:

فأقول له: اعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيه " نكيه خ " فيزيد وينقص

وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي؟ قال: هي لك، ثم قال: إني بعثت معبأ أو سلاما

فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين ففتننا به عيالنا بمكيال قد عرفنا، فقلت

له: عرفت صاحبه؟ قال: نعم، فرددنا عليه، فقلت: رحمك الله تفتيني بأن الزيادة

لي وأنت تردها قد علمت أن ذلك كان له، قال: نعم إنما ذلك غلط الناس لأن

الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعة ثم قال: ولكن أعد عليه الكيل.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيه فنزيد

قال لي: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم، قال: فإذا نقص يردون عليكم؟ قلت:

لا، قال: فلا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله.

(٢٣٢١٠) ٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين

باب ٢٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، فيه: بثمانية دراهم. دنانير خ.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩ فيه: (الحسن بن عطية) يب: ج ٢ ص ١٢٩

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩، يب: ج ٢ ص ١٢٩

فقال، إذا لم يكن تعديا " تعدى. يه " فلا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سأله فقال: إن كان صاحب

الطعام يدعو كيالا فيكيه لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص، قال: لا بأس ما لم يكن شئ كثير غلط. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى، وباسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الحديثان قبله.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم

وألقت ونحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة، واللحم الأبطال بالدرهم، ولا يتزن إلا راجحا، وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف، فقال: إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ الدرهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل، فقال أليس تزن الوفاء؟ فقلت: بلى، قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمار نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب وجوب احتساب العربون من الثمن.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠: الفقيه: ج ٢ ص ٦٩، يب: ج ٢ ص ١٢٨، أورد صدره في ١٦ / ٧

(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٢.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٦٥، يب: ج ٢ ص ١٤٨ فيه: إسحاق وغيره.

راجع ب ٢٠ من عقد البيع.

باب ٢٨ - فيه حديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه
عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا
يجوز بيع

العربون إلا أن يكون نقدا " هذا يب " من الثمن. ورواه الشيخ بإسناده
عن أحمد بن أبي عبد الله، ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب، ورواه الحميري
في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد، عن
أبيه عليهما السلام.

٢٩ - باب ان من اشترى الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله
جميع ما فيها.

١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى
أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل
وغيرهما

من الشجر، ولم يذكر النخر ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد
اشترها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار
في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله
جميع ما فيها إنشاء الله.

٣٠ - باب ان من باع واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل إليها
والمخرج منها ومدى جرائدها الا مع الشرط.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن يعني الصفار قال:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥، يب: ج ٢ ص ٨١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٥ قرب الإسناد: ص ٦٩.
باب ٢٩ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٥ و ١٦٠.

باب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٢.

كتبت إليه عليه السلام يعني الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في رجل باع بستانا له فيه

شجر وكرم، فاستثنى شجره منها هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثناهما؟ وكم لهذه الشجرة التي استثناهما إلى حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه؟ فوقع: له من ذلك على حسب ما باع وأمسك، فلا يتعدى الحق في ذلك إنشاء الله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا

واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى

جرايدها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات.

٣١ - باب حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار إنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت

آخر، وهل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقع عليه السلام ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أيضا مثله.

٢ - وبالاسناد عن الصفار أنه كتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكنا في

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٤، يب: ج ٢ ص ١٥٧، الفقيه: ج ٢ ص ٣٢، فيها واستثنى عليه خلة. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٠ من إحياء الموات. باب ٣١ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٩، الفقيه: ج ٢ ص ٨٠،

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٩.

دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر، فتدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا، فوقع: ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله. أقول: قد فهم منه جماعة من فقهاءنا دخول ما تناوله اللفظ لغة أو عرفا.

٣٢ - باب ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط. (٢٣٢٢٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن

هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من باع نخلا قد لقيح

فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلا قد أبره فثمره للبايع

إلا أن يشترط المبتاع ثم قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.

باب ٣٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، يب: ج ٢ ص ١٤٢.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، يب: ج ٢ ص ١٤١.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، يب: ج ٢ ص ١٤٢ فيهما، ثم قال علي (ع).

٣٣ - باب ان من أمر أحدا أن يشتري له متاعا لم يجز أن يشتري لنفسه، ثم يبيع إياه بربح ولا يعلمه.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن سليمان قال: قلت له: الرجل يأتيني فيقول: اشتر ثوبا بدينار أو أقل أو أكثر وأشتري له بالثمن الذي يقول، ثم أقول له: هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته، ولا أعلمه أنني ربحت عليه، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أزيد، ولا أرد به عليه فهل يجوز الشرط والربح أو يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي أن أربح إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الآداب.

٣٤ - باب ان من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير، فقال: أحدهما لصاحبه: انقد عني وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد، فينقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح، أيصلح؟ قال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٥ - باب حكم اشتراط المشتري كون الوضعية على البائع وجواز كل شرط سايق مقدور.

باب ٣٣ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٠ فيه: بالذي أريد. راجع ب ٦ من آداب التجارة.

باب ٣٤ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٩٤، أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ / ٨ من الصرف.

باب ٣٥ - فيه حديث:

١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضيعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في خيار الشرط وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٣٦ - باب انه إذا عين نقدا لزم وإلا انصرف إلى نقد البلد.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك، قال: فقال: إن شرط عليك فله شرطه، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم، قال: وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لأنهم قالوا: لا تأخذ إلا وضحا وإنما تزوجت على دراهم مسماة، ولم نقل وضحا ولا غير ذلك.

٣٧ - باب أنه يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه أكثر من حقه، ولا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقل.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن إسماعيل بن أبي سماك

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٤.

تقدم ما يدل على جواز كل شرط سائغ في ب ٦ من الخيار وذيله.

باب ٣٦ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٠.

باب ٣٧ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٢ فيه: حكم بن حكيم (حكيم بن حكم خ) قال: سمعت أبا عبد الله (ع)

أبا الحسن (ع) (خ).

عن محمد بن أبي حمزة، عن حكيم بن حكم الصيرفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وسأله

حفص الأعور فقال: إن السلطان يشترون منا القرب والأداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فرشوه حتى لا يظلمنا، فقال: لا بأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة ثم قال: إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط؟ قلت: نعم، قال: فسدت رشوتك.

(٧ أبواب احكام العيوب)

١ - باب ان كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع الثبري من العيوب.

١ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن السيارى قال: روى عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال، إن هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا، وزعمت أنه لم يكن لها قط. قال: فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به، فما الذي كرهت؟ قال: أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به، قال: اصبر حتى أخرج إليك فإنني أجد أذى في بطني، ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له: أي شئ تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعرا يكون ذلك عيبا؟ فقال: محمد بن مسلم: أما هذا نضا فلا أعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب، فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثم رجع إلى القوم

أبواب احكام العيوب فيه ١٠ أبواب:

باب ١ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب، ج ٢ ص ١٣٦.

فقضى لهم بالعيب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخيار وغيره ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من أحداث السنة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ترد الجارية من أربع خصال: من الجنون والجذام والبرص والقرن، القرن الحدبة إلا أنه تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال: والقرن والحدبة لأنها تكون في الصدر إلى آخره.

(٢٣٢٣٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى وغيره جميعا، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت: كيف يرد من أحداث السنة؟ قال: هذا أول السنة فإذا اشترت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه، فقال له محمد بن علي، فالإباق؟ قال: ليس الإباق من ذا إلا أن يقيم البينة أنه كان ابق عنده. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر نحوه إلا أن قال: والبرص والقرن. ورواه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من الخيار، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية، وعلى حكم التبري من العيوب في ب ٨.
باب ٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٥ في الطريق الأول: والبرص، فإذا اشترت مملوكا فوجدت فيه (به خ) شيئا وفيه: (فرده " فيرده خ " على صاحبه) قال " له " محمد بن علي فأبق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده) وفي الطريق الثاني: (والبرص والقرن، قال: فقلت: وكيف) وفيه: أول السنة يعنى المحرم: فإذا اشترت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال.

أيضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن علي، عن الرضا

عليه السلام نحوه إلى قوله: علي صاحبه.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: وعهدته يعني الرقيق السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا. وأحداث السنة ترد بعد السنة، قلت: وما أحداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد علي صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - قال الكليني: وروى عن يونس أيضا أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة.

٦ - قال: وروى الوشا إن العهدة في الجنون وحده إلى سنة.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون والجذام والبرص والقرن.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، يب: ج ٢ ص ١٢٥، أورد تمامه في ٧ / ٣ من الخيار.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٥، أورد صدره أيضا في ٤ / ١ من الخيار و ٨ / ٣ منها.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠.

(٧) الخصال: ج ١ ص ١١٧ فيه: محمد بن عيسى قال: كان ابن فضال يروى عن أبي الحسن الثالث (ع) في أربعة.

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى

الخزاز، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي إسحاق، عن ميسر، عن جابر، عن الهيثم بن عبد العزيز، عن شريح قال: أتى عليا عليه السلام خصمان فقال أحدهما: إن هذا باعني شاة تأكل الزبان فقال: يا شريح لبن طيب بغير علف قال: فلم يردّها أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب ان من اشترى جارية لا تحيض في ستة أشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب ترد منه.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر، وليس بها حمل فقال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ كذلك وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله.

٤ باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرش.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٣٨ فيه: الهيثم بن (عن خ) عبد العزيز. وفيه الذبان (الذتان خ) فقال شريح: لبن طيب.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ وفي ج ٧ في ب ١ من العيوب والتدليس.

باب ٣ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩ وص ٣٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥ يب: ج ٢ ص ١٣٦، أخرجه عن الكافي بالاسناد الثاني في ج ١ في ٢ / ٣٢ من الحيض. راجع ٢ / ٥.

باب ٤ - فيه ٨ أحاديث.

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال علي عليه السلام: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا، قال: تقوم وهي صحيحة، وتقوم وبها الداء، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.
- (٢٣٢٤٠) ٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها، قال: إن وجد بها عيبا فليس له أن يردها، ولكن يرد عليه بقيمة " بقدر يب " ما نقصها العيب، قال: قلت: هذا قول علي عليه السلام؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله.
- ٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك، قال: لا يردها على صاحبها، ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجرا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن مسلم مثله.

-
- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، يب: ج ٢ ص ١٣٥، أورد صدره في ١ / ٥
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، يب: ج ٢ ص ١٣٥.
(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٤.
(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٥.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى

إذا وطأها، وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله.

٦ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردھا، ورد البايع عليه قيمه العيب.

٧ - وعنه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين عليه السلام: كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب أن البيع لازم، وله أرش العيب. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال: إن البيع لازم لا يردھا ويأخذ أرش العيب.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت، ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول: معاذ الله أن اجعل لها أجرا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم أنها كانت حبلى جاز له ردها، ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرًا.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٤،

(٦) يب: ج ٢ ص ١٣٤.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٣٤، قرب الإسناد: ص ١٠ فيه: كان

القضاء فيما مضى إذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثم يظهر عيب ان البيع لازم لا يردھا ويأخذ أرش العيب،

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٧٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٨ من عقد البيع. راجع ب ١٦ من الخيار.

باب ٥ - فيه ٩ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن

ابن محبوب، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها، قال: يردّها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها الحديث.

٢ - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ساومت رجلا بجارية فباعنيها إلى أن قال: قلت أرأيت إن وجدت بها عيبا بعدما مسستها؟ قال: ليس لك أن تردّها، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب، وكذا الذي قبله. أقول: هذا محمول على كون العيب غير الحبل لما مر.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمير " عمرو خ ل " عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ترد التي ليست بحبلى

إذا وطأها صاحبها، وله أرش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - قال الكليني: وفي رواية أخرى ان كانت بكرًا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر ثمنها، أقول: ولا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحقة أو بالوطي فيما دون الفرج.

(٢٣٢٥٠) ٥ - وعن حميد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨٠، أورد ذيله في ١ / ٤.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٨، يب: ج ٢ ص ١٣٧، أورد تمامه في ١ / ١٨ من عقد البيع.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩، يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨٠.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٩.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، الفقيه: ج ٢ ص ٧٣، يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨١

فيجدها حبلية، قال: يرددها ويرد معها شيئاً. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين سعيد عن القاسم ابن محمد، عن أبان بن عثمان. أقول: حملة الشيخ على أن المراد بالشئ نصف عشر القيمة لما مضى ويأتي.

٦ - وبالاسناد عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الحبلية فينكحها وهو لا يعلم، قال: يرددها ويكسوها. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان مثله. أقول: حملة الشيخ على أنه يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلية فيطأها، قال: يرددها ويرد عشر

ثمنها إذا كانت حبلية. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه. أقول: هذا محمول على كونها بكرًا لما تقدم.

٨ - وباسناده عن أبي المعز، عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلية وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى، قال: يرددها ويرد نصف عشر قيمتها " ثمنها خ ل "

٩ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلية وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى، قال: يرددها ويرد نصف عشر قيمتها. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، الفقيه، ج ٢ ص ٧٣، يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨١.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨١، الفقيه: ج ٢ ص ٧٣،

(٨) يب: ج ٢ ص ١٣٥، فيه: فضيل (فضل خ) صا ج ٣ ص ٨١.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨٠. راجع ب ٦.

٦ - باب ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد أو الأرش.

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حدثه، عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته " سألت أبا عبد الله خ ل " عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك، قال: لا ترد عليه ولا يوجب " يجب خ " عليه شيء أنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة. أقول: هذا محمول على عدم اشتراط البكارة في عقد البيع، وان ظنها كلاهما، أو على عدم تحقق سبق الثيوبة على العقد لما مر هنا وفي خيار الشرط.
- ٧ - باب ان من اشترى زيتا أو سمنا أو نحوهما فوجد فيه درديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد أو العوض.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن

باب ٦ - فيه حديثان:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٦، صا: ج ٣ ص ٨٢.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٦ فيه: عن الحسين (الحسن خ) صا: ج ٣ ص ٨٢ فيه: (عن الحسين عن الحسن عن زرعة) في المصادر كلها: (سألته).
راجع ب ٥ ههنا و ب ٦ من الخيار.
- باب ٧ - فيه ٣ أحاديث
(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ١٣٦ و ١٥٣

أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال: فقال: إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يردده، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن ميسر بن عبد العزيز نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل. وباسناده عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم، بن أبي إسحاق الخدري عن أبي صادق قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا، فقال لها: مالك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين اشترت من هذا تمرا بدرهم وخرج أسفله رديا ليس مثل الذي رأيت، قال: فقال: رد عليها فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها، وكان يكره أن يجلل التمر. ورواه الصدوق مرسلا وترك من قوله: عليها إلى قوله: عليها.

٣ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه إلى علي عليه السلام، فقال له علي عليه السلام: لك

بكيل الرب سمننا، قال له الرجل: إنما بعته منك حكرة، فقال له علي عليه السلام: إنما اشترى منك سمننا ولم يشتر منك ربا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨ - باب سقوط الرد بالبراءة عن العيوب ولو اجمالا، وحكم ما لو ادعى البراءة فأنكر المشتري.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، فيه: (إبراهيم بن إسحاق الخدري) الفقيه: ج ٢ ص ٨٩.

(٣) كا. الحديث موجود بهذا الاسناد في التهذيب: ج ٢ ص ١٣٦.

تقدم ما يدل على الحكم الغش في ٨٦ مما يكتسب به وعلى الخيار في ب ١٦ من الخيارات.

باب ٨ - فيه حديث:

(٢٣٢٦٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر

بن

عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها، فيقول المنادي: قد برئت منها، فيقول المشتري: لم اسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه الثمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخيار.

٩ - باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء إلا أن يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام

يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض، قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد سعرهما بشئ وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١٦ من الخيار.

باب ٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٨، يب: ج ٢ ص ١٢٧ فيه: وسعرهما

شئ (شئ خ).

واحد، فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه. ورواه الصدوق
باسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي مثله. ورواه الشيخ باسناده، عن علي بن
إبراهيم نحوه.

- ٣ - وبالاسناد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته؟ فقال: إن كان
بيعا لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس، وإن كان
إنما يغش به المسلمين فلا يصلح. ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله.
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي مثله.
- ٤ - وباسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان معي جرابان
من مسك أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعته، ثم أخذت اليابس
أبيعته فإذا أنا لا أعطي باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب
فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أنديه؟ فقال: لا إلا أن تعلمهم، قال: فنديته ثم
أعلمتهم، فقال: لا بأس به إذا أعلمتهم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان. أقول: وتقدم ما يدل على تحريم الغش
فيما يكتسب به، وعلى جملة من أحكام العيوب في الخيار.
- ١٠ - باب حكم العهدة في الإباق وظهور زيادة من الطريق
في الأرض المبيعة.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩.
(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٧٥، يب: ج ٢ ص ١٥٥، فيه: أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر
(بصير خ ل).
تقدم ما يدل على حكم الغش في ب ٨٦ مما يكتسب به، راجع ب ٢ من آداب التجارة
باب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن، باسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن رواه، عن محمد بن أبي حمزة، عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام: أنه ليس في إباق العبد

عهد "ة" إلا أن يشترط المبتاع.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق، قال: إن كان ذلك داخلا فيما اشترى فلا بأس. أقول: حمله بعض علمائنا على طريق مملوك لما يأتي، والأقرب أن يراد به عدم بطلان البيع حينئذ مع عدم امتياز الزيادة، بخلاف ما إذا بيعت الطريق بانفرادها ولا دلالة فيه على ملك المشتري بها.

(٨ - أبواب الربا)

١ - باب تحريمه.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(١) يب: ج ٢ ص ٩٥، أورده أيضا في ج ٨ في ب ٥ / ٤٩ من العتق.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٢، اخرج صدره عن الكافي والتهذيب باسناد آخر في ج ٨ في ٤ / ٩٤ من العتق.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٣٦. تقدم ما يدل عليه في ٢ / ٢.

أبواب الربا فيه ٢٠ بابا:

باب ١ - فيه ٢٣ حديثا وفي الفهرست ٢١:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩، الفقيه: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ١٢٢.

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا " عند الله
يب يه "

أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم. ورواه الصدوق باسناده، عن هشام بن
سالم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن
طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أخبث المكاسب كسب الربا.

(٢٣٢٧٠) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني قد رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية
وكرره

قال: أو تدري لم ذاك؟ قلت: لا قال: لئلا يمتنع (*) الناس من اصطناع المعروف
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع
المعروف. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن
المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أشد عند الله من
ثلاثين

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩، يب: ج ٢ ص ١٢٣.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١٢٣.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ٩٠، المجالس، ص ١٠٩ (م ٣٤).

* ليس في هذا التعليل دلالة على المنع من بيع الشرط والإجارة وبيع الشيء باضعاف قيمته
واشترط قرض أو تأجيل دين وجعل شيء مع الناقص من غير جنسه ونحو ذلك مما يزول به
تحريم الربا كما ظنه بعض المدققين، لتواتر الأحاديث بجواز ذلك وحجية قياس منصوص
العلة أمر خلافي، ودليله غير تام مع معارضته بما هو أقوى منه ولو سلم فالنص الخاص
الصحيح المتواتر مقدم قطعاً، وقد تقدم في احكام العقود وفي الخيار وغير ذلك، ويأتي
هنا وفي عدة مواضع، ولو تمت العلة لزم وجوب فعل المعروف وتحريم العقود، منه.

زنية كلها بذات محرم مثل عمه وخاله. ورواه الصدوق باسناده عن الحسين ابن المختار نحوه. ورواه في (المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن جده، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار نحوه.

٦ - وعنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم " رحم خ ل " .

٧ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: يمحق الله الربا ويربي الصدقات، وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: أي محق أمحق من درهم ربا يحقق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر. ورواه الصدوق مرسلًا. وعنه عن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وبأسناده عن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن يحيى، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن علة تحريم الربا، فقال: انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لتنفر الناس (*) من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في الفرض. ورواه في (العلل) عن علي ابن أحمد، عن ممد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أبي بشر، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم نحوه.

٩ - وبأسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما حرم الله

(٦) يب: ج ٢ ص ١٢٢.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٤ فيه: (الصفار عن محمد بن عيسى) الفقيه: ج ٢ ص ٩١.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩، علل الشرائع: ص ١٦٤.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩، علل الشرائع: ص ١٦٤ فيه: لئلا تمتنعوا من اصطناع المعروف.

* " لتفر الناس عن الحرام إلى التجارات والى البيع والشراء فيتصل ذلك بينهم في القرض " علل.

الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف. ورواه في (العلل) عن علي بن حاتم عن محمد بن أحمد بن ثابت، عن عبيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم نحوه. ١٠ - وباسناده عن محمد بن عطية، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف. ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد عن حميد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن محمد بن عطية مثله.

١١ - وباسناده عن محمد بن سنان ان علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله، وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لان الانسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الآخر باطلا فيبيع الربا وشرأوه وكس على كل حال على المشتري وعلى

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩، علل الشرائع: ص ١٦٤ فيه: أبو القاسم جميل قال: حدثني عبيد الله بن أحمد النهيكي.

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨، عيون الأخبار: ص ٢٤٤ فيه: (وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد) وفيه: (ولم يكن ذلك منه بالتحريم للحرام) علل الشرائع: ص ١٦٤ فيه وفي العيون (إنما نهى الله عز وجل عنه لما فيه) وفيه: (أو بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد) وفيه: (ولم يكن ذلك منه بالمحرم للحرام) واسناد الحديث في العيون هكذا: (حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني، وعلي بن عبد الله الوراق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال، حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان، وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة، وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رحمهم الله قالوا: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان) ورواه في العلل باسناده عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله ه.

البائع، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلّة فساد الأموال، كما حظر على السفية أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يونس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا، ويبيع الدرهم بالدرهمين، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن إلا استخفافا منه بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلّة ذهاب المعروف، وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح، وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف. ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي.

١٢ - وبأسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال: يا علي الربا سبعون

جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام، يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام. ورواه في (الخصال) بأسناده الآتي عن أنس بن محمد مثله.

(٢٣٢٨٠) ١٣ - قال: ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها:

شر المكاسب كسب الربا.

١٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى ابن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما معنى قول المصلي في تشهده: لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره؟ قال: ما طاب وطهر كسبك الحلال من

(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٩، الخصال: ج ٢ ص ١٤٠ والاسناد هكذا: حدثنا محمد بن علي

ابن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح

التميمي، عن أبيه قال: حدثنا انس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد اه.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢.

(١٤) معاني الأخبار: ص ٥٤، أخرجه أيضا في ج ٢ في ٧ / ٣ من التشهد.

الرزق، وما خبث فالربا.

١٥ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: ومن أكل الربا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده " منه " قيراط " واحد " .

١٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله؟: لما أسرى بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم

ولا يقدر عليه من عظم بطنه، قال: قلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٧ - وعنه عليه السلام إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا.

١٨ - وعنه عليه السلام قال: الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أمه.

١٩ - وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا الذي قبله.

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: قال أبو جعفر يعني

(١٥) عقاب الأعمال: ص ٤٧.

(١٦) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٨٩ فيه: (أقواما) تفسير القمي: ص ٨٣ فيه: (فلا يقدر ان يقوم من عظم بطنه) وفي ذيلهما: لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، وإذا هم بسبيل آل فرعون، يعرضون على النار غدوا وعشيا، يقولون، ربنا متى تقوم الساعة.

(١٧) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٩٠.

(١٨) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٩٠، تفسير القمي: ص ٨٤.

(١٩) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٩٠، تفسير القمي: ص ٨٤.

(٢٠) فقه الرضا: ص ٧٨.

الجواد عليه السلام: السحت الربا.

- ٢١ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: درهم ربا أعظم من سبعين زنية.
٢٢ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم.
(٢٣٢٩٠) ٢٣ - العياشي في (تفسيره) عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: آكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه الشيطان من المس.
٢٤ - وعن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن التوبة مطهرة
من دنس الخطية قال الله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن
كنتم مؤمنين إلى قوله: تظلمون، فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعد عليها
من ثوابه، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار أولى به
وأحق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
٢ - باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا.
١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،

(٢١) فقه الرضا: ص ٧٧ فيه: قال أبو جعفر (ع): درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية.

(٢٢) فقه الرضا: ص ٧٧.

(٢٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٢ فيه، آكل الربا لا يخرج من الدنيا.

(٢٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٣ فيه: لا تظلمون.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٤ / ٥٢ من وجوب الحج وفي ٧ / ٢٨ من احكام العشرة، وفي
١ / ٤٨ من جهاد العدو، وفي ب ٤٦ و ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس و ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف و ١ / ١
مما يكتسب به، و ١ / ٢ و ب ٥ و ١ / ٢١ و ١ / ٥٠ و ٣٠ / ٩٩ منها، وفي ب ١ و ٢ من آداب التجارة،
وفي ٥ / ٩ و ب ١٠ و ١ / ٤٠ منها، وفي ٥ / ٥ من احكام العقود، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢
و ٣ و ٤ وغيرها ههنا وفي ب ١ من الصرف وفي ج ٧ في ١٥ / ٣١ من النكاح المحرم.
باب ٢ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠.

عن ابن بكير قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبا، فقال: لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات.

٣ - باب جواز أكل عوض الهدية وان زاد عليها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا رباءان: ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قول الله عز وجل: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله " وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعد عليه النار. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله

قال: هو هديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها، فذلك ربا يؤكل. ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن عمر أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ٤ - باب تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢ من مقدمة العبادات وههنا في ١١ / ١ .
باب ٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩، يب: ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٢ فيه: الحسين بن سعيد (الحسين بن علب خ) الفقيه: ج ٢ ص ٩٠.
راجع ١١ / ٥ مما يكتسب به.

باب ٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩، الفقيه: ج ٢ ص ٩٠.

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه " في الوزر يه " سواء.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن محمد بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل الربا

وشهادة الزور وكتابة الربا وقال: إن الله لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربا خمسة: آكله، وموكله، وشاهديه وكاتبه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات.

٥ - باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٢ فيه: (محمد بن خالد. عمرو بن خالد خ) الفقيه: ج ٢ ص ٩٠.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

(٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٩٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ مما يكتسب به وفي الأبواب المتقدمة ههنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ٣ / ٥٥ من الشهادات.

باب ٥ - فيه ١٢ حديثًا وفي الفهرست ١٠:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩

الربا وهو يرى أنه له حلال، قال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا فإذا أصابه فهو بالمنزل " بالمنزلة التي خ ل " الذي قال الله عز وجل.

(٢٣٣٠٠) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أبي المعز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال: لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالا طيبا فليأكله، وإن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا، وأيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن الحلبي نحوه إلى قوله، فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة ورواه الصدوق مرسلًا إلى قوله: فيما يستأنف إلا أنه قال: بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله، وإن عرف منه شيئا معز ولا أنه ربا.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إني ورثت مالا وقد

علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي، وقد عرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى

من الربا وحرّم عليهم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩ فيه: (أبي المعز عن الحلبي) يب: ج ٢ ص ١٢٣، الفقيه: ج ٢ ص ٩٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩. الفقيه: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ١٢٣، ترك في الفقيه قوله: وإن كان مختلطا فكله هنيئا.

تحريمه حرم عليه ووجب " وجبت خ ل " عليه فيه العقوبة إذا ركب كما يجب على من يأكل الربا. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه، ورواه الشيخ أيضًا بالاسناد الذي قبله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعًا، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه، قال: أما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: اني ورثت مالا وذكر الحديث نحوه. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب نحوه.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: أتى رجل عليا عليه السلام فقال: إنني اكتسبت مالا أغمضت في مطالبه

حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال عليه السلام: اخرج خمس مالك، فإن الله رضي من الانسان بالخمس، وسائر المال كله لك حلال.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه لا حلال، فقال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل.

٧ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل الربا

حتى كثر ماله، ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا، ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته، فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠. السرائر: ص ٤٧٥ راجعه.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٦٢،

(٦) يب: ج ٢ ص ١٢٢.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٢٢، رواه العياشي أيضاً في تفسيره ١: ١٥٢ عن محمد بن مسلم، وفيه قد عمل بالربا وفيه. ليس يقينك.

من كتاب الله " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله " والموعظة التوبة.

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في " مجمع البيان " عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف، وأراد خالد بن الوليد المطالبة بعد أن أسلم، فنزلت: " واتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " الآيات.

٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال، قال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا.

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: ان رجلا أربى دهرًا من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد عليه السلام فقال له: مخرجك من كتاب الله يقول الله " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به، فما مضى فحلال، وما بقي فليستحفظ.

١١ - وعن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ومن أكله جاهلاً بتحريمه " بتحريم الله " لم يكن عليه شيء.

(٢٣٣١٠) ١٢ - العياشي في (تفسيره)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله

" فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى " قال: الموعظة التوبة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وغيره.

(٨) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٩٢ فيه: المطالبة بها.

(٩) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٧ طبعة الآخوندي.

(١٠) فقه الرضا: ص ٧٧.

(١١) فقه الرضا: ص ٧٧.

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٢ فيه الآية إلى قوله: إلى الله.

٦ - باب ان الربا لا يثبت (*) الا في المكيل والموزون غالبا، وان الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص.

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.
- ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان، عن علي بن أيوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا، بع واربح ولا تربه، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل. ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد نحوه.

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال

باب ٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٢٣، رواه العياشي في تفسيره ١: ١٥٢ عن زرارة وفيه: فيما يوزن ويكال.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٣، الفقيه: ج ٢ ص ٩٠، صا: ج ٣ ص ٧٢. أورد صدره في ١ / ٤٠ من آداب التجارة.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١٢٣ و ١٤٣ و ١٥٠، صا ج ٣ ص ١٠١

* قال الشيخ في النهاية: إذا كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا أو وزنا

فحكّمه حكم المكيل في تحريم التفاضل فيه، وكذا قال سائر: وقال في المبسوط: المماثلة

شرط في الربا وإنما تعتبر المماثلة بعرف العادة في الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كانت

العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد، وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه الا وزنا في

سائر البلاد، والمكيال بمكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة هذا كله بلا خلاف.

فإن كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي صلى الله عليه وآله حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فإذا ثبت

ذلك مما عرف بالكيل لا يباع الا كيلا، وما كان العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا، وكذا قال ابن

البراج وهو الأقرب، نقله في - لف - واستدل عليه بأصالة عدم التحريم واستدل على الأول

بالاحتياط ولا يخفى رجحانه، منه.

عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان. ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله.

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر.

٥ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس ابن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن ابن رباط عن منصور بن حازم مثله.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن رجاله ذكره في حديث طويل قال: ولا ينظر فيما يكال (أ) ويوزن إلا إلى العامة، ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأن أصل اللحم أن يوزن، وأصل الجوز أن يعد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

فيه: (ويوزن) الفقيه: ج ٢ ص ٩٠.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ١٠٠، أورده أيضا في ١ / ١٦.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣. أورد قطعة منه في ٢ / ١٦ وصدره في ١١ / ١٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٣٩ من آداب التجارة، و ١١ / ٥ ههنا، راجع ٧ / ٧ و ب ٨ و ٤ / ١٣ و ب ١٦ و ١٧ ههنا و ب ١ من الصرف، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من الدين.

٧ - باب انه لا يثبت الربا بين الولد والوالد، ولا بين الزوجين، ولا بين السيد وعبده، ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة، وحكم الربا بينه وبين الذمي.

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح " رباح " عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا.

٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه وكذا الذي قبله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يس الضرير عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قلت: فإنهم ممالكك فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك. أقول: هذا مخصوص بالذمي لما مر أو محمول على الكراهة.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يس الضرير، عن

باب ٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ١٢٣ فيه: ابن رباح (بقاح خ ل)،

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ١٢٣

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٢٣، صا: ج ٣ ص ٧١ فيه: زرارة عن محمد.

حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال: لان عبدك ليس عبد غيرك.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا. أقول: حمله بعض الأصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة لما مر.

٦ - وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس.

٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام مثله، وزاد قال: وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك؟ قال: هذا الربا محضا.

٨ - باب ان الحنطة والشعير (*) جنس واحد في الربا، لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٩٠.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٩١، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الآخوندي.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٩١، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الآخوندي.

باب ٨ - فيه ٨ أحاديث:

* قال في المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسية والأحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يؤدي إلى التفاضل لان الدقيق أخف وزنا من الحنطة ومتى كان أحدهما يباع وزنا والآخر كيلا فلا يباع أحدهما لصاحبه الا كيلا ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن البراج وقال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض وزنا إذا كان أصله الكيل ولا كيلا إذا كان أصله الوزن نقلها في - لف - واستدل على ذلك بصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم في الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق والبر بالسويق ثم قال وإنما يتحقق المماثلة في المقدار الذي جعله الشارع معيارا لهما، ثم اعترض على الشيخ في قوله: والأحوط، بنحو ما مر، وبأنه يلزم التفاضل شرعا، منه.

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال: لا يصلح، لان أصل الشعير من الحنطة، ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.
- ٢ - وعنهم، عن سهل وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر مثله.
- ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزداد واحد منهما على الآخر. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان. ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله.
- ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلا مثلاً " مثل " بالمثل، والتمر " والثلث خ ل " مثل ذلك قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: إنما أصلهما واحد، وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة.

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج ٢ ص ١٤٤.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، فيه: (بقفيز من شعير) يب: ج ٢ ص ١٤٤.
- (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، يب: ج ٢ ص ١٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩١.
- (٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، يب: ج ٢ ص ١٤٣، أورد وسط الحديث في ٤ / ١٣ و ١٢ / ١٧.

- ٥ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا يصلح الشعر بالحنطة إلا واحد بواحد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وكذا الذي قبله إلى قوله: أصلهما واحد.
- ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الحنطة والشعير، فقال: إذا كانا سواء فلا بأس قال: وسألته عن الحنطة والدقيق " بالدقيق خ ل " فقال: إذا كانا سواء فلا بأس. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله.
- (٢٣٣٣٠) ٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحدا بواحد، وقال: الكيل يجري مجرى واحدا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.
- ٨ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد، ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ٩ - باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، يب: ج ٢ ص ١٤٣.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، يب: ج ٢ ص ١٤٤

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤٣ فيه: (لا يصلح الشعر بالحنطة) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، أورد ذيله في ٣ / ١٣ و صدره في ١ / ١٤.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٤٤، أورد ذيله في ٢ / ١٤ وبعده في ٤ / ١٥. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩.

باب ٩ - فيه ٦ أحاديث:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في البر بالسويق؟ فقال: مثلا بمثل لا بأس؟ قلت إنه يكون له ريع " أو أي خ ل " أنه يكون له فضل، فقال: أليس له مؤنة؟ فقلت: بلى، قال: هذا بذا، وقال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلا مثله.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا مثل، والشعير بالحنطة مثلا مثلا لا بأس به.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقا، قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار يضمن له لكل صاع أرطالا " مسماة " قال: لا، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب والعلاء جميعا. ورواه الصدوق باسناده عن العلا إلا أنه قال لكل عشرة أمان عشرة أمان.
- ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به. ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله.
- ٥ - وعنه، عن صفوان، عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، يب: ج ٢ ص ١٤٤، فيهما: (أو يكون) أورد ذيله أيضا في ١ / ١٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، يب: ج ٢ ص ١٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٧٧. في التهذيب: (علي بن الحكم عن العلاء) وفيه، سألته.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩١.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٤.

٦ - وعنه عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي، وعدم التفاضل في الشعير.

١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له على آخر حنطة يأخذ بكيهلها شعيرا أو تمرا؟ قال: إذا رضيا فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب كراهة بيع اللحم بالحيوان.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي، عن النوفلي، عن غياث بن إبراهيم، أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٤. فيه: عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق.

راجع ب ٨، ويأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ١٧.

باب ١٠ - فيه حديث:

(١) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الآخوندي.

باب ١١ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٩١، الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥١ فيه: (محمد بن علي

يحيى خ) و ١٣٠. راجع ١٢ / ١٧.

- ١٢ - باب ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة (*) (٢٣٣٤٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الازاري قال: لا يصلح أن تقرض "تقبض خ ل" ثمرة وتأخر أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت منها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ١٣ - باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد، ويكره نسية وان يسلف أحدهما في الآخر.
- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم في حديث قال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد. ورواه الكليني كما مر.
- ٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي وفضالة، عن أبان عن محمد الحلبي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام

باب ١٢ - فيه حديث:

* لم يذكر في الفهرست بابا بهذا العنوان، والموجود: (باب ثبوت الربا مع التساوي وكون أحدهما مؤجلا)

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٣، أورده أيضا في ١٠ / ١٢ من الصرف.

راجع ٧ / ٧ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ من الصرف.

باب ١٣ - فيه ١١ حديثا:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٤، أخرجه عنه وعن الكافي في ١ / ٩.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٣ و ١٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩١ فيه: (أبان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال (قالا سمعنا خ) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، أورده أيضا في ٨ / ١٧.

قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد، فأما نظرة فلا يصلح. ورواه الصدوق باسناده عن أبان عن محمد بن علي الحلبي، وباسناده عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن

حماد بن عثمان، ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ذكره، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبد الله، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر وعلي بن خالد، عن عبد الكريم عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: الكيل يجري مجرى واحد، قال: ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجرى مجرى واحد، وقال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أولا وزنا " كيل أو وزن خ ل " ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه.

٤ - وعنه، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد، قال: يدا بيد لا بأس به.

٥ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب، فقال: لا يصلح شئ منه اثنان بواحد، إلا أن يصرفه نوعا إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد وأكثر " من ذلك به " ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٣، الفروع: ج ١ ص ٣٨٢ فيهما: (من تمر) وفيهما: (من زبيب) وفيه: (والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجرى) وفيه: (كيل أو وزن) أورد قبله في ٧ / ٨ و صدره في ١ / ١٤.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٣

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩١.

- ٦ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا، قال: لا يصلح. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله.
- ٧ - وباسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد، قال: يدا بيد لا بأس. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.
- ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه، فقال: لا بأس به.
- ٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس.
- ١٠ (٢٣٣٥٠) - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

- (٦) يب: ج ٢ ص ١٤٤، الفروع: ج ١ ص ٣٨٢.
- (٧) يب: ج ٢ ص ١٥١ و ١٤٤، أورده أيضا في ٢ / ١٧.
- (٨) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢ فيه: بقفيزين من تمر،
- (٩) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢.
- (١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، يب: ج ٢ ص ١٤٤، أخرجه عنهما وعن الفقيه في ٣ / ٧ من السلف.

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أيحل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيت؟ قال: إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس. أقول: تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الصرف والسلف وغير ذلك.

١٤ - باب جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص الحديث. ورواه الكليني، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

في حديث ان أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع المر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل، من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله.

٣ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سئل

(١١) قرب الإسناد: ص ١١٤.

راجع ٤ / ٦ و ٨ و ٩، ويأتي ما يدل على ذلك في ٤ / ١٤ و ٢ / ١٦ و ١٧ ههنا و ب ٢ - ٦ من الصرف.

باب ١٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٣. صا: ج ٣ ص ٩٣، الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، أورد بعده في ٧ / ٨ وذيله في ٣ / ١٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩١ فيه: (ابن قيس قال: سمعت أبا جعفر " ع ")
أورد صدره في ٨ / ٨ و قبله في ٤ / ١٥

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٤ فيه: (قال: والرطب والتمر (بالتمر خ) مثلا بمثل) صا: ج ٣ ص ٩٢ فيه: (عن بيع العنب) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢ فيه: قلت: والتمر والزبيب، قال: مثلا بمثل.

أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب، قال: لا يصلح إلا مثلاً (*) قال: والتمر والرطب بالرطب مثلاً بمثل. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

٤ - وزاد وقال في حديث آخر بهذا الاسناد قال: المختلفان مثلاً بمثل يدا بيد لا بأس.

٥ - وعنه عن خالد، عن ابن أبي الربيع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل، قال: لا بأس، قلت: فالبختج (١) والعنب مثلاً بمثل قال: لا بأس. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ٥٠ د، عن ابن محبوب مثله.

٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس، فإذا يبس الرطب نقص.

٧ - وعنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن داود الازاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب إن التمر يابس، والرطب

رطب. أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة، وغيره على التحريم.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢ فيه: المختلف مثلاً بمثل،

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٤ فيه: (خالد بن جرير عن (بن خ) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢ فيه: (خالد بن جرير عن) وفيه: فالبختج والعصير.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٢. صا: ج ٣ ص ٩٣، راجع ب ١٣.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤٢. صا: ج ٣ ص ٩٣، راجع ب ١٣.

* لعل المراد بالمماثلة بيع العنب بالعنب والزبيب بالزبيب والتمر بالتمر والرطب بالرطب منه قدس سره أقول: بل المراد المماثلة في الوزن.

(١) البختج: العصير المطبوخ وأصله بالفارسية مى پخته.

١٥ - باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي وإن كان أحدهما أجود.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه، فقال أبو بصير: ولم يكره؟ فقال: إن علي ابن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر

لان تمر المدينة أدونهما، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال. رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. مثله وترك قوله: لان تمر المدينة أدونهما. (٢٣٣٦٠) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين

من تمر المدينة، لان تمر خيبر أجودهما. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال: أدونهما. أقول: أحد التعليين للاستبدال، والآخر للكراهة.

٣ - وباسناده عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر.

٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس في حديث قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لان تمر المدينة أجودهما. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس.

باب ١٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢، يب: ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢. يب: ج ٢ ص ١٤٤ فيه: لان تمر المدينة أدونها.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٤.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٤ أورد صدره في ٨ / ٨ وذيله في ٢ / ١٤.

- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره
- ١٦ - باب أنه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع لكن يكره.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب ابن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم مثله إلا أنه قال: ما لم يكن فيه كيل ولا وزن.
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن رجاله، عن ذكره في حديث قال: وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية.
- ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين، قال: لا بأس به والفرس بالفرسين، فقال: لا بأس به ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد.
- ٤ - وعنه، عن ابن رباط، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالثوب بالثوبين.
- ٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن حمزة بن حمران

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٦ - . راجع ١٢ / ١٧ ههنا و ب ٧ من انصرف.
باب ١٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ١٠٠، أورده أيضا في ٥ / ٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣ ز أورد ذيله في ٦ / ٦ و صدره في ١٢ / ١٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ١٠١ فيه: كل شيء يكال ويوزن.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٠.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٠.

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، وقال: إذا وصفت الطول فيه والعرض.

٦ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة، قال: فسألها إياه الحسين عليه السلام فأبى، فقال الحسين: أنا أعطيك مكانها حلتين، فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فأخذها منه ثم أعطاه الحلة، وجعل الحلل في حجره وقال: لآخذن خمسة بواحدة. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله.

٧ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين، فقال: كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب، قال: نعم نكرهه. أقول: وتقدم ما يدل على اشتراط الكيل والوزن، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسية. (٢٣٣٧٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس. وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية إذا وصفتها.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩١.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٥١، صا: ج ٣ ص ١٠١ فيه: أو أحد هو في هذا الباب، قال: نعم نكرهه.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٣٩ من آداب التجارة وههنا في ب ٦، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ ههنا وفي ب ٢١ من الدين.

باب ١٧ - فيه ١٧ حديثا وفي الفهرست ١٨:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٩١.

٢ - وباسناده عن داود بن الحصين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال: لا بأس ما لم يكن مكيلا أو موزونا.

٣ - وباسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن أبي عمير مثله.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد، والعبد

بالعبد والدرهم، وقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن أبان مثله.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٩٢.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٩٢.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ١٠٠.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥١ فيه: (لا تبع من آجلة عاجلة (جلاخ) بعشرة ملاقيح من أولاد حمل) أورده أيضا في ٣ / ١٠ من عقد البيع.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، الفقيه: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ١٠٠ فيه: يدا بيد ونسبة.

- ٧ - وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال: نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين، ثم أمرني فخططت على النسية. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار.
- ٨ - ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله، وزاد لأن الناس يقولون: لا فأيما " فإنما خ ل " فعل ذلك للتقية.
- ٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ذكره، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد، فأما نظرة فلا يصلح. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ١٠ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها، أو ذكورها بإناثها، فقال: إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعدما تولدت ويعرفها.
- (٢٣٣٨٠) ١١ - ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وزاد قال: وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، قال: كل ذلك مكروه.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ١٠٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩١ فيه: (فإنما) ولعل الزائد من كلام الصدوق قدس سره، وفي التهذيبين: لا بأس به، ثم قال: خط على النسية.

(٨) تقدم أنفا تحت رقم ٧.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٤٣، أورده أيضا في ٢ / ١٣.

(١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥١.

(١١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥١.

١٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن رجاله، عمن ذكره قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض، وتباع الفضة بالفضة والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك، ولا تحل النسبة، والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يدا بيد ونسبة جميعا لا بأس بذلك، وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل يكيل ووزن بوزنه، فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسبة، وما كيل بما يوزن فلا بأس به يدا بيد ونسبة جميعا لا بأس به، وما عد أو لم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد، وتكره نسبة، وقال: إذا كان أصله واحدا وان اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسبة جميعا لا بأس به، وما عد أو لم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يدا بيد ونسبة جميعا لا بأس بذلك، وما كان أصله واحدا وكان يكال أو بما يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسبة، وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن، وثيابه لا توزن، فليس للقطن فضل على الغزل، وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، فإذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد، والثياب لا بأس الثوبان بالثوب، وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسبة، وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسبة، فإن كانت الثياب قطنا أو كتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسبة كلاهما لا بأس به، ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسبة وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسبة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد، ويكره نسبة وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به، وان تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه، وإذا بعث حيوانا بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن يعجل الحيوان أو ينسى الدرهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين

(١٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣: فيه (وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة) وفيه: (وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد) أورد ذيله في ٦ / ٦ وقطعة منه في ٢ / ١٦.

- لا بأس به يدا بيد، ويكره نسية الحديث.
- ١٣ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد، قال: يدا بيد لا بأس. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله.
- ١٤ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد " بن خ ل " أبي غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
- سمعته يقول: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الأشياء متفاضلا فلا بأس به، مثلين بمثل يدا بيد، فأما نسية فلا يصلح.
- ١٥ - وعن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد، فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ١٦ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل، عن الرجل يقول: عاوضني بفرسي وفرسك وأزيدك، قال: لا يصلح، ولكن يقول: اعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا.
- ١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الحيوان بالحيوان بنسية

(١٣) يب: ج ٢ ص ١٥١ و ١٤٣، أخرجه بالطريق الأخير وعن الكافي في ٤ / ٨ وعنه بالطريق الأول وباسناد آخر في ٧ / ١٣.

(١٤) يب: ج ٢ ص ١٥٠.

(١٥) يب: ج ٢ ص ١٥١، فيه: (الثلث. السمن خ) صا: ج ٣ ص ١٠١، الفقيه: ج ٢ ص ٩١.

(١٦) يب: ج ٢ ص ١٥١، صا: ج ٣ ص ١٠١.

(١٧) قرب الإسناد: ص ١١٣، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٧ طبعة الآخوندي فيه: ويؤخر الحيوان أيضا.

وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان، قال: إذا تراضيا فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. ١٨ - باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط.

١ - علي بن إبراهيم، في تفسيره عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري عن جعفر بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا رباءان: أحدهما ربا حلال والآخر حرام، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قوله عز وجل: " فلا يربو عند الله " وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الدين والصرف وغير ذلك. ١٩ - باب جواز بيع الثوب بالعزل ولو متفاضلا، وجواز اقتراض الخبز والجوز عددا. ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ و ١٦، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩،
باب ١٨ - فيه حديث:

(١) تفسير القمي: ص ٥٠٣ فيه: سليمان بن داود المنقري.
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ من الصرف، وفي ب ١٩ و ٢٠ من الدين وذيلهما.
باب ١٩ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٢، الفروع: ج ١ ص ٣٨٣ فيه: (أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن) يب: ج ٢ ص ١٥١ فيه: أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن) وفيه: المبسوطة. المنسوجة خ.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة، والغزل أكثر وزنا من الثياب

قال: لا بأس. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وأحمد بن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني، ويأتي ما يدل عليه في الدين إن شاء الله تعالى.

٢٠ - باب أنه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه وبمبايعة شيء آخر.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع عن محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

قلت له: جعلت فداك إنني أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدرهم قال: لا بأس به، قلت وأنا أصرف الدرهم بالدراهم وأصير الغلة وضحا وأصير الوضح غلة، قال: إذا كان فيها ذهب فلا بأس، قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري قال عمار قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يكون مع الذي ينقص.

(٢٣٣٩٠) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم وعن فضل ما بينهما، فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢ / ١٧ وعلى الحكم الثاني في ب ٣٩ من آداب التجارة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من الدين وذيله.

باب ٢٠ - فيه ٤ أحاديث وفي الفهرست ٣:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٥.

٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام أن طاهرا كتب إليه يسأله عن الرجل يعطى الرجل

مالا يبيعه شيئا بعشرين درهما، ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر، فأجابني عليه السلام ما تبايعه الناس فحلال، وما لم يبايعوه فربا.

٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن علي عليه السلام في كلام له ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: يا علي إن القوم سيفتنون بأموالهم " إلى أن قال: "

ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبذ والسحت بالهدية، والربا بالبيع. أقول: هذا محمول على بيع أحد المثليين بالآخر تفاضلا، لا بيع غيره وهو ظاهر، أو على الكراهة، ويأتي ما يدل على ذلك. (٩ - أبواب الصرف)

١ - باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه

زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار. ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه

(٣) السرائر: ص ٤٧١ فيه: وما لم يتبايعوه.

(٤) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٣٠٤. فيه: (سيفتنون بعدي بأموالهم، ويمنون بدينهم

على ربهم، ويمنون رحمته ويأمنون سطوته، ويستحلون) والحديث طويل.

راجع ب ٩ من احكام العقود، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ من الصرف.

أبواب الصرف، فيه ٢١ بابا:

باب ١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩٤.

- إلا أنه زاد والذهب بالذهب مثلاً بمثل، وقال: ليس فيه زيادة ولا نظرة.
- ٢ - وعنه، عن النضر، عن إبراهيم بن (عن) عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر، هو الربا المنكر.
- ٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن.
- ٤ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبيعوا درهمين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع.
- ٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في مناهي النبي صلى الله عليه وآله) قال: ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن.
- ٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدرهم بالدرهم والرصاص فقال: الرصاص باطل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عمومًا، ويأتي ما يدل عليه.
- ٢ - باب انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل، ويطل لو افترقا قبله.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٤.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٤.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ٥ مما يكتسب به وفي ١ / ٢٢ هناك وفي ٢ / ٦ و ب ١٣ و ١٧

و ٣٠ من الربا، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨. راجع ب ١٥.

باب ٢ - فيه ١٥ حديثًا:

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزينها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم، فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها " وإنقادها خ ل " فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

(٢٣٤٠٠) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدرهم، فيقول: أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه، فيقول: هات وهلم ويكون رسولك معه.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يدا بيد.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتى الصيرفي بالدرهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي، ثم ابتاع منه مكاني دراهم قال: ليس به بأس ولكن لا تزن أقل من حقل.

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٤.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٥.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٣.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشتغل عن تعبير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول إنه ليس بيني وبينك بيع، فإني قد نقضت هذ الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض، ودنانيري عندك قرض، حتى تأتيني من الغد وأبايعه، قال: ليس به بأس. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله. وعنه، عن صفوان، وذكر الأول، وعنه عن القاسم، عن أبان وذكر الثاني وعنه عن النضر، عن عاصم بن حميد وذكر الثالث.

٦ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد، فقال: لا بأس.

٧ - وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل، قال: لا بأس به يدا بيد.

٨ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزي حائطا فانز معه.

٩ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا، وبنصفه ورقا، قال: لا بأس، وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا، فقال: ما أحب أن

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٦، أورد ذيله في ٢ / ٥.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٥، أوردته أيضا في ١ / ٢١.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٣، أوردته أيضا في ٢ / ٢١.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٣.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٤٥، الفروع: ج ١ ص ٤٠٠.

أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسية. أقول: يأتي تأويله.

١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار الساباطي مثله.

(٢٣٤١٠) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن علي بن فضال، عن ثعلبة أبي الحسين، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسية لا بأس.

١٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسية بمائة أو أقل أو أكثر.

١٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهما إلى أجل؟ قال: نعم لا بأس، وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٤.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩٤.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٤٥ فيه: (الدينار بالدراهم) صا: ج ٣ ص ٩٤ وفي نسخة من التهذيب: قال: لا بأس.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٤.

(١٤) يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٤.

بالنسية؟ قال، نعم إن الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. قال الشيخ: هذه الأخبار الأصل فيها عمار، فلا تعارض الأخبار الكثيرة السابقة ثم قال: ويحتمل أن يكون قوله: نسية صفة الدنانير، ولا يكون حالا للبيع، يعني أن من كان له على غيره دنانير نسية جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم، ويأخذ الثمن عاجلا لما يأتي. أقول: ويحتمل كون الاخذ بطريق القرض فإنه يجوز رد العوض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو بزيادة كما يأتي إن شاء الله تعالى ويحتمل الحمل على التقية.

١٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى "الحسين خ ل" عن الفضل بن كثير، عن محمد بن عمر قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، إن امرأة

من أهلنا أوصت أن يدفع إليك ثلاثين دينارا، وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فأخذت منه عشرة دنانير بمأتين وستين درهما، وقد بعثتها إليك، فكتب إلى وصلت الدنانير. أقول: تقدم الوجه في مثله، وذكر الشيخ أنه لا تصريح فيه بصحة ما فعل الراوي.

٣ - باب ان من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وبالعكس.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان

(١٥) يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٥ فيه: الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو. راجع ب ٤ و ٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ ٢. باب ٣ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٦، صا: ج ٢ ص ٩٦، فيهما: (يكون عليه دنانير) وفيهما: (بثمنها) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩ فيه: (ابن أبي عمير عن حماد) وفيه: (قيمتها) والمصادر خالية عن كلمة (لي).

عن الحلبي وابن أبي عمير وحماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون "لي" عليه دنانير، فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها "قيمتها خ ل" دراهم. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: قيمتها.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان عن الحلبي مثله.

٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز وفضالة وصفوان، عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير، أيأخذها دراهم؟ قال: نعم إن شاء. ورواه الكليني، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه قال: دراهم بسعر اليوم.

٤ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك إنما الأول والآخر سواء.

٥ - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت

ابن شريح، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير، فيقول لغريمه: خذ

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٦. صا: ج ٣ ص ٩٦. الفروع: ج ١ ص ٣٩٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٦، الفروع: ج ١ ص ٣٩٩. أخرجه أيضا بأسناد آخر في ١ / ١٢ من الضمان.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٦.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٩.

مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترى أبي أرضا واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢٣٤٢٠) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته: رجل له على رجل

دنانير فيأخذ بسعرها ورقا، فقال: لا بأس به. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الضمان وغيره إن شاء الله.

٤ - باب انه إذا كان له على آخر دراهم فأمره ان يحولها دنانير أو بالعكس وساعره فقبل صح.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول له: كذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا؟ فأقول: بلى،

(٦) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٨، أورده أيضا في ٢ / ٧.

(٧) قرب الإسناد: ص ١١٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢ من الخيار. راجع ب ٤ و ٩.

باب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩ فيه: (الدراهم) وفيه. (فأقول له: كذا وكذا) وفيه: (كلام بيني وبينه) الفقيه: ج ٢ ص ٩٥، فيه: (من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول: أليس لي عندك) وفيه: (فأقول: نعم، فيقول حولها إلى دنانير) يب: ج ٢ ص ١٤٦، فيه: (الدراهم فيلقاني) وفيه: (فأقول: كذا وكذا) وفيه: (فأقول: نعم، فيقول: حولها لي دنانير).

فيقول لي: حولها دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا؟ فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقلت: اني لم أوازنه ولم أناقده، إنما كان كلام مني ومنه، فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى قال: فلا بأس بذلك. ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار نحوه، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور ابن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتية فأقول: حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال: لا بأس، قلت: يكون لي عنده دنانير فأتية فأقول: حولها دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً، قال: لا بأس. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار مثله.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار، ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها، قال: لا بأس.

٥ - باب انه إذا صارفه ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح الصرف والقبض وإن لم يحصل الوزن والنقد في المجلس.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فأشترها منه بالدنانير

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٦. راجع ب ٣.

باب ٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٩٢.

ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه، فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك، فيقبض الكيس مني، ثم يرده علي، ويقول: أثبتها لي عندك، فقال: إن كان في الكيس وفاء بثمان دراهمه فلا بأس.

٢ - محمد بن، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فأزن له حتى أفرغ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفا " ف خ ل " وما لا يجوز، فيقول: انتقدها ورد نفايتها فقال: ليس به بأس، ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين، فإنما هو الصرف قلت: فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية، فقال: هذا احتياط هذا أحب إلي. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق، فلا يقوم حتى يأخذ ورقي، فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة، فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرر وزنها، فقال: أليس تأخذ وفاء الذي له؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأس ورواه الكليني كالذي قبله.

٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبي المعز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصيرفي بالدراهم، اشترى منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم، قال: ليس به بأس، ولكن لا تزن لك أقل من حقتك. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله.

-
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩، فيه: (زيوف) يب: ج ٢ ص ١٤٦ فيه: (هو التصرف) (الصرف خ ل) وفيه: (فان اخذت. وجدت خ ل. حدث خ ل) أورد صدره في ٥ / ٢.
- (٣) يب: ج ٢ ص ١٤٧، الفروع: ج ١ ص ٤٠٠.
- (٤) يب: ج ٢ ص ١٤٧، الفروع: ج ١ ص ٤٠٠.

٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب، عن هذيل بن حنان، عن أخيه جعفر بن حيان الصيرفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: يجيئني الرجل يشتري مني الدراهم بالدنانير فأخرج إليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم، فينظر إلى الدراهم وأقاطعته على السعر، ثم أقول له: قد بعثك من هذه الدراهم خمسة آلاف درهم بهذا السعر بخمسمائة دينار، فيقول قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع إلي كيسا فيه ستمائة دينار، فأقبضه منه ويقول لي: لك من هذه الستمائة دينار خمسمائة دينار ثمن هذه الخمسة آلاف درهم، فأقبض الكيس ولم يوازني ويناقدني الدراهم، ولم أوازنه وأناقده الدنانير في ذلك المجلس ثم يجيئني بعد وأناقده وأوازنه قال: فقال: أليس في البدرية التي أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة آلاف درهم، وفي الكيس الذي دفع إليك الوفاء بالخمسمائة دينار؟ قال: فقلت: نعم ان فيها الوفاء وفضلا، قال: فقال: فلا بأس بهذا إذا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في فضول المكائيل والموازنين.

٦ - باب انه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل.

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية

(٥) السرائر: ص ٤٧٤ فيه: (قد وهبت لك من هذه) وفيه (ولم يناقدني) وفيه: ولم أناقده.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ من احكام العقود.
باب ٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩، و ٤٠٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩٥، فيهما: (كان أجري) يب:
ج ٢ ص ١٤٦، أورد قطعة منه أيضا في ٤ / ٢١

فقال: وما الرفقة؟ فقلت: اليوم يترافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدرُوا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له: أشترى ألف درهم وديناراً بألفي درهم، فقال: لا بأس بذلك إن أبي كان أجراً على أهل المدينة مني، فكان يقول: هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نعم

الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال. ورواه الصدوق بإسناده، عن صفوان بن يحيى نحوه. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

(٢٣٤٣٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليه السلام: يا أبا جعفر رحمك الله

والله إنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلا فرار. فكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرين أو بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثم قال له: قد زادتك البيع، وإنما أبايعك على هذا، لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك، وجعل ذهباً مكان الدراهم، فقال:

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٦ فيه: (قد رادتك) وفيه: (كان أجرا البيع) أقول: ولعله مصحف أجري.

إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت: فان جعل مكان الذهب فلوسا
قال: ما أدري ما الفلوس.

٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل
أو أكثر فلا بأس به.

٥ - وعنه، عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف
من أهل العراق، وأمرني أن أقول له: أن يبيعهها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى
لنا بها دراهم مدنية. أقول: هذا محمول على ما مر أو على التساوي وزنا أو
البيع بجنس آخر.

٦ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجرى إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود
منها فيقاوله على دراهم فيزيده كذا وكذا بشئ قد تراضيا عليه، ثم يعطيه بعد
بدراهمه دنانير، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه مرة قال:
أليس ذلك برضا منهما جميعا؟ قلت: بلى، قال: لا بأس. أقول: هذا شامل
لبيع الزيادة بغير جنسها.

٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما، فقال إذا كان بينهما نحاس
أو ذهب فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٧، أخرجه أيضا في ٤ / ٢١.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٧ فيه: سعيد (سعد خ).

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٧

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من الربا. راجع ب ١١ و ١٣ و ١٥ ههنا.

٧ - باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا، وإن كان أحد الصنفين أجود، وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي: لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال: لا بأس، فقلنا: إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة، فقال: لا بأس به. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترى أبي أرضا واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن، فقال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الربا.

٨ - باب ثبوت ملك العوضين في الصرف، وجواز بيعه بربح وان نقد عنه غيره، وجواز اشتراط الخيار فيه.

باب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٨، أورده أيضا في ٦ / ٣،

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٦. راجع ب ١٥ من الربا و ب ١ و ١ و ٦ / ٦ ههنا.

باب ٨ - فيه حديثان:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير، فقال

أحدهما لصاحبه، انقد عني وهو مؤسر، لو شاء أن ينقد نقد، فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح، قال: لا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله.

(٢٣٤٤٠) ٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها، ثم يقول: أمسكها عندك كهيتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك قال: إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩ - باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له " من خ ل " الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر دينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف دينار؟ قال: إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصروف فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ٩٤، أورده أيضا في ١ / ٣٤ من احكام العقود.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٧. تقدم ما يدل على جواز الشرط في ب ٦ من الخيار.

باب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩. يب: ج ٢ ص ١٤٧.

عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضا دنانير وبعضا دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له، الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي " يوم أحاسبه " الذي أحاسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها عنه. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان نحوه. محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم، ثم يتغير السعر، قال: فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير، فصار باثني عشر كل دينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه الدراهم

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠ فيه: (كما يكون) الفقيه: ج ٢ ص ٩٥ فيه: (فيقضي) وفيه: (ليوفيني جاء وقد تغير) يب: ج ٢ ص ١٤٧ فيه: فيقضي. فيقبضني خ ل) وفيه: (سعر الذي كان) وفيه: يوم الذي أحاسبه خ ل.
(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٧. الفقيه: ج ٢ ص ٩٤.
(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٧.

فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به.
٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير
عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان
قال: له سعر يوم أعطاه.

١٠ - باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة إن كانت معلومة
الصرف، وإلا لم يجز إلا بعد بيانها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب
عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الدراهم المحمول عليها، فقال: لا بأس
بانفاقها.

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن
مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو
غيره، ثم يبيعها، قال: إذا بين " الناس خ ل " ذلك فلا بأس. ورواه الكليني
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - وبإسناده عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها،
فقال

إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٧، راجع ب ٣.
باب ١٠ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٧، صا: ج ٣ ص ٩٤.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٨، صا: ج ٣ ص ٩٧، الفروع: ج ١ ص ٤٠١.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٧، صا: ج ٣ ص ٩٦ فيهما: ابن أبي عمير عن الحسن وفي الاستبصار
إذا أجازت الفضة الثلاثين.

٤ وعنه، عن حماد بن عثمان، عن معمر " عمر " بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثله، وترك قوله: بإنفاقها (٢٣٤٥٠) ٥ وعنه، عن علي الصيرفي، عن المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم، فألقى إلي درهما منها فقال: إيش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: وما الستوق؟ فقال: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال: اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه. أقول: هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف، ولا جائزا بين الناس، فلا يجوز إنفاقه إلا أن يبين حاله، ذكره الشيخ وغيره لما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على الكراهة.

٦ وبإسناده عن ابن أبي نصر، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءه رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها: الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه قال: الشاهية، إلى أن قال: لا بأس به يجوز ذلك.

٧ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أشتري الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين قال: لا حتى تبينه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٨. صا: ج ٣ ص ٩٦ فيهما: (عمر بن يزيد) الفروع: ج ١ ص ٤٠١.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٨، صا: ج ٣ ص ٩٧.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٨، فيه: (الشاهية. الشامية خ ل تحمل على الدراهم، الدرهم خ ل)

صا: ج ٣ ص ٩٦ فيه: (تحمل على الدرهم اثنين) وفيه: (إذا كان يجوز) الفقيه: ج ٢

ص ٩٤ فيه: (تحمل على الدراهم دانقين).

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٤

٨ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة، تصير إلي من بعضهم بغير وضیعة بجهلي به، وإنما آخذه على أنه جيد يجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي على حد ما صار إلي من قبلهم؟ فكتب: لا يحل ذلك، وكتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت إلي رده على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه وهو لا يدري أنني أبدله منه أو أردته عليه؟ فكتب: لا يجوز.

٩ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن فضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا.

١٠ وعنه، عن حدثه، عن جميل، عن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها، فقال: لا بأس إذا كان جواز المصر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة النقدين في حديث الدراهم المغشوشة.

١١ باب ان الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب، وانه إذا اجتمع الذهب والفضة أو ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم يبع بأحدهما بل بهما.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٥٠ فيه: (لجهلي به إنما اخذته - . خ ل) وفيه (ان اخذه - ته خ ل) وأخرجه (أخرجه خ ل) من يدي إليه)
(٩) الفروع: ج ١ ص ٤٠١.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٧ من زكاة الذهب. راجع ٥ / ٨٦ مما يكتسب به و ب ١٧ ههنا.
(١٠) تقدم آنفا تحت رقم ٩.
باب ١١ - فيه ٥ أحاديث:

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة فقال: لا يصلح إلا بالذهب قال: وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزبيق والتراب بالدنانير والورق فقال: لا تصارفه إلا بالورق. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا

أنه قدم المسألة الثانية على الأولى.

٢ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى، وقال: وفيها الزبيق والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت.

٣ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب، قال: لا يصلح إلا بالدنانير والورق.

٤ وعنه، عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: اني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتري مني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينها نحاسا؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا.

(٢٣٤٦٠) ٥ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر " يحيى " عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا، كيف

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٨، الفروع: ج ١ ص ٤٠٠ فيه: (الرصاص والورق إذا خلصت) الفقيه ج ٢ ص ٩٥.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٨، الفروع: ج ١ ص ٤٠٠ فيه: (الرصاص والورق إذا خلصت) الفقيه ج ٢ ص ٩٥.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٨.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٩.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٨ فيه: (عبد الله بن بحر) وفيه: (اشتره) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠ فيه: (عبد الله بن يحيى) وفيه: تشتريه.

نشتره؟ قال: اشتر بالذهب والفضة جميعا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الربا ويأتي ما يدل عليه.

١٢ باب انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها بأجود منها وبأزيد وزنا وعددا، ويحل للقابض من غير شرط. ١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى الحجاج، عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا، قال: لا بأس ما لم يشترط، قال: وقال: جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد مثله.

٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي " يقضى خ ل " سودا " وزنا خ ل " وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها صلح ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله.

راجع ب ٢٠ من الربا و ب ٦ و ١٦ ههنا.

باب ١٢ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩، يب: ج ٢ ص ١٤٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠١ فيه: (ثم يعطى سودا) الفقيه: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٦٣ و ١٤٨ فيه في الموضوعين: (يعطى سودا وزنا) وفي الأول: (لو - أو خ) وهب له كلها صلح له) وفي الأخير: كان أصلح.

٣ وبهذا الاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٥ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها.

منه يب " الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال: لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى، وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان نحوه.

٦ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشيء فيعطى الرباع.

٧ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل،

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢، يب: ج ٢ ص ٦٣، أورده أيضا في ١ / ٢٠ من الدين.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢، يب: ج ٢ ص ٦٣.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢، الفقيه: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٦٣ و ١٤٩،

(٦) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢ فيه (فيدخل عليه الدراهم الجلال) الفقيه: ج ٢ ص ٩٢ فيه

(فيدخل من غلته الجياد) الفقيه: ج ٢ ص ٩٢ فيه

(فيدخل من غلته الجياد) يب: ج ٢ ص ١٤٩ فيهما: (يستقرض) وفيهما: (فاعطها إياه)

وفيه: (فيدخل فتأخذ خ ل) عليه الدراهم الجياد.

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثلث أو يستقرض المثلث فيرد عليه الدراهم، فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان أبي عليه السلام " رحمه الله خ ل " كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد الجلال فيقول: يا بني ردها على الذي استقرضتها منه، فأقول: يا أبة ان دراهم كانت فسولة، وهذه خير " أجود خ ل " منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن ابن الحجاج نحوه.

٨ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدراهم فاخذها وأحبسها عن صاحبها، وأخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال: إذا كان تضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن تأخذ، وتحبس بعدما تأخذ فلا بأس. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله، وكذا الذي قبله.

٩ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شرا للذي يتجاوز به عني فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيني مضروبة إلا أن ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا أني لا أسمى له تأخيرا إنما أشهد لها

(٨) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢ فيه: (يضمن) وفيه: (قبل ان يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس) يب: ج ٢ ص ٦٤ فيه: (عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج) والضمير يرجع إلى الحسين بن سعيد، وفيه: فربما شدد عليه يعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ قال: لا بأس به.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٤٩.

عليه فيرضى، قال: لا أحبه. أقول: هذا ظاهر في وجود الشرط وفي الكراهة مع عدم التفاضل.

(٢٣٤٧٠) ١٠ - وعنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الازاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت فيها.

١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سمعته يقول: ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من عنده سلف؟ فقال بعض المسلمين: عندي، فقال: أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه، فقال: يكون فأعطيك، ثم عاد فقال: يكون فأعطيك، ثم عاد فقال: يكون فأعطيك ثم عاد فقال: أكثرت يا رسول الله فضحك، فقال: من عنده سلف؟ فقام رجل فقال: عندي، فقال: كم عندك؟ قال: ما شئت، فقال: أعطه ثمانية أوساق، فقال الرجل إنما لي أربعة، فقال عليه السلام، وأربعة أيضا. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في السلف وفي الدين وغير ذلك.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٤٣: أورده أيضا في ١ / ١٢ من الربا.
(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٩٣، قرب الإسناد: ص ٤٤ فيه: (هل من أحد عنده سلف؟ فقام رجل من الأنصار من بنى الجبلي فقال: عندي يا رسول الله، قال: فاعط هذا السائل أربعة أو ساق تمر) وفيه في جميع الموارد: (يكون إن شاء الله) وفيه: (قد أكثرت يا رسول الله من قول يكون إن شاء الله) وفيه: هل من رجل عنده سلف؟ راجع ب ٩ من السلف.

١٣ - باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش، واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول

للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة، قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل. أقول، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

١٤ - باب جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بأرض أخرى.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي ابن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك، قال: لا بأس.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مثله.

باب ١٣ - - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٨. راجع ب ٦.

باب ١٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢، يب: ج ٢ ص ٦٤.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم

بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان يعني ابن عثمان أنه قال يعني أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى قال: لا بأس به.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: يدفع إلي الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها، وأشترط ذلك عليه، قال: لا بأس.

٦ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، وعلى ابن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى، ويشترط ذلك، قال: لا بأس.

٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عددا، قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على جواز الشرط عموما
١٥ - باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما أو أحدهما.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٠٢

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٨٦.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٨

(٦) يب: ج ٢ ص ٦٤.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤٨، تقدم ما يدل على جواز الشرط في ب ٦ من الخيار.

باب ١٥ - فيه ١١ حديثا:

(٢٣٤٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال:

إن الناس لم يختلفوا في النساء " النسئ خ ل " إنه الربا، وإنما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فيبيعه بدراهم نقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إلي فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه؟ فقال وكيف لهم بالاحتياط في ذلك؟ قلت: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن سعدان بن مسلم، عن "ويه" عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال: الفضة بالفضة، وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد الأنصاري. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله (*) بن إبراهيم الأنصاري، عن ابن سنان نحوه.

٣ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠١ فيه وفي الاستبصار: (عرض) يب: ج ٢ ص ١٤٩ فيه: (عوض) وفيه: (معه العوض. العرض خ ل).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٨ وص ٦٢ فيه: حتى يرده عليه. * يفهم من هنا أن أبا محمد الأنصاري، اسمه عبد الله بن إبراهيم، منه ره.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٨. صا: ج ٣ ص ٩٧.

عن بيع السيف المحلى بالنقد، فقال: لا بأس به، قال: وسألته عن بيعه بالنسية، فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطى الطعام. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد قال: سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم؟ فقال: نعم، وبالذهب وقال: إنه يكره أن تبيعه بنسية وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن فضالة عن أبان مثله إلا أنه قال: فقال: بعه بالذهب.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة عن حمزة، عن إبراهيم بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جام فيه فضة وذهب أشتريه بذهب أو فضة؟ فقال: إن كان يقدر على تخليصه فلا، وإن لم يقدر على تخليصه فلا بأس. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء (نسياء ل) إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه انشاء.

٧ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم

فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح.

٨ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن السيف

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٩، صا: ج ٣ ص ٩٩.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٩.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٩، صا: ج ٣ ص ٩٧.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤٩، صا: ج ٣ ص ٩٨.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٤٩، صا: ج ٣ ص ٩٨.

المفضض يباع بالدراهم فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح.

٩ - وعنه، عن جعفر وصالح بن خالد، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال: لا بأس به أقول: هذا محمول على وجود ضميمة مع الثمن إذا كانت الفضة أكثر، أو على كون الشراء بغير الفضة.

١٠ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق بن عمار، قال: أظنه عن عبد الله بن جذاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسبة

قال: ليس به بأس لان فيه الحديد والسير. أقول: هذا محمول على ما إذا نقد ما يقابل الحلية ذكره الشيخ لما مر ويمكن الحمل على البيع بغير النقيدين. (٢٣٤٩٠) ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الفضة في الخوان

والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر قال: يباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٦ - باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما أو بغيرهما والصدقة بثمنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

(٩) يب: ج ٢ ص ١٤٩، صا: ج ٣ ص ٩٨ فيه: وصالح وجميل.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٤٩، صا: ج ٣ ص ٩٩.

(١١) قرب الإسناد، ص ١١٣، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧٠ فيه: (والصفحة) مكان القصعة،

وفيه: (بالسرج) وفيه: أو أكثر يحل؟ قال: يبيع. راجع ب ١١

باب ١٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٨ فيه: أحمد بن محمد بن أبي عبد الله.

علي بن حديد، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به (*) فإما لك وإما لأهله قال: قلت فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه؟ قال: بعه بطعام، قلت: فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن أبي عبد الله مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران، عن أيوب، عن صفوان عن علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين وإنا نبيعه قال: أما تستطيع أن تستحله من صاحبه؟ قال: قلت: لا إذا أخبرته اتهمني، قال: بعه قلت: بأي شيء نبيعه؟ قال: بطعام. قلت: فأني شيء أصنع به؟ قال: تصدق به، إما لك وإما لأهله " لأهلك خ ل " قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله؟ قال: نعم.

٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال: لا بأس. أقول: هذا محمول على التفصيل السابق.

١٧ - باب جواز بيع الا سرب بالفضة وإن كان فيه يسير منها.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الا سرب يشتري بالفضة قال: إذا كان الغالب عليه الا سرب فلا بأس به.

* لعل وجه التصديق به ان أربابه قد تركوه ولم يطلبوه مع العلم عادة بوجوده، وما أعرض عنه المالك وعلم منه إباحته جاز التصرف فيه كما يأتي في اللقطة وغيرها مع كونه قليلاً دون الدرهم غالباً، وجهالة مالكة أيضاً في الغالب، منه ره.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٤.

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٥، أورده أيضاً في ١ / ٢٣ من عقد البيع. باب ١٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٨.

٢ - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية أو غيره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جوهر الا سرب وهو إذا خلص كان فيه فضة
أصلح

أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الا سرب
فلا بأس بذلك، يعني لا يعرف إلا بالأسرب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
إبراهيم وكذا الذي قبله.

١٨ - باب ان المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة
تقابل الغش، وحكم البيع بدينار غير درهم.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت له: تجيئني الدراهم بينها
الفضل فنشتره بالفلوس؟ فقال: لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا، وزن
الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن. ورواه الشيخ باسناده عن
أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق
ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدرهم بالدرهم والرصاص فقال:
الرصاص باطل.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن
ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدراهم بالدراهم مع
أحدهما الرصاص وزنا بوزن، فقال: أعد فأعدت، ثم قال: أعد، فأعدت عليه

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٨ فيه: وغيره. راجع ب ١٠.
باب ١٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٩ فيه: وزن الفضة.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٩٥.

قال: لا أرى به بأسا. ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد إلا أنه قال: في أحدهما. أقول: وجه هذا وجود الزيادة التي تقابل الرصاص، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأول هنا وفي الربا، وعلى الثاني في أحكام العقود.

١٩ - باب أن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص مما يجد له مع الاعلام، أو عدم التهمة على كراهية، وجواز أخذ الأجر على إدخال المال بيت المال بحسابه.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريا بن محمد

عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، يجيئني الرجل يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع، قال: أعطه أرخص مما تجد له.

(٢٣٥٠٠) ٢ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ادخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة، قال: حساب الأجر للأجر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال

تقدم ما يدل على الحكم الأول في ب ١١ ههنا. راجع ب ٢٠ من الربا، وعلى الحكم الثاني في ب ٢٣ من أحكام العقود.

باب ١٩ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٩ فيه: (يجيئني الرجل بدنانير (بدينار خ) يريد مني) أورده أيضا في ٣ / ٥ من آداب التجارة.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٩ فيه: للاجر (للأجير خ) أورده أيضا في ٦ / ١٤ من أحكام العقود. باب ٢٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ١٠٠.

كتبت إلى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إلي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل عشرة دراهم، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم. وجاءت دراهم " بدراهم خ ل " أعلى من تلك الدراهم الأولى، ولها اليوم وضیعة، فأی شیء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدراهم الأولى. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه.

٣ - ثم قال: كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروى حديثا في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس قال: والحديثان متفقان غير مختلفين، فمتى كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس ونحوه ذكر الشيخ.

٤ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن صفوان قال: سأله معاوية ابن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل، وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت، ولا يباع بها شيء، الصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال: لصاحب الدراهم الدراهم الأولى.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ٩٩، الفقيه: ج ٢ ص ٦٣.

(٣) يب: ج ٢ ص ٦٣.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ٩٩.

٢١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة.
نقدا وبالعكس.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى
عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب
بالفضة
مثلين بمثل يدا بيد، فقال: لا بأس.

٢ - وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته
عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين، قال: لا بأس به يدا بيد.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو
أكثر فلا بأس به.

(٢٣٥٠٨) ٤ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث قال:
قلت له: أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم، فقال: لا بأس بذلك. أقول: تقدم ما يدل
على ذلك.

باب ٢١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٥، أورده أيضا في ٦ / ٢.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٣، أورده أيضا في ٧ / ٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٧، أخرجه أيضا في ٤ / ٦.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٦، أورده تماما في ١ / ٦:

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من الربا و ب ٢ ههنا.

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة بيد العبد - السيد إبراهيم الميانجي -

عفى عنه وعن والديه، في اليوم الخامس عشر من شهر ذي

القعدة الحرام - ١٣٨٢ - والحمد لله كما هو أهله